



آشار تطبيق

التشريع الإسلامي
في منع الجريمة

الطبعة الثانية

١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م

حقوق الطبع محفوظة

دار المعارف

للطبع والنشر والتوزيع
٩ شارع الباب الأخضر - ميدان الحد
ص. ب. ٦١ هليوبوليس - ت :

اهداءات ١٩٩٧

المجلس العربي للطفولة والتنمية

ج. ٥. ٤

آثار تطبيق

الشيخ محمد بن عبد الله بن محمد
في منع الجرب

د. محمد بن عبد الله الزايم
الأستاذ المساعد بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

دار الفناء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذى جعلنا مسلمين وحمانا من شرور المفسدين بوحيه ورسالة نبيه صلى الله عليه وسلم .

وصلّى الله على النبى الأُمّى المبعوث رحمة للعالمين بشيراً ، ونذيراً :
﴿ وَيُبَشِّرَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا حَسَنًا *
مَّا كَثِيرٍ فِيهِ أُبَدَاءٌ ﴾ (١) ، وينذر المكذبين والمفترين : ﴿ وَأَنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ
بِالْآخِرَةِ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ (٢) .. وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً
كثيراً . أما بعد ..

فإن كثيراً من الدول الإسلامية اليوم اتخذت أنظمة وعقوبات استمدتها من
وضع البشر ، وفرضتها على شعوب الإسلام فى بلاد المسلمين . وإن كانت قد
أخذت من تشريعات الإسلام ما يناسبها ويوافق هواها فلا يكفى لجعله نظاماً
إسلامياً . لأن الشريعة الإسلامية كل لا يتجزأ ، متماسكة مترابطة لا تقبل
التقسيم . فنصوص القرآن تمنع من العمل ببعض الشريعة وإهمال بعضها الآخر
كما تمنع من الإيمان ببعضها والكفر ببعض ، وتوجب العمل بكل أحكامها
والإيمان بها إيماناً تاماً ، وبكل ما جاء به ، فمن لم يؤمن بهذا ويعمل به دخل
تحت قوله تعالى : ﴿ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ، فَمَا
جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ
يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ ﴾ (٣) .

(١) الكهف : ٣ - ٤

(٢) الإسراء : ١٠

(٣) البقرة : ٥٨

وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴾ * أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا ﴿ (١) .

وإذا كانت معدلات الجرائم قد زادت فى العالم بسبب تفنن المجرمين فى وسائلهم واختراعهم لأساليب وطرق يصعب على وسائل الأمن كشفها والقبض على المجرمين المفسدين فى الأرض ، فإن علاجها لا يكون بالأخذ ببعض الكتاب وترك بعضه ، ولا يكون للدولة عون من الله ولا سداد وهيبة ولا وقار فى نفوس الناس إلا إذا آمنت بدين الله وحكمته فى شؤونها وجعلته ديناً تدين الله به وتفخر به . أما الأخذ ببعض وترك بعض فلا يقضى على الجرائم وظهورها . وإنما يؤذن بالملت والخسران كما أشارت الآية السابقة .

وإن جرائم الإلحاد والحكم بغير شرع الله فى الدماء والأعراض والأموال أعظم وأخطر بكثير من الأخطار التى تنجم عن عدوان أفراد على مال أو نفس ، لأن هذه جرائم فردية ولا تحميها سلطة ، أما تلك فتحميها سلطة الدولة .

فكيف يطلب المسلم علاج مشاكله التى تعددت وكادت أن تستعصي وهو لا يؤمن بالكتاب كله ؟ ويعلم أن نصوص القرآن توجب الحكم بما أنزل الله وتحرم الحكم بغير ما أنزل الله . قال تعالى : ﴿ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ (٢) .

ويقول : ﴿ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (٣) .

ويقول : ﴿ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ (٤) .

وهذه الصفات الثلاث وإن كانت تختلف صفتها باختلاف قصد السلطة التشريعية والمنفذة فى الإيمان والجحود . فإن اللفظ عام . فكل من يحدث من

(٢) المائة : ٤٤

(١) النساء : ١٥٠ - ١٥١

(٤) المائة : ٤٧

(٣) المائة : ٤٥

المسلمين أحكاماً غير ما أنزل الله ويترك الحكم بكل ما أنزل الله أو ببعضه منكراً لعدالة الحكم الذى أنزل الله يصدق عليه ما وصفه به الله تعالى من الكفر والظلم والفسق ، كل بحسب حاله ، سواء فى ذلك حد السرقة أو القذف أو الزنا . ومن لم يحكم به لعلّة أخرى غير الجحود والنكران فهو ظالم فى حكمه مضيع لحقوق البشر بجانب للعدل وذلك من أعظم الكبائر .

والمسلمون الغيورون على إسلامهم يحز فى نفوسهم أن يروا واقع أمتهم يستبدلون الذى هو أدنى بالذى هو خير . فيتركون الحكم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، يأخذون بالقوانين الوضعية رغم وجود إمكانات العزة وأسباب القوة بين يديها ، لو أنها أحسنت صنعاً وعملت صالحاً وطبقت أحكام الإسلام وعاقبت بعقوباته - كما تفعل المملكة العربية السعودية - لوجدت ثمار ذلك . والمملكة هى القدوة الصالحة والمثل الأعلى للشعوب الإسلامية فى التزامها بأحكام الدين الإسلامى وتشريعاته القولية منها والفعلية ، حيث طبقت أحكام الإسلام فى كل شؤونها ، فى مجال الحكم والجزاء وفى مجال الأخلاق والتقاليد وفى مجال الدراسة والتعليم ، بل فى كل مجالات الحياة العلمية والعملية فقضت على الجرائم ونعمت بالأمن والهدوء وسادها السلام والرخاء .

وسيجد القارئ والباحث عن العلاج النافع للجريمة فى هذا البحث ما يفيد إن شاء الله تعالى ، ويمنحه الدواء القاضى على الجريمة . وسوف يعرف من خلال مطالعته لهذا البحث مزايا الشريعة الإسلامية ، وفوائد العقوبات الشرعية ، وكيف عامل الإسلام المسلمين فى العقوبات التى شرعها . ووجه المنفعة فى تطبيق تلك العقوبات وما سيجنيه المسلمون دنيا وآخرة من تنفيذ تلك الأنظمة الإسلامية .

وسيقف عن كثب على الوسائل التى أوجدها الدين الإسلامى لمنع الجريمة ، والسبل التى اتخذها للقضاء على ظاهرة الإجرام فى المجتمع الإسلامى .

عسى ولعل أن يكون ذلك حافزاً للدول الإسلامية وشعوبها فتأخذ بأحكام الإسلام وعقوباته الجزائية فتسترد وجودها وهيبته في ظل الشريعة الخالدة والأحكام الربانية .

وقد بنيتُ هذا البحث على مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة مفصلة على النحو التالي :

المقدمة في : تعريف الشريعة - والجريمة . وأقسام الجرائم .

الفصل الأول : في النتائج السيئة للجريمة ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : في المضار الدينية والاجتماعية والخلقية .

المبحث الثاني : في المضار السياسية والاقتصادية والصحية .

الفصل الثاني : في طرق مكافحة الجريمة التي سلكتها الشريعة الإسلامية ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : في وسائل الإصلاح والتهديب .

المبحث الثاني : في العقوبة .

الفصل الثالث : في مميزات النظام الجزائي في الإسلام .

الخاتمة - وتتضمن : نماذج من صدر الإسلام ، ثم دعوة التجديد والإصلاح في عهد الإمام محمد بن سعود ، ثم الدعوة الإسلامية في عهد الملك عبد العزيز ومن بعده من أبنائه . استشهدتُ بها على أن تطبيق الشريعة الإسلامية يقطع الجريمة ويحقق الأمن والاستقرار .

ويجدر بنا هنا أن نوضح للقارئ بعض المصطلحات التي سيمر عليها أثناء قراءته البحث :

١ - لفظ الحديث النبوي الذي يُذكر في المتن أعتمد فيه لفظ المرجع الذي أجعله في مقدمة المراجع مثل : رواه الترمذي في سننه ... وأبو داود في سننه.. وابن ماجه في سننه ... يكون اللفظ للترمذي . وإذا كان الحديث مما

اتفق عليه الشيخان ، فمن يُقدّم ذكره منهما ، يكون لفظ الحديث المثبت هو ما جاء فى صحيحه .

وتسهيلاً للمراجعة ذكرتُ اسم الكتاب واسم الباب ثم الجزء والصفحة وأضع بين قوسين رقم الحديث فى ذلك المصدر . هكذا :

رواه أبو داود فى سننه - كتاب الأشربة - باب « النهى عن المسكر » :
٩٠/٤ (٣٦٨٦) ، ثم أطلع على ما قاله العلماء فى الحديث من الصحة أو الضعف ، وأثبت النتيجة باختصار ، إلا إذا كان الحديث فى الصحيحين أو فى أحدهما .

٢ - إذا كان المصدر المأخوذ منه المعلومات له مشابه فى اسمه ، فإننى أذكر بجانب اسمه اسم المؤلف وإلا اكتفيت باسم الكتاب .

٣ - ما يُذكر له مرجع فى الهامش قد لا يكون منقولاً بالنص فى ذلك المرجع فقد أقدم وأؤخر وأزيد وأحذف وأعدل فى الأسلوب حسب ما يقتضيه المقام ولما أرى فيه تسهيل العبارة وتوضيح المعنى دون غموض .

وفى الختام .. أسأل الله العلىّ القدير أن يكون هذ العمل خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يجد فيه القارئ ما ينفعه وما يهتدى به إلى ما فيه الخير والهدى .
والإنسان مُعرّض للخطأ والتقصير ، فأرجو ممن يرى فيه نقصاً أن يعذر ، وما يجد فيه من خطأ أن يصحح .

وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وهو رب العرش العظيم ، وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

المؤلف



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

تعريف الشريعة - والجريمة . وأقسام الجريمة

أولا - تعريف الشريعة

(أ) فى اللغة :

وردت كلمة « شريعة » فى اللغة لعدة معان :

منها الموضع الذى ينحدر منه الماء . ومنها مشرعة الماء - وهى مورد الشاربة التى يشرعها الناس فيشربون منها ويستقون بدون رشاء .

يقال : شرع إبله وشرعها : أى أوردها شريعة الماء فشربت ولم يستق لها .

وفى الحديث : « فكان أول طالع علينا رسول الله ﷺ فقال : أتأذنان ؟ قلنا : نعم يا رسول الله .. فأشرع ناقتة فشربت » (١) .

وفى المثل : « أهون السقى التشريع » .

والشريعة : موضع على شاطئ البحر تشرع فيه الدواب (٢) .

(ب) الشريعة فى الاصطلاح :

هى الانتماء بالتزام العبودية . وقيل : هى الطريق فى الدين (٣) .

(١) حديث رواه مسلم فى صحيحه بسنده عن عباد بن الوليد بن عباد بن الصامت - كتاب الزهد والرقائق - باب حديث جابر الطويل : ٢٣٠٥/٤ (٧٤) .

(٢) لسان العرب : ١٧٥/٨ ، ١٧٦ ، الصحاح : ١٢٣٦/٣ ، تاج العروس : ٣٩٤/٥ ، ٣٩٥

(٣) التعريفات للجرجاني ص ١٣٢

قال تعالى : ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا ﴾ (١) .

قال قتادة : الشريعة الأمر والنهي والحدود والفرائض (٢) .

وقال الراغب : الشرع مصدر ، ثم جعل اسماً للطريق النهج ، فقليل له : شرع وشرع وشريعة ، واستعير ذلك للطريقة الإلهية .

وقال بعضهم (٣) : سميت الشريعة تشبيهاً بشريعة الماء من حيث أن من شرع فيها على الحقيقة المصدوقة روى وتطهر . قال : وأعنى بالرى ما قال بعض الحكماء : كنت أشرب فلا أروى ، فلما عرفت الله تعالى رويت بلا شرب . وبالتطهر ما قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً ﴾ (٤) (٥) .

فالشريعة هي ما سنَّ الله من الدين وأمر به كالصلاة والزكاة والصوم والحج وسائر أعمال الخير والبر ، أو أمر باجتنابه والابتعاد عنه كالقتل والزنا وشرب الخمر والقذف والسرقه وسائر المعاصي .

* * *

ثانياً - تعريف الجريمة

(أ) فس اللغة :

ذكرت كتب اللغة أن كلمة جريمة مشتقة من جَرَم ؛ بمعنى كسب وقطع . يقال : جَرَمَ يَجْرِمُ جَرَمًا واجترَمَ : أى كسب . وجَرَمَهُ يَجْرِمُهُ جَرَمًا : قطعه (٦) .

قال تعالى : ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ، اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ (٧) أى لا يحملنكم بغض قوم على ترك العدل فيهم بل

(١) الجاثية : ١٨

(٢) الجامع لأحكام القرآن : ٢١١/٦

(٣) كابن منظور .

(٤) الأحراب : ٣٣

(٥) المفردات فى غريب القرآن ص ٢٥٨

(٦) لسان العرب : ٩٠/١٢

(٧) المائدة : ٨

استعملوا العدل فى كل أحد صديقاً كان أو عدواً^(١) ويقال : معناها لا يكسبنكم بُغض قوم أن تعتدوا^(٢) .

أو هى مشتقة من « جُرْم » بمعنى ذنب . يقال : لفاعله مُجْرِمٌ ، وللفاعل : جريمة^(٣) .

ورد فى الحديث : « إن أعظم المسلمين جُرمًا من سأل عن شئ لم يُحرِّم فحرِّم من أجل مسألته »^(٤) .

فتنتهى الجريمة فى معناها اللغوى إلى أنها فعل الأمر الذى يُستهجن ولا يُستحسن ، وأن المجرم هو الذى يقع فى أمر غير مستحسن مصرّاً عليه مستمراً فيه راضياً به^(٥) .

(ب) والجريمة فى الاصطلاح :

هى فعل محظورات بالشرع زجر الله تعالى عنها بحد^(٦) أو تعزير^(٧)

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير : ٣٠/٢

(٢) جامع البيان عن تأويل آى القرآن : ٤٨٤/٩ (٣) لسان العرب : ٩٢/١٢

(٤) حديث رواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما بسنديهما عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه عن النبى ﷺ . صحيح البخارى - كتاب الاعتصام - باب « ما يُكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه » : ٧٧/٩ . صحيح مسلم - كتاب الفضائل - باب « توقيره صلى الله عليه وسلم وترك إكثار سؤاله » : ١٨٣١/٤ (١٣٢) . (٥) الجريمة لأبى زهرة ص ٢٣ ، ٢٤ (٦) الحد : عقوبة مقدرة وجبت على كل من ارتكب ما يوجبها ، فإن الشارع قدرها فلا يزداد عليها ولا ينقص منها .

انظر : حاشية الباجورى على شرح ابن قاسم : ٢٣٥/٢

هذا التقدير لهذه العقوبة ثبت بالنص القرآنى أو السنة النبوية فى الجرائم التى فيها اعتداء على حق الله تعالى .

التعزير : هو تأديب إصلاح وزجر على ذنوب لم يشرع فيها حدود ولا كفارات . انظر تبصرة الحكام : ٢٩٣/٢

ويعنى أوضح هو العقوبات التى لم يرد نص من الشارع ببيان مقدارها ، وترك تقديرها لولى الأمر أو القاضى المجتهد .

انظر : العقوبة لأبى زهرة ص ٧٥ ، التعزير لعبد العزيز عامر ص ٣٦

(٧) الأحكام السلطانية لأبى يعلى الفراء ص ٢٥٧

والمحظورات تشمل ارتكاب ما نهى عنه الشارع أو أمر باجتنابه ، أو ترك ما أمر به الشرع أمر وجوب .

فالجريمة إذاً نوع من المعاصي نهى الشرع عن فعلها ، ورُتّبَ على فاعليها عقوبة دنيوية ينفذها القضاء الشرعي ، وعليه فلا يُعتبر الفعل أو الترك جريمة إلا إذا رُتّبَ عليه عقوبة .

* * *

ثالثاً - أقسام الجرائم

قسّم علماء الشريعة الجرائم إلى أقسام عدة تختلف بحسب عقوباتها ونوعها وكيفية ارتكاب الجاني لها وقصده من ذلك ^(١) ، ولعل ألصق هذه التقسيمات بالبحث هو تقسيم الجرائم بحسب عقوباتها . وسوف نستعرض له إن شاء الله تعالى بشئ من التفصيل يظهر منه لمحات من التقسيمات الأخرى .

● أقسام الجرائم من حيث جسامّة العقوبة المقررة لها :

هذا التقسيم بُني على مقدار العقوبة قوة وضعفاً ، والعقوبة مبنية على قوة الاعتداء في الجريمة وضعفه .

فكلما قويت الجريمة كان مقدار العقاب أكثر ونوعه أقوى ، وكلما ضعفت كان نوع العقاب أخف ومقداره أقل .

وهي على هذا الأساس ثلاثة أقسام ^(٢) :

(١) للاطلاع على أقسام الجرائم الأخرى انظر الجريمة لأبى زهرة ص ٤٩ وما بعدها ، والتشريع الجنائي الإسلامي : ٨٣/١ وما بعدها .

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٢١ ، ٢٣١ ، ٢٣٦ ، فتح القدير : ٢١٢/٥

القسم الأول - جرائم الحدود :

وهى الجرائم التى فيها اعتداء على حق الله تعالى ولها عقوبة مقدرة من الشارع ^(١) وجرائم الحدود مقيدة العدد وهى سبع :

الأولى - الزنا : وهو : فعل الفاحشة فى قبْل أو دُبْر ^(٢) - على خلاف - فى اللواط ^(٣) ، وهو بالنسبة للمرأة أن تمكن الرجل من مثل هذا الفعل .

وتُفرّق الشريعة الإسلامية فى حد الزنا بين الزانى المحصن - المتزوج - وغير المحصن - البكر - فإذا كان الزانى بكراً حرّاً فحدّه جلد مائة وتغريب عام ^(٤) قال تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً ﴾ ^(٥) .

وفى حديث أبى هريرة رضى الله عنه فى خبر العسيف ^(٦) قال صلى الله عليه وسلم : « على ابنك جلد مائة وتغريب عام » ^(٧) ، وإذا كان رقيقاً فنصف حد الحر ، جلده خمسين جلدة ولا يُغْرَب .

(١) تقدم تعريف الحد ، انظر ص ١٣

(٢) كشف القناع : ٨٩/٦ ، حاشية الدسوقي : ٣١٣/٤

(٣) المصدران السابقان ، البناية فى شرح الهداية : ٣٩٠/٥ ، ٣٩١ ، روضة الطالبين : ٨٦/١٠ ، التعزير لعبد العزيز عامر ص ٩

(٤) الحكم بالتغريب مع الجلد هو قول الشافعية والحنابلة وهو شامل للرجل والمرأة ، وقصر المالكية التغريب على الرجل فقط - أما الحنفية فلا يرون التغريب من الحد ، وإن فعله الإمام فهو سياسة لا حداً .

انظر أسنى المطالب شرح روض الطالب : ١٢٩/٤ ، غاية المنتهى : ٣١٨/٣ ، الشرح الكبير للدردير : ٣٢١/٤ ، ٣٢٢ ، فتح القدير : ٣٥٠/٥

(٥) النور : ٢ (٦) العسيف : أى الأجير .

(٧) رواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما بسنديهما عن أبى هريرة رضى الله عنه . صحيح البخارى - كتاب الشروط - باب « الشروط التى لا تحمل فى الحدود » : ١٦٧/٣ ، صحيح مسلم - كتاب الحدود - باب « من اعترف على نفسه بالزنا » : ١٣٢٥/٣ (٢٥) .

وأما المحصن - وهو الذى وطئ زوجته بنكاح صحيح (١) - فحده الرجم لحديث أبى هريرة : « اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ، فغدا عليها فاعترفت ، فأمر بها رسول الله ﷺ فرُجِمَتْ » وعليه جمهور المسلمين ، فيُرجم بالحجارة حتى يموت (٢) .

الثانية - القذف : وهو الرمى بالزنا (٣) .

وحد القذف ثمانون جلدة بنص القرآن الكريم فى قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ (٤) .

الثالثة - شرب الخمر : شرب الخمر حرام بنص الكتاب والسنة والإجماع (٥) .

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ، فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ (٦) .

(١) للإحصان شروط عند الأئمة انظرها فى المغنى : ١٦١/٨ - ١٦٣ ، الحدود والأشربة ص ٧٢ - ٧٦

(٢) نقل ابن قدامة أن هذا قول عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار ولا يعلم فيه خلافاً إلا للخوارج فإنهم قالوا : الجلد للبكر والثيب . المغنى : ١٥٧/٨

(٣) فتح القدير : ٣١٦/٥ ، شرح الخرشى : ٨٦/٨ ، حاشية البيجورى على ابن قاسم : ٢٤١/٢ ، المقنع : ٤٦٨/٣ (٤) النور : ٤

(٥) البرق اللعاب ص ٢٩٨ : أحكام القرآن للجصاص : ٣٢٤/١ واختلقوا فيما ينطلق عليه اسم الخمر من المشروبات .. انظر الأشربة وأحكامها ص ٢١ وما بعدها .

(٦) المائدة : ٩٠ - ٩١

والقرآن الكريم لم ينص على مقدار عقوبة شارب الخمر ، وثبت أن النبي ﷺ كان يأمر بضرب الشارب فكان يُضرب فيها بين يديه بالنعال أو أطراف الثياب والجريد أربعين . كما فى حديث أنس بن مالك رضى الله عنه : « أن النبي ﷺ ضرب فى الخمر بالجريد والنعال ، وجَلَدَ أبو بكر أربعين » (١) .

وقال السائب : « جَلَدَ عمر أربعين حتى إذا عتوا وفسقوا جَلَدَ ثمانين » (٢) .

واختلف الفقهاء فى الحد الذى يُقام على شارب الخمر .

والذى عليه جمهورهم أنه يُجلد ثمانين جلدة عقوبة له على شربه لأن فعل عمر لم يُنكر فكان إجماعاً . وقال البعض : الحد أربعين جلدة (٣) .

الرابعة - السرقة : وهى أخذ مال محترم من حرزه على سبيل الخفية إذا بلغ نصاباً وعُدِمَت الشبهة (٤) . قال تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (٥) .

(١) رواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما .

صحيح البخارى - كتاب الحدود - باب « ما جاء فى ضرب شارب الخمر » : ١٣٢/٨

صحيح مسلم - كتاب الحدود - باب « حد الخمر » : ١٣٣./٣ (٣٦) .

(٢) حديث رواه البخارى فى صحيحه بسنده عن السائب بن يزيد رضى الله عنه .

كتاب الحدود - باب « ما جاء فى ضرب شارب الخمر » : ١٣٣/٨

(٣) انظر قول كل فريق وأدلته فى الأشربة وأحكامها ص ١٧٣ وما بعدها ، والحدود والأشربة فى الفقه الإسلامى ص ٢٢٨ وما بعدها ، وانظر مراتب الإجماع ص ١٣٥ ، والمغنى : ٣.٦/٨ - ٣.٧

(٤) لكل فريق من الفقهاء شروط لا بد من تحققها لاعتبار الفعل سرقة ، انظر بدائع الصنائع : ٤٢٢٧/٩ وما بعدها ، شرح الخرشي : ٩١/٨ ، ٩٢ ، نهاية المحتاج : ٤٣٩/٧ وما بعدها ، المبدع : ١١٤/٩ وما بعدها .

(٥) المائدة : ٣٨

وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : « قطع النبی ﷺ فى مجن (١) ثمنه ثلاثة دراهم » (٢) .

واتفق الفقهاء على أن عقوبة السارق قطع يده اليمنى من مفصل الكف فى المرة الأولى . وفى الثانية تُقطع رجله اليسرى من مفصل القدم (٣) .

الخاصة - الحوابة : وهى اعتداء المكلف على المعصوم فى نفس أو عرض أو مال محترم قهراً ومجاهرة (٤) .

والأصل فى عقوبة هذه الجريمة قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ، ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ، وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ، فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٥) .

ويرى جمهور العلماء أن هذه العقوبات مرتبة حسب أفعال المحاربين . فمن قتل وأخذ المال قتل وصلب ، ومن قتل فقط قتل ولم يصلب ، ومن أخذ المال قُطعت يده ورجله من خلاف ، ومن أخاف السبيل نُفي من الأرض . فجعلوا لكل فعل من هذه الأفعال عقوبة خاصة به (٦) .

(١) المجن : الترس .

(٢) رواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما .

صحيح البخارى - كتاب الحدود - باب « قول الله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ : ١٣٥/٨

صحيح مسلم - كتاب الحدود - باب « حد السرقة ونصابها » : ١٣١٣/٣ (٦) .

(٣) رحمة الأمة فى اختلاف الأئمة ص ٣٦٦ ، المغنى : ٢٥٩/٨ ، ٢٦٠ .

(٤) نهاية المحتاج : ٤/٨ ، شرح الزرقانى : ١٠٩/٨

(٥) المائدة : ٣٣ - ٣٤

(٦) البناية شرح الهداية : ٦٣٠/٥ ، بداية المجتهد : ٣٨١/٢ ، المغنى : ٢٨٨/٨ ، ٢٨٩

السادسة - البغى : وهو الخروج على الإمام مع وجود المنعة للخارجين والشوكة لهم (١) .

قال تعالى : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ، فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ (٢) .

وحكم البُغاة يختلف باختلاف أحوالهم .

فإن اعتزلت هذه الفئة الباغية أهل العدل وتحيزت بدار تميزت فيها عن مخالطة الجماعة ، فإن لم تمتنع عن حق ولم تخرج عن طاعة لم يحاربوا ما أقاموا الطاعة وأدّوا الحقوق .

أما إذا امتنعت هذه الطائفة الباغية من طاعة الإمام ومنعوا ما عليهم من الحقوق وتفردوا بجباية الأموال وتنفيذ الأحكام ، فإن فعلوا ذلك ولم ينصبوا لأنفسهم إماماً ولا قدموا عليهم زعيماً . كان ما اجتبهوا من الأموال غصباً لا تبرأ منه ذمّة ، وما نفذوه من الأحكام مردود لا يثبت به حق . وإن فعلوا ذلك وقد نصبوا لأنفسهم إماماً اجتبهوا بقوله الأموال ونفذوا بأمره الأحكام لم يتعرض لأحكامهم بالرد ولا لما اجتبهوا بالمطالبة وحاربوا في الحالين على سواء حتى يفيئوا إلى الطاعة (٣) .

السابعة - الردة : وهي الرجوع عن الإسلام أو هي الكفر بعد الإسلام (٤) .. وعقوبة المرتد هي القتل سواء كان رجلاً أو امرأة (٥) لقوله صلى الله عليه وسلم :

(١) كشف القناع : ١٥٧/٦ ، نهاية المحتاج : ٤٠٢/٧ ، التشريع الجنائي الإسلامي : ٦٧٣/١ ، ٦٧٤ (٢) الحجرات : ٩ (٣) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٥٩ (٤) اللباب في شرح الكتاب : ١٤٨/٤ ، مواهب الجليل : ٢٧٩/٦ ، أسنى المطالب : ١١٦/٤ ، كشف القناع : ١٦٧/٦

(٥) خالف في ذلك أبو حنيفة رحمه الله فقال : لا تقتل المرأة المرتدة وإنما تجبر على الإسلام بأن تحبس وتُخرج كل يوم يُعرض عليها الإسلام ، فإن أسلمت وإلا أعيدت إلى الحبس وهكذا إلى أن =

« مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ » (١) ، وقوله عليه الصلاة والسلام : « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزان ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة » (٢) .

وسميت العقوبات فى هذه الجرائم : حدوداً - لأنها محدودة مقدرة بتقدير الله تعالى ، ليس لأحد أن يزيد فيها أو ينقص ، ولأنها حدود قائمة فاصلة بين الحق والباطل . فهى حدود الله التى تحمى المجتمع .

فكان الجرائم التى تكون عقوبتها حدوداً تغور بها جَم المجتمع من جهتها ، والعقوبات هى الحدود التى تُسد بها هذه الثغور (٣) .

* * *

القسم الثانى - جرائم القتل والجرح :

وهى الجرائم التى يُعاقب عليها بقصاص أو دية .

ويُعرّف الفقهاء القصاص أو الدية بأنه عقوبة مقدرة من الشارع وجبت حقاً للأفراد . ومعنى أنها مقدرة أنها ذات حد واحد فليس لها حد أعلى وحد أدنى

= تسلم . انظر : بدائع الصنائع : ٤٣٨٥/٩ ، الشرح الصغير : ٤١٨/٢ ، نهاية المحتاج : ٤١٩/٧ ، المغنى : ١٢٣/٨

(١) رواه البخارى فى صحيحه بسنده عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ . صحيح البخارى - كتاب الجهاد - باب « لا يعذب بعذاب الله » . وكتاب استتابة المرتدين - باب « حكم المرتد والمرتدة » : ٤٩/٤ ، ١٣/٩

(٢) رواه مسلم والبخارى فى صحيحيهما بسنديهما عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن الرسول ﷺ .

صحيح مسلم - كتاب القسامة - باب « ما يباح به دم المسلم » : ١٣.٢/٣ (٢٥) ، صحيح البخارى - كتاب الديات - باب « قول الله تعالى : ﴿ أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ﴾ » : ٥/٨ (٣) العقوبة - لأبى زهرة ص ٨٤

تتراوح بينهما . ومعنى أنها حق للأفراد أن للمجنى عليه أو لولى الدم العفو عنه إذا شاء . وبالعفو تسقط هذه العقوبة (١) .

وتُفرّق الشريعة الإسلامية فى عقوبة القتل وتجعلها ثلاثة أنواع :

(أ) قتل العمد العدوان .

(ب) وقتل شبه العمد .

(جـ) وقتل الخطأ (٢) .

فالقتل العمد هو أن يقصد مَنْ يعلمه آدمياً معصوماً فيقتله بما يغلب على الظن موته به من سلاح أو حديدة أو مثقل أو بخنق أو سحر أو يلقيه من شاهق أو بسمٍّ وما أشبه ذلك (٣) .

وأجمع الفقهاء على أن القتل العمد يجب فيه القصاص من القاتل إذا توفرت شروطه وانتفت الموانع (٤) إلا أن يعفو ولى الدم عن القصاص وله العفو مطلقاً أو إلى مال (٥) .

قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ، الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى ، فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ، ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ، فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (٦) .

(١) التشريع الجنائى الإسلامى : ٧٩/١

(٢) خلافاً لما لك حيث يرى أن للقتل قسمين فقط : عمد وخطأ .

(٣) المغنى : ٦٣٧/٧ ، بدائع الصنائع : ٤٦١٦/١٠ ، الأحكام السلطانية للماوردى ص ٢٣١

(٤) تراجع شروط القصاص فى بدائع الصنائع : ٤٦١٧/١٠ ، ٤٦١٨ ، والعقوبة لأحمد بهنسى

ص ١٤٤ - ١٤٧

(٥) وهناك حالات لا يجوز فيها القصاص فى القتل العمد كما فى قتل الوالد ولده عمداً .

الإجماع لابن المنذر ص ١٤٥ ، بداية المجتهد : ٣٣١/٢ ، ٣٣٢

(٦) البقرة : ١٧٨

وقال تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ (١) .
 وقال صلى الله عليه وسلم : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث :
 النفس بالنفس » (٢) .

* *

● القتل شبه العمد :

هو أن يتعمد إنسان ضرب آخر بما لا يقتل غالباً مثل العصا والسوط والحجر الصغير ولا يريد قتله فيموت بسبب الضربة (٣) .

فهو يختلف عن العمد في الآلة المستعملة للضرب والقصد ، فهو يقصد الضرب ولا يقصد القتل .

وهذا النوع من القتل لا قصاص فيه وإنما تجب الدية مغلطة (٤) على عاقلة (٥) القاتل لأولياء الدم ، والكفارة في مال القاتل .

روى عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : « عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه » (٦) .

* *

(١) المائدة : ٤٥ (٢) تقدم تخريجه راجع ص ٢٠
 (٣) المغنى : ٦٥٠/٧ ، العناية على الهداية : ٢١٠/١٠ ، نهاية المحتاج : ٢٥٠/٧
 (٤) مغلطة : أى تكون كدية العمد إذا سقط القصاص - وهى أغلظ من دية الخطأ - وتختلف عن العمد بأنها فى العمد على القاتل وفى شبه العمد على العاقلة . وهى مائة من الإبل موزعة كالتالى :

خمساً وعشرين بنت مخاض (وهى التى دخلت فى السنة الثانية) ، وخمساً وعشرين بنت لبون (وهى التى دخلت فى السنة الثالثة) ، وخمساً وعشرين حقة (وهى التى دخلت فى السنة الرابعة) ، وخمساً وعشرين جذعة (وهى التى دخلت فى السنة الخامسة) انظر المغنى : ٧٦٤/٧ ، ٧٦٦
 (٥) العاقلة : هى العصبية والأقارب من قبَل الأب الذين يعطون دية القتل . انظر : النهاية فى غريب الحديث : ٢٧٨/٣

(٦) رواه أبو داود فى سننه - كتاب الديات - باب « ديات الأعضاء » : ٦٩٤/٤ ، ٦٩٥ (٤٥٦٥) ، وأحمد فى المسند : ١٨٣/٢ ، ٢١٧ ، ٢٢٤ ، والحديث صححه السيوطى فى الجامع الصغير : ٦٠/٢ ، وحسنه الألبانى . انظر : صحيح الجامع الصغير : ٣٦/٤

• القتل الخطأ :

هو أن يفعل ما له فعله كأن يقصد صيداً فيصيب آدمياً معصوماً لم يقصده فيقتله ، وكأن يرمى إنساناً مباح الدم فيصيب معصوم الدم ، أو أراد قطع لحم فسقطت السكين فقتلت معصوماً .
وعمد الصبى والمجنون خطأ (١) .

وعقوبته الكفارة من مال القاتل والدية مخففة (٢) على عاقلته تخفيفاً عن المخطئ (٣) .

قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ، وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا ، فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٌّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَّةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ ، وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ (٤) .

وتعاقب الشريعة الإسلامية على الجنايات المتعمدة دون النفس بالقصاص إذا أمكن القصاص مثل قطع طرف أو كسر سن .

قال تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ، فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ، وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (٥) .

(١) بدائع الصنائع : ٤٦١٧/١ ، المبدع : ٢٥١/٨ ، الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٣٢
(٢) مخففة : أى عن دية العمد وشبهه ، والتخفيف ليس فى العدد وإنما هو فى أسنان الإهمل
وهى كالتالى : عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقه وعشرون جذعة . وجعل مالك والشافعى بدل عشرون ابن مخاض عشرون ابن لبون .
انظر المغنى : ٧٦٩/٧ ، إعيانة الطالبين : ١٢٣/٤ ، الفواكه الدواني : ٢٥٨/٢
(٣) المغنى : ٧٧١/٧ (٤) النساء : ٩٢ (٥) المائدة : ٤٥

فإن لم يكن القصاص فالعقوبة الدية أو الحكومة (١) .

أما الجنايات الخطأ دون النفس فعقوبتها إما الدية إذا كانت مقدرة فما كان فى الإنسان منه شئ واحد فدية كاملة مثل الأنف والذكر ، وما كان منه اثنان فنصف الدية مثل العين والرجل ، وإما الحكومة إذا لم تكن مقدرة (٢) .

* * *

القسم الثالث - الجرائم التى فيها التعزير :

وهى التى يعاقب عليها بعقوبات التعزير (٣) .

والشريعة الإسلامية لم تُقدر عقوبة لكل جريمة تعزيرية . وإنما قررت مجموعة من العقوبات لهذه الجرائم تبدأ بأخف العقوبات وتنتهى بأشدّها ، وتركت للحاكم الشرعى أن يختار العقوبة فى كل جريمة بما يلائم ظروف الجريمة والمجرم .

ولم تحدّد عقوبات التعزير من قبّل الشارع كما هو الحال فى عقوبات الحدود والقصاص والدية لأنه ليس فى الإمكان تحديدها .

وقد نصّت الشريعة الإسلامية على بعض جرائم التعزير وهو ما يُعتبر جريمة فى كل وقت كالربا والسبّ والرشوة ونحوها مما نصت الشريعة الإسلامية على حرّمته ، وتركت لولى الأمر تقدير بعضها الآخر وهو القسم الأكبر من جرائم التعزير (٤) .

(١) الحكومة : هى عقوبة الجراحات التى ليس فيها دية مقدرة وذلك بأن يجرح فى موضع من بدنه جراحة تشينه فيقيس الحاكم أرشها بأن يقول : لو كان هذا المجنى عليه عبداً سليماً وكانت قيمته مائة ألف وقيّمته بعد الجراحة تسعون ألف فالفرق بين القيمتين هو الأرش ينسب لديته وهو العشر لأن المجروح حر . انظر : النهاية فى غريب الحديث : ٤٢٠/١ ، ٤٢١ ، المغنى : ٥٦/٨ ، ٥٧

(٢) العقوبة لأبى زهرة ص ٥٩٠ - ٥٩٥ ، بدائع الصنائع : ٤٧٩٢/٩ ، ٤٨١٣

(٣) تقدم معنى التعزير ، راجع ص ١٣

(٤) الأحكام السلطانية لأبى يعلى ص ٢٧٩ وما بعدها ، التشريع الجنائى الإسلامى : ٨٠/١

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿ (١) .

جاء فى حاشية ابن عابدين أن المسلم الذى يأكل الربا يُعزَّر ويُحبس (٢) .

أما السَّب .. فورد فيه قوله صلى الله عليه وسلم : « من الكبائر شتم الرجل والديه » قالوا : يا رسول الله ؛ وهل يشتم الرجل والديه ؟ قال : « نعم .. يسب أبا الرجل فيسب أباه ، ويسب أمه فيسب أمه » (٣) .

وقال عليه الصلاة والسلام لأبى ذر : « إنك امرؤ فيك جاهلية » وذلك حينما سب رجلاً فعيَّره بأمه (٤) .

قال الزيلعى : مَنْ قَذَفَ - أى شتم - مسلماً بيا فاسق يا زنديق عَزَّرَ لما رويناه ، ولأنه آذاه بإلحاق الشين به ولا مدخل للقياس فى باب الحدود فوجب التعزير (٥) .

وورد فى الرشوة قول الرسول ﷺ : « لعن الله الراشئ (أى المُعْطِى) والمرتشئ (أى الآخذ) » (٦) .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٦٧/٤

(١) البقرة : ٢٧٨ - ٢٧٩

(٣) رواه مسلم فى صحيحه بسنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص - كتاب الإيمان باب بيان الكبائر وأكبرها : ٩٢/١ (١٤٦) .

(٤) الحديث رواه مسلم فى صحيحه بسنده عن المعرور بن سويد - كتاب الإيمان - باب « إطعام المملوك مما يأكل » : ١٢٨٣/٣ (٤٠) .

(٥) تبين الحقائق : ٢٠٨/٢ ، وانظر : الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢١٨ ، فتاوى قاضى خان : ٤٧٩/٣

(٦) حديث رواه الترمذى فى سنته بسنده عن عبد الله بن عمرو - كتاب الأحكام - باب « ما جاء فى الراشئ والمرتشئ فى الأحكام » : ٦١٤/٣ (١٣٣٧) وقال : هذا حديث حسن =

وأشار ابن تيمية أن هذه الجريمة ليس فيها عقوبة مقدرة ، وإنما يُعزَّر فاعلها
ويؤدَّب بقدر ما يراه الوالى ، على حسب كثرة ذلك فى الناس وقلته (١) .



= صحيح . ورواه أبو داود فى سننه - كتاب الأقضية - باب « فى كراهية الرشوة » : ٩/٤ ، ١٠ ،
(٣٥٨٠) ، وابن ماجه فى سننه - كتاب الأحكام - باب « التغليظ فى الحيف والرشوة » :
٧٧٥/٢ (٢٣١٣) ، وأحمد فى المسند : ١٦٤/٢ ، ١٩٠ .
(١) السياسة الشرعية ص ١١٢

الفصل الأول

النتائج السيئة للجريمة

- **المضار الدينية والاجتماعية والخلقية .**
- **المضار السياسية والاقتصادية والصحية .**

النتائج السيئة للجريمة

الجريمة على اختلاف أنواعها محرمة في الشريعة الإسلامية تحريماً قطعياً ومرتكبها آثم . يُعاقب مرتكبها في الدنيا إذا توفرت شروط العقوبة ، ويجازيه الله سبحانه وتعالى في الآخرة بحسب جُرمه إذا لم يتب : ﴿ إِنَّهُ مَنْ يَأْتِ رَبَّهُ مُجْرِمًا فَإِنَّ لَهُ جَهَنَّمَ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَى ﴾ (١) .

والإسلام لا يُحرّم شيئاً فيه منفعة صرفة للأمة أو منفعته تغلب ضرره وتفوقه . فهو دين قويم ينشد الصلاحية والمنفعة للأمة ، ويراعى حُسن التنظيم في المجتمع الإسلامي . والناظر في الجرائم على اختلافها يرى أنها مضرّة سواء أكان هذا الضرر عقدياً أو خُلُقياً ، صحياً أو اقتصادياً ، فردياً أو جماعياً أو غير ذلك مما يقضى حال البشرية أو المجتمع المثالي الحفاظ عليه وصيانته بالعمل بكل ما يلزم تجاهه وتدارك المفاصد والأضرار التي تلحق به وعدم التفريط فيه .

وقد يكون في بعض الجرائم مصالح فردية مؤقتة أو محدودة ، لكن مفاصلها أعظم من مصالحها وما ينتج عنها من أضرار أكثر وأفظع .

فمثلاً الزنا فيه لذة جنسية مبدئية ولكنها سرعان ما تزول فهذه منفعة مؤقتة لهذا الشخص الزانى تتمحض عنها أضرار كثيرة منها ضياع الأنساب وانتهاك الأعراض وفساد الأخلاق والعذاب في الآخرة .

والخمر فيه نشوة ونشاط بادئ الأمر كما يبدو لشاربه ولكن تلك النشوة المؤقتة وهذا النشاط المحدود سرعان ما يزول ويتلاشى وتبقى المضار الدينية والعقلية والاجتماعية التي لا تخفى على العاقل .

(١) طه : ٧٤

هذان نموذجان ذكرناهما لنبرهن على أن ما يظهر للإنسان من مصالح أو منافع فردية محدودة بوقت أو قدر معين لا يُعوّل عليها ولا يُقام لها وزن بالنسبة للمضار التي تزاحمها وتفوق عليها . لذلك فالشرع الإسلامى لا يعتبر تلك المنافع الضيقة الأفق مصالح ، بل لا يسميها كذلك ما دامت لا تؤدي إلى مصالح حقيقية عامة ، بل ينتج عنها إفساد المجتمع على حساب الفرد ، وفساد الأمة لأجل مصلحة أفراد قلائل .

وسأحاول فى هذا الفصل - إن شاء الله تعالى - أن أبين مضار الجريمة فى مبحثين هما :

- المبحث الأول : المضار الدينية والاجتماعية والخلقية .
- المبحث الثانى : المضار السياسية والاقتصادية والصحية .

* * *

المبحث الأول

المضار الدينية والاجتماعية والخلقية

أولاً - المضار الدينية :

خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان لعبادته وتوحيده وحمله أمانة التكليف ، وأوجب عليه طاعته بفعل ما أمره به وترك ما نهاه عنه ، وأعانه على أداء مهمته فشق له السمع والبصر والفؤاد ، وأرسل لهم رسلاً مبشرين ومنذرين . فإذا امتثل العبد أوامر ربه وصدق رسالاته كان مؤمناً ، فيؤدى ما عليه من حقوق لله ولخلقه ولا يعتدى على حقوق الله ولا على حقوق خلقه ، وبذلك يتحقق له الفلاح فى الدنيا والآخرة .

قال تعالى : ﴿ الم * ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ ، هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ * الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ * وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ * أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (١) .

والإيمان بمفهومه الصحيح هو عماد إصلاح النفس واستقامة سلوكها ، فهو يربى الضمير الإنسانى ويجعل منه سيفاً مصلتاً لمحاربة انحرافات النفس وكبح جماحها . والمسلم الصحيح يُحسّ بأنه ثمة رقابة من الله سبحانه وتعالى يسمعه ويراه ويعلم خواطر نفسه ، وأنه مُحاسبه على ما يفعل ويقول ، فلا يتبع هواه ولا يفعل ما يغضب ربه بل ينقاد لشرع الله ، ويصبر على طاعة مولاه رجاء الرحمة ودخول الجنة ورجاء النجاة : ﴿ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى * فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى ﴾ (٢) .

والإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية .

(١) البقرة : ١ - ٥

(٢) النازعات : ٤٠ - ٤١

فالجريمة على هذا لا تقوم مع قوة الإيمان وصلاح الأعمال ، وإنما تُصاحب ضعيف الإيمان أو فاقده ولو ساعة ارتكاب المعصية . قال صلى الله عليه وسلم : « لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن ، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن » (١) .

أفاد الحديث أن الذى يرتكب الجريمة لا يكون عنده إيمان يحجزه عن ارتكابها فى ذلك الوقت ، ومعنى هذا أنه لا يرتكبها إلا أحد شخصين : إما فاقد الإيمان وهو الكافر ، أو مَنْ ذهب منه نور الإيمان فلا يقوى إيمانه على حفظه من ارتكاب الجريمة .

ونفى الإيمان عن المؤمن المرتكب للجريمة - غير الشرك - هو نفى لكمال الإيمان ونوره وليس نفياً لأصل الإيمان (٢) .

والمجرم إذا تمادى فى جريمته قد يعاقب على جريمته بسوء الخاتمة ، والطبع على قلبه ، فيلقى الله وهو عليه غضبان فيعاقبه ، لهذا حذر القرآن الكريم المسلم عن ارتكاب الجريمة مُوضَّحاً له الخاتمة بصورة تثير فى نفس المؤمن شدة الخوف من الإقدام عليها : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴾ (٣) .

(١) حديث رواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما بسنديهما عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ .

صحيح البخارى - كتاب المظالم - باب « النهى بغير إذن صاحبه » : ١١٨/٣ -
صحيح مسلم - كتاب الإيمان - باب « بيان نقصان الإيمان بالمعاصى » : ٧٦/١ - ٧٧ (١٠٠) -
١٠٥ .

(٢) شرح صحيح مسلم للنووى : ٤١/٢ ، فتح البارى : ٦٠/١٢

(٣) الفرقان : ٦٨ - ٦٩

بيّنت الآية الكريمة أن من صفات المؤمنين الابتعاد عن هذه الجرائم الكبيرة وأن ارتكاب تلك الجرائم فيه تفويت للإيمان إما كلياً أو جزئياً .

فالأول يتحقق بجريمة الشرك ، فلا يجتمع إيمان وشرك ، والمرتد الذى خلع رِبْقَةَ الإسلام من عنقه ، لم يبق عنده أدنى ذرّة من إيمان ، وما أشنعها من جريمة إذ يدع المسلم دينه الذى ارتضاه له ربه ويذهب إلى الكفر والضلال ، لأنه ما بعد الحق إلا الضلال ، وتلك وأيم الله الخسارة الكبرى : ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ (١) .. فإذا لم يتب استحق العذاب الأليم فى الآخرة جزاء له لأنه كفر بالآله الواحد الخالق المتفضل بالنعيم : ﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ (٢) .

أما عقابه فى الدنيا فهو القتل بعد استتابته وإصراره على الردّة ، ذلك أن جريمته تضاد الدين الإسلامى الذى يقوم عليه النظام الأساسى للجماعة ، لذا عوقب عليها بأشد العقوبات فى الدنيا والآخرة استئصالاً للمجرم من المجتمع وحماية للنظام الأساسى من ناحية ، ومنعاً للجريمة وزجراً عنها من ناحية أخرى (٣) .

أما الثانى : وهو ما تكون الجريمة فيه مُفَوّتة لجزء من الدين والإيمان فيتحقق فى أنواع كثيرة من الجرائم .

جاء فى الحديث : « لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن » (٤) .

فارتكاب المسلم للجريمة ناتج عن ضعف إيمان مرتكبها حال المزاولة لها .

فيحدث عند المجرم نقص واختلال فى إيمانه يترتب عليه معاقبة له فى الآخرة إذا لم تقم عليه العقوبة الدنيوية أو لم يتب من إثم هذه الجريمة .

(٢) البقرة : ٢١٧

(١) آل عمران : ٨٥

(٤) تقدم تخريجه ، راجع ص ٣٢

(٣) التشريع الجنائى الإسلامى : ١/٦٦٢

فمثلاً إذا ارتكب المسلم جريمة القتل عمداً فهو تحت مراقبة العليم الحكيم ولن يفلت من جزائه في الدنيا ويوم القيامة .

بَشَّرَ الْقَاتِلَ بِالْقَتْلِ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ وَتَوَعَّدَهُ اللَّهُ بِالْعَذَابِ وَالْغَضَبِ وَالطَّرْدِ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ (١) .

فهذه العقوبة الأخروية لمن تعدى وسفك دم شخص معصوم ، ولم يلق عقوبته في الدنيا بالقصاص الذي جعلته الشريعة عقوبة في هذه الحياة للمقاتل العامد ضماناً لحياة الآخرين واستئصالاً للجريمة : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (٢) .

كما أن القصاص من القاتل تخفيف له عن العقوبة الأخروية ، وإذا أفلت القاتل من عقوبة الدنيا فعقاب الآخرة ينتظره ، لأنه بلا شك عقاب محتوم . والمجرم أيّاً كانت جريمته إذا أقيمت عليه العقوبة الدنيوية أو تاب إلى خالقه من جريمته التي لا تمس حقوق الآدميين - كالقتل والقذف - توبة صادقة تجعله يُقْلَعُ عن الجريمة إن كان قائماً عليها ، ويندم على فعلها ويعزم على ترك معاودتها ثانية ، فإن الله يقبل توبته ويغفر ذنبه مهما كان . . . إلا الشريك : قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ (٣) .

وقال سبحانه : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا * إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ، وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ (٤) .

(١) النساء : ٩٣

(٢) البقرة : ١٧٩

(٣) النساء : ٤٨

(٤) الفرقان : ٦٨ - ٧٠

لأجل هذا لم يكن غريباً أن يأتى الذى وقع فى الجريمة إلى الرسول ﷺ يطلب تطهيره وإقامة الحد عليه . فإحساسه بالذنب والخطيئة وخوفه من الله والرغبة فى التطهر من إثم ما ارتكبه كانا قوة دفعته لتقديم نفسه ودمه فطلب إقامة الحد والتطهير من الإثم .

روى البخارى ومسلم بسنديهما عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : أتى رسول الله ﷺ رجل من الناس وهو فى المسجد فناداه : يا رسول الله ؛ إنى زنيْتُ - يريد نفسه - فأعرض عنه النبي ﷺ فتنحى لشق وجهه الذى أعرض قبله فقال يا رسول الله ؛ إنى زنيْتُ ، فأعرض عنه ، فجاء لشق وجه النبي ﷺ الذى أعرض عنه ، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي ﷺ فقال : « أبكَ جنون » ؟ قال : لا يا رسول الله ، فقال : « أَحْصِنتَ » ؟ قال : نعم يا رسول الله قال : « اذهبوا فارجموه » (١) .

وفى رواية عند مسلم : قال الرسول ﷺ لأصحابه : « استغفروا لما عَزَبَ بن مالك قال - أى الراوى - فقالوا : غفر الله لما عَزَبَ بن مالك . قال : فقال رسول الله ﷺ : « لقد تاب توبة لو قُسمت بين أمة لوسعتهم » (٢) .

فالإيمان إذا عمر قلب ، المسلم واستيقظت مشاعره عليه خاف ربه وسمت أخلاقه فلن يتبع هواه ولن يُقدم على ارتكاب الجريمة مهما كانت المغريات فيها ، رغبة فى رضوان الله ودخول جنانه وخوفاً من سخطه وعقابه .

ويتضح ذلك فى سلوك الرجل الذى أخبر عنه النبي ﷺ أنه من السبعة الذين يُظْلَمُ الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله : « رجل دعت امرأته ذات منصب وجمال فقال إني أخاف الله » (٣) .

هذه لمحة عن بعض المضار الدينية التى تنتج عن الجريمة .



(١) صحيح البخارى - كتاب المحارير - باب « سؤال الإمام المقر : هل أحصنت » ؟ : ١٣٩/٨

صحيح مسلم - كتاب الحدود - باب « مَنْ اعترف على نفسه بالزنا » : ١٣١٨/٣ (١٦) .

(٢) صحيح مسلم : ١٣٢٢/٣ (٢٢) .

(٣) حديث رواه مسلم والبخارى فى صحيحيهما بسنديهما عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ .

ثانيا - المضار الاجتماعية :

إن الفرد المسلم جزء من الأسرة المسلمة ، والأسرة نواة للمجتمع الإسلامى . ولقد اعتنى الإسلام بالفرد المسلم فهدّبه وربّاه وأدّبه وأمره بالمحافظة على إيمانه وعقيدته والتمسك بقواعد دينه وتطبيق أحكام شرعه . وتوعّده بالعقاب الدنيوى والأخروى إن هو حادّ عن الطريق وارتكب جريمة من الجرائم وعصى الله .

كما خصّت الشريعة الإسلامية الأسرة بتنظيم دقيق ودعت إلى تماسكها وتكاتفها حتى تكتمل وحدتها ويقوى أعضاؤها بقوتها : ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ * أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ ﴾ (١) .

من أجل ذلك أوجبت أن يعمل كل فرد فى الأسرة على إصلاح نفسه ومحاولة إصلاح إعوجاج الآخرين فيها ، وألزمت الآباء بتربية الأبناء تربية صالحة تباعد بينهم وبين الفساد : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ (٢) . فإذا كانت الأسرة على هذا النحو من التماسك والتآزر والتعاطف أدّى ذلك إلى تماسك المجتمع وتكافل أفرادهِ فيكون مجتمعاً قوياً لا يتطرق إليه الفساد والانحلال (٣) .

= صحيح مسلم - كتاب الزكاة - باب « فضل إخفاء الصدقة » : ٧١٥/٢ (٩١) .

صحيح البخارى - كتاب الأذان والجماعة - باب « مَنْ جلس فى المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد » : ١١١/١

(١) محمد : ٢٢ - ٢٣ (٢) التحريم : ٦

(٣) الدفاع الاجتماعى بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى ص ٢٣٠ - ٢٣٢

قال صلى الله عليه وسلم : « مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِهِمْ وَتَرَاحِمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى » (١) .

ومن حق المجتمع الإسلامى أن ينعم بالطمأنينة فى جميع أرجائه على هدى من الله ونور . والجريمة أياً كان نوعها تهز الطمأنينة والأمن فى المجتمع لأنها تُسْخِطُ الله وتوجب مقتله ، ولا أمان إلا من الله ولا هدوء إلا برحمة الله . فالجريمة تُسبِّبُ الخوف والرعب فيه ، فتصبح الجماعة فى اضطراب وخوف لما يحدث فيها من جرائم تزعزع كيانها وتقض مضجعها .

ذلك أن الجريمة الواقعة من المجرم لا يقتصر عدوانها على المجنى عليه فقط بل تتعداه لغيره من حيث ما يترتب عليها من أضرار ظاهرة ، فهى جناية على المجتمع بأسره واعتداء على الأمن العام الذى يكون من حق كل شخص أن يعيش فى ظله آمناً مطمئناً (٢) : ﴿ وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً ﴾ (٣) .

فجريمة القتل جناية على المجتمع كله لأن من اعتدى على حياة شخص أثرت جريمته فى أقاربه وذويه وأصدقائه وجيرانه ، بل أهل البلد ، وقد يحملهم هذا الغضب على الانتقام من القاتل . فيغضب له شقيقه فتتضارب القوى ويفتك الناس بعضهم ببعض ، كما حصل فى حرب البسوس بين بكر وتغلب ، ولهذا قال تعالى : ﴿ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ، وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ (٤) .

(١) حديث رواه مسلم والبخارى فى صحيحيهما بسنديهما عن النعمان بن بشير عن الرسول ﷺ .

صحيح مسلم - كتاب البر والصلة - باب « تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم » : ١٩٩٩/٤ . ٢٠٠٠ (٢٢) .

صحيح البخارى - كتاب الآداب - باب « رحمة الناس والبهائم » : ٩/٨

(٢) الجريمة لأبى زهرة ص ١٨ (٣) الأنفال : ٢٥ (٤) المائدة : ٣٢

وإحياؤها أن لا يقتل نفساً حرّمها الله (١) .

فالقرآن الكريم يكشف فى هذه الآية الجوهر الحقيقى للقتل ، فإن قتل المجرم لنفس واحدة بغير حق اعتداء على الإنسانية ، فكأنه قَتَلَ للمجتمع كله ، بل كأنه قَتَلَ للناس جميعاً ؛ وذلك أن جرأة القاتل فى الإقدام على إزهاق نفس معصومة بغير حق يدل على استعداده المطلق لإزهاق أى نفس أخرى لأدنى سبب ولو أتاحت له دوافعه ووسائله أن يقتل الناس جميعاً لفعل ، وأؤكد فأقول : القتل هدم لكيان المجتمع وخراب للبيوتات ، وذلك بإحداث التفكك بين أهلها بزرع التباغض بينهم ، إذ هو دافع على بث الحقد والشحناء فى القلوب المؤتلفة قبل وقوعه ، وبذلك تنتشر الفوضى ويصبح كل يأخذ حقه بيده انتقاماً من القاتل ، فتكثر حوادث القتل وإراقة الدماء المعصومة . لذلك شَرَعَ القصاص لما فيه من حفظ النفوس وحقن الدماء .

والقصاص يحقق الطمأنينة للمجتمع ويكسر جموح النفس ، ففى قتل القاتل إراحة للمجتمع من انتشار الفوضى فيه ، وردع مَنْ تُسَوَّل له نفسه التعدى على الأرواح الآمنة ، لأنه لو لم يكن القصاص لعزّ على أولياء المقتول أن يروا قاتل صاحبهم على قيد الحياة يعبث بأرواح الأحياء وينعم بالحياة هادئاً ، وقد يحملهم الغضب على القضاء عليه انتقاماً وشفاءً لغيظهم ، ولا يخفى ما فى ذلك من نتائج وخيمة ، فتدب الفوضى فى المجتمع وتعود الدنيا إلى جاهليتها الأولى ولا تتم حضارة ولا يتقدم مجتمع . لأن الحضار لا تقوم إلا فى مجتمع يسوده الأمن فكيف وهذا المجتمع لم تأمن فيه الأرواح : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (٢) .

كما أن السرقة إحدى الجرائم الإرهابية التى تُهدّد كيان المجتمع وأمن المواطنين وتُنغّص عيش الأمنين المطمئنين . تلك الجريمة الخطرة التى تَجَسَّم مرتكبوها الصعاب والأخطار من أجل تحقيق مطامعهم المادية الدنيئة الخسيسة

(٢) البقرة : ١٧٩

(١) تفسير القرآن العظيم : ٤٧/٢ ، الجريمة لأبى زهرة ص ١٨

على حساب إزعاج الآمنين وتكدير عيشتهم الهنيئة ، لأن الجُرم فى السرقة لا يقتصر على النقود المحدودة أو الرىالات المعينة أو المتاع الذى يأخذه السارق . وإنما فيها إخلال بالنظام العام وتهديد للأمن العام . فكم روع السارق من الآمنين وأفزع من المطمئنين وأزعج من المستقرين ، وكم من بيت أقلقه وكم من هادئ مستقر أزعجه وكم من نائم أيقظه . وأحدث بلبلة بين الجيران وفى الحى ، بل بين جميع سكان المجتمع .

ففعله هذا تهديد للطمأنينة وإساءة إلى النظام الأمنى العام . فهو جان على المجتمع وعلى إخوانه المسلمين بإزعاجهم واقتناص أموالهم التى طالما تعبوا فى جمعها وتحصيلها بكل الوسائل المشروعة ، فشقّ عليهم أن تكون عاقبتها السطو عليها ونهبها لتصبح لقمة سائغة لهذا السارق ولأمثاله . وتلك فجیعة من أعظم الفجائع وهى مصیبة من أعظم المصائب (١) .

والمجرم الذى يشرب الخمر ويستسيغ أم الخبائث ويذهب عقله بنفسه ويَجْلِب الآفات بفعله ، يكون عبثاً على المجتمع ومصدر شر وأذى للناس يتضح ذلك من خلال النقاط التالية :

أولها : يتطلع المجتمع أن يكون كل عضو من أعضائه سليماً يمدّه بعناصر الخير والنفع فإذا زال عقله فقد النفع وتحقق الضرر .

وأيضاً فإن كل إنسان يعيش فى المجتمع يعتبر لبنة فى ذلك المجتمع الفاضل يتأثر بتصرفاته خيراً وشرّاً . وواجب على الفرد أن يؤدى رسالته ، فيجب أن يتولى سداد أى خلل فيه . فمن حق المجتمع أن يلاحظ سلامته .

النقطة الثانية : أن مَنْ يُعَرِّض عقله وبدنه للآفات ويشرب أم الخبائث - فوق أنه يُفقد الجماعة قوة كانت عاملة - يكون عبثاً على الجماعة لا بد أن تحمله وتتولى إصلاحه ومعاقبته .

(١) مكافحة جريمة السرقة ص ٣٣١

النقطة الثالثة : أن مَنْ يؤوف عقله آفة من الآفات يكون شراً على الجماعة ينالها بالأذى والاعتداء ، فكان من حق الشرع أن يعمل على المحافظة على عقله بسبب من نفسه وبسبب من غيره فإن ذلك يكون وقاية من الشرور والآثام (١) .

ولا ننسى آفة العصر الحاضر وعُضال القرن العشرين وهي جريمة تعاطي المخدرات ، فهي من أكبر الجرائم وأخطرها على الفرد والجماعة ، وعلى الدين والبدن والسلوك .

إذ تُحدث للأسرة والمجتمع معاً أضراراً بالغة وخطيرة . ويمكننا إجمالها فيما يلي :

(أولاً) من مضارها فى الأسرة :

١ - يُحدث تعاطي المخدرات اضطرابات نفسية عند متعاطيها ، وذلك يجعله - بصورة عامة - على خلاف مع زوجه وأولاده ومَنْ حوله ، مما يسبب الشقاق فى الأسرة والتوتر والخلاف بين أفرادها ، ولا سيما فى حالة فقدته مادة التخدير، حيث يكون أكثر ميلاً إلى الانحراف والثوران العصبى ولا يجد ما يُنقّس به ضغط المخدر إلا الشتم والضرب . وقد يمتد الخلاف إلى خارج نطاق الأسرة كالأقارب والجيران .

٢ - لا يكون لدى متعاطي المخدرات غالباً القدرة التامة على رعاية أبنائه وتنشئتهم التنشئة السوية وتوجيه أسرته الوجهة الصحيحة ، مما يترتب عليه حدوث انحرافات سلوكية وأمراض نفسية لديهم فينشؤون نشأة غير سليمة ، يجعلهم يحترفون السرقة والتسول وأنواعاً من الجرائم طلباً للمال والقوت ولو كان ذلك على حساب العِرض والشرف والدين .

(١) الجريمة لأبى زهرة ص ٣٦

لأنه لما أهمل الأب أسرته انحرف أولاده وزوجه ، وأصبح كل منهم يفكر فى مصلحته ولو داس على رقاب الآخرين ، لا سيما وهم يرون أباهم يشتري بقوتهم المخدرات ويسلمهم للجوع والحرمان .

هذا بالإضافة إلى جناية المخدرات على النسل فقد ثبتت الصلة بين العيوب الخلقية والعقلية للجنين وبين تعاطى الأبوين أو أحدهما للمخدرات .

* *

(ثانيا) من مضارها فى المجتمع :

١ - المخدرات مادة سامة مهلكة تؤدى إلى الموت البطئ للمتعاطى ، فإذا كان المتعاطى مآله إلى الموت فإن أفراد المجتمع يتناقصون باستمرار مطرد كلما كثر فيهم تعاطى المخدرات . وقبل الموت يكون الفرد قد ضعف جسمه وفسد عقله فلا نفع يُرجى منه ولا خير يُؤمل فيه ، بل يصبح عالة على المجتمع يأخذ ولا يعطى . ويُفسد ولا يُصلح .

٢ - إن مهريى المخدرات أصبحوا مجموعة من المنحرفين المتوحشين يحُسُون بأن رجال الإصلاح يقاومونهم ، فكوّنوا عصابات لديها جميع الإمكانيات من مال ورجال وسلاح ، ذلك أن هذا النوع من التهريب أو التجارة يتطلب أموالاً طائلة وحماية للتنفيذ .

وبما أن مهرب المخدرات مُعرّض للقبض عليه فى كل ساعة للتخلص من شره وإيقاع العقوبة اللازمة عليه فإنه مستعد لمقاومة أى شئ يقف فى طريقه ويهدّده . فيقضى عليه سواء أكان ذلك عن طريق الاغتيالات أو إلصاق التُّهم ولو بزميله أو صديقه لينجو بنفسه أو يتخلص من مُنافسه ، وكم من معارك طاحنة دارت بين المهريين ورجال الأمن ذهب ضحيتها عشرات القتلى ، فَشُرِّدَت الأسر ويَتَمَّ الأطفال .

* *

(ثالثاً) التشجيع على الزنا والشذوذ :

تُثير المخدرات فى بادئ الأمر تَهَيُّجاً جنسياً ، ثم تُضعِف صاحبها بعد ذلك وتصيبه بالعنَّة ، وهذه الإثارة فى بادئ الأمر تدفع بمتعاطيها نحو إرواء شهواتهم ، والمتعاطى إن كان متزوجاً فهو فى خصام دائم مع زوجته وبالتالى يتوجه لقضاء شهوته بالزنا واللواط ، وإن كان أعزباً فالمصيبة أعظم .

بل إن تجار المخدرات كثيراً ما يقيمون السهرات الماجنة فى الليالى الظلماء حيث تُسخرُ العاهرات وأصحاب الشذوذ لشراء ذِمَّة أو ترويج بضاعة أو إيقاع شاب جاهل (١) .

ولا يمكننا فى هذا البحث المختصر أن نوضِّح أضرار كل جريمة على المجتمع بمفردها ، ولكننا نقول إن المجتمع المسلم لا يرضى أن يكون فيه منحرف أو ساقط أخلاق ، ولا يتأتى ذلك إلا باليقظة الإسلامية ومحاربة أهل الشرور والفساد بشتى الوسائل التى تقضى على الجرائم بعامة ، والتعاضد فى وجه من يعتدى على إحدى حرمانه مطالباً بإيقاع العقوبة على المجرم .

فالعقوبة ليست حقاً فردياً يطالب به المعتدى عليه وإنما هى حق جماعى . ولا ينبغى الرفق فى معاملة هؤلاء الذين يعتدون على الناس بالشر ويستعيرون من آساد الغاب شرها إلى الدماء ويستبدلون بالطَّفر والنَّاب السيف والرصاص . فالرفق بهم قسوة فى ذاتها ، لأنه إن كان رفقاً بالذين أجرموا فهو قسوة على فرائس هذا الإجرام .. « مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَم » (٢) ، وهذه القاعدة يقوم عليها بناء المجتمع فإن شُدَّ أذ المجتمعات كالتأتى من الأبنية لا بد لكى يكون النسق رائعاً جميلاً وقوياً موثق الأركان من أخذ هذا الناتى بالمعول ليتقوم البناء (٣) .



(١) فقه الأشربة وحدها ص ٣٥٠ - ٣٥٢ ، الخمر وسائر المسكرات والمخدرات ص ١٤٧

(٢) حديث رواه البخارى فى صحيحه بسنده عن جرير بن عبد الله عن النبى ﷺ .

صحيح البخارى - كتاب الآداب - باب « رحمة الناس والبهائم » : ٩/٨

(٣) الجريمة لأبى زهرة ص ٧

ثالثاً - المضار الخلقية :

يهتم الإسلام بالأخلاق ويحافظ على القيم والمبادئ الفاضلة ، ويرشد المرء إلى طرق الحق والصواب ويحذّره من الانحراف وراء الرغبات والشهوات التي فيها استهانة بالقيم والأخلاق .

وتعتبر الشريعة الإسلامية الأخلاق من أساسيات قيام الدولة الإسلامية وصلاحية الفرد والمجتمع . فالأخلاق لها تأثيرها في صيانة حقوق الأمة وأعراضها من كل ما يخل بها أو يلحق بها ضرراً .

ولقد كان الرسول ﷺ هو القدوة العالية في حسن الخلق ودمائه ولطف المعاملة وطيبها ، أثنى الله عليه بهذه الصفة الحميدة في القرآن الكريم : ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ (١) .

ويحث القرآن الكريم على التأسي بالنبي ﷺ في أخلاقه ومنهجه : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴾ (٢) .

وكان صلى الله عليه وسلم شديد الحرص على اتّصاف أهله وأصحابه وأُمَّته بالأخلاق الحميدة والصفات الطيبة والمبادئ العالية قال صلى الله عليه وسلم : « إِنَّمَا بَعَثْتُ لِأَتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ » (٣) .

فحُسن الخلق ولين الجانب ولطف المعاشرة مع الالتزام بمبادئ الدين الحنيف من أهم عوامل جلب الناس إلى مودة المرء والرغبة في التعامل معه في كل المجالات .

(١) القلم : ٤

(٢) الأحزاب : ٢١

(٣) حديث رواه أحمد في المسند بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ : ٣٨١/٢ ، والبخاري في الأدب المفرد : ٣٨١/١ ، ٣٨٢ ، والحاكم في المستدرک : ٦١٣/٢ ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . وصححه السيوطي في الجامع الصغير : ١٠٣/١ وقال ابن عبد البر : هو حديث مدني صحيح متصل من وجوه صحاح عن أبي هريرة وغيره . انظر الموطأ : ٩٠٤/٢

ومن أهم صفات الأخلاق وأفضلها الصدق فى الأقوال والأفعال . والواجب على المسلم أن يكون صادقاً فى كل أموره وشؤونه القولية والفعلية ليكسب ود الناس ويفوز بدار الجنان . قال صلى الله عليه وسلم : « عليكم بالصدق ، فإن الصدق يهدى إلى البر ، وإن البر يهدى إلى الجنة ، وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يُكتب عند الله صديقاً » (١) . والإسلام يدعو إلى الصدق لأنه من قواعد المعاملات ، ومن الخصال الطيبة المحمودة التى يرغبها الناس فى الفرد . فإذا ارتكب المسلم جريمة ما كالغش والتزوير والسب والشتم والنهب ، تبين من خلالها كذبه فى أقواله وأفعاله التى كان يحثُّ بها على فعل الطاعات واجتناب الموبقات ، وسقط من أعين الناس ووصموه بهذه الصفة الأخلاقية الرديئة : كذاب ، وأبغضوه ومقتوه واستحق غضب الرب جلَّ وعلا وأليم عقابه ، قال الرسول محمد ﷺ : « .. وإياكم والكذب فإن الكذب يهدى إلى الفجور ، وإن الفجور يهدى إلى النار ، وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يُكتب عند الله كذاباً » (٢) .

والكذاب مكروه يذمه الناس ويمقتونه ويتحاشون التحدث إليه والتعامل معه فى أى عمل من الأعمال .

ولنضرب لذلك مثلاً بجريمة القذف ، الذى يتجرأ فيها المجرم بالكلام الفاحش على أخيه البرئ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ (٣) .

والقذف دون بيئة عدوان على سمعه المقذوف ووضعه الاجتماعى ، وإهدار لكرامته بين الناس ، وهدم لمعنوياته ، وألم نفسه بالغ يصيب الشخص من جرأء هذا الجرم الكاذب . فإن كانت المقذوفة امرأة عفيفة حصاناً رزاناً فإنها تفقد اعتبارها فى المجتمع العفيف المصون ، وإذا فقدت اعتبارها هانت فى نفسها

(١) حديث رواه مسلم فى صحيحه بسنده عن عبد الله بن مسعود عن النبى ﷺ - كتاب البر والصلة - باب « قبح الكذب وحسن الصدق وفضله » : ٢٠١٣/٤ (١٠٥) .

(٣) النور : ٢٣

(٢) المصدر السابق .

وفى أعين ذويها وأعين الناس ، وسُمِّعة المرأة هى الزاد الروحى الذى لا يُغنى عنه بالنسبة لها شئ فى هذه الدنيا ، فيهدم مستقبلها وقد يحرمها من لذة الحياة والإنجاب . وكذلك حال الرجل ، وإن كانت الجناية عليه أقل من الجناية على المرأة (١) .

والتأمل فى حال القذفة زوراً وبهتاناً يدرك أنهم أشخاص ضعف إيمانهم وخربت ضمائرهم وانعدمت قيمهم ، فلا يبالون بشعور أحد ولا إحساس عندهم بكرامة أحد ولا حفظ لديهم لحرمت الناس ، فهم غالباً من نوع ضعف لديهم الضابط الخلقى المعنوى الحاجز لهم عن الوقوع فى أعراض الناس .

لهذا تضمّنت عقوبة القذف عنصراً يؤدى إلى إيلاام النفس ووصم القاذف وصمة أخلاقية باقية تطارده إلى أن يتوب . ويتجلى هذا العنصر فى فقد أهليته للشهادة ، ووصفه بالفسق وهو الخروج من الطاعة ، وفى ذلك وصف غير مباشر بأنه كذاب . وهذا عقاب معنوى أخلاقى يوصم به القاذف .

قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٢) .

ويستطيع القارئ أن يتخيل آثار اشتهار شخص بالكذب فى مجتمع يكون فيه الصدق قيمة حقيقية يعيشها أصحابه خلقاً وسلوكاً .

إن فعل الجريمة إشاعة للرديلة ومحاربة للفضيلة ، والتساهل فى معاملة المجرمين يشجع الناس على مزاولتها إذا لم يوجد إيمان يدفع ولا مجتمع يمنع ولا أخلاق تردع ولا عقوبة تقمع .

ومن هنا كان الإسلام حريصاً أن يظل المجتمع الإسلامى مجتمعاً محتفظاً بجوهر إنسانيته ، ولذلك توعد الله سبحانه وتعالى أولئك الذين يشيعون

(١) الجريمة لأبى زهرة ص ٤٨

(٢) النور : ٤ - ٥

الفاحشة فى المؤمنين ، أو يحبون أن تشيع الفاحشة فيهم ، توعدهم بالعذاب الأليم فى الدنيا والآخرة . فعذابهم الأليم فى الدنيا هو العقوبة المقررة عليهم من الله سبحانه وتعالى ، وهى الحد . وعذابهم فى الآخرة بما رصد الله لهم من عذاب الجحيم فى نار جهنم قال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (١) . فهذا وعيد شديد من الله تعالى للذين يحبون أن تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا ، سواء أكان ذلك منهم بفعلها ، أو الترويج لها بالقول ، أو الرضا عنها والسكوت عليها ، فهؤلاء جميعاً راضون عن الفاحشة محبون لها داعون إليها صراحة وضمناً (٢) .

اتضح مما تقدّم أن الأضرار الأخلاقية لا تقتصر على الجانى أو المجنى عليه فقط ، وإنما تمس المجتمع الذى يعيشان فيه . فواجب على المجتمع ألا يقف من الجرائم الأخلاقية موقف السلبية وعدم المبالاة متعللاً بأنه ليس طرفاً فيها ، وإنما هو طرف أصيل مسّته الجريمة بطريق مباشر إذا كانت عدواناً على فضيلة من فضائله وحُرمة من حُرّماته . فيتحتم عليه أن ينكر على مرتكب الجريمة فعله ويوقع عليه العقوبة اللازمة التى تمنعه من العودة إليها ثانية ، وتزجر غيره أن يفعل مثل فعله . وإلا فإن العقاب من الله سوف يحيق به ولا ينفع حينئذ الندم : ﴿ وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ (٣) .

قال أبو بكر الصديق رضى الله عنه : إنكم تقرأون هذه الآية : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ ، لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ﴾ (٤) .

(٢) الحدود فى الإسلام ص ٢٩

(٤) المائدة : ١٠٥

(١) النور : ١٩

(٣) الأنفال : ٢٥

وإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه » (١) .

وقال عليه الصلاة والسلام : « لا تزال أمتي بخير ما لم يفش فيها ولد الزنا ، فإذا فشا فيهم ولد الزنا فيوشك أن يعمهم الله عزَّ وجلَّ بعقاب » (٢) .

الزنا فاحشة شنيعة وسلوك ممقوت لأن فيه تعدٍّ على الأعراض وانتهاك لها وفي ذلك إساءة للأخلاق والقيم ، وإفساد قد يؤدي بمرتكبه إلى الانحلال التام إذا لم تُتخذ لذلك روادع مانعة (٣) .

والمجتمع الإسلامى بحاجة إلى الأمن والاستقرار وحفظ العرض والشرف والتمسك بالمبادئ والكرامات .. إلا أن الزنا وهو من أرذل الجرائم وأشنعها يمنع تحقيق ذلك فى المجتمع . لأن فيه إفساداً للحرث والنسل وتخريباً للبيوت والأسر المحافظة . فهو يُشكِّل خطراً عظيماً حسيّاً ومعنوياً ، فمتى تفشى فى المجتمع فقد آذن بالانحطاط والانحلال .

وشُرب الخمر جريمة قبيحة مفسدة للأخلاق . والإسلام يعاقب على شُرب الخمرة لذاتها وإن لم يحصل سُكْر . لأنه يعتبرها جريمة أخلاقية يترتب عليها مفسد عامة ، وذلك أنها من عمل الشيطان : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ، فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ (٤) .

(١) حديث رواه الترمذى فى سننه - كتاب الفتن - باب « ما جاء فى نزول العذاب إذا لم يُغَيَّر المنكر » : ٤ / ٤٦٧ (٢١٦٨) ، وقال : هذا حديث صحيح .

ورواه أبو داود فى سننه - كتاب الملاحم - باب « الأمر والنهى » : ٤ / ٥١ (٤٣٣٨) . وابن ماجه فى سننه - كتاب الفتن - باب « الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر » : ٢ / ١٣٢٧ (٤٠٠٥) .

(٢) حديث رواه أحمد فى المسند بسنده عن ميمونة زوج النبى ﷺ عن النبى ﷺ : ٦ / ٣٣٣ ، وإسناده حسن . انظر : الترغيب والترهيب : ٣ / ٢٧٧

(٣) التشريع الجنائى الإسلامى : ١ / ٧٠ (٤) المائدة : ٩٠ - ٩١

كما أن السكر بأى وسيلة كانت منهى عنه فى الشريعة الإسلامية وحرّمته حفظاً للأخلاق وصيانة للفرد والمجتمع من الفوضى والانحلال (١) .

إن انحطاط الأخلاق وانحلال القيم الروحية وانتشار الفوضى والإباحية الهمجية فى مجتمع من المجتمعات يؤدى إلى فقد الكرامة والشهامة الخلّقية بين أفرادها حتى لا تكاد تُميّز بين البرّ والفاجر ولا بين الطيب والخبيث ، ذلك إذا وصل إلى حد يُرى فيه المعروف منكراً والمنكر معروفاً ولا تُعتبر فيه الجريمة جناية على الدين والأخلاق والمجتمع . وبهذا يتردّى ذلك المجتمع فى مغاور الانحطاط وتنهار الأمة إلى الهاوية السحيقة والعياذ باللّهِ . . « لم تظهر الفاحشة فى قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التى لم تكن مضت فى أسلافهم الذين مضوا » (٢) وبهذا يصبح المظهر العام للمجتمع أثيماً وذلك بأن يكون أهل الدعارة والفساد هم الذين يظهرون فى السطح ويختفى أهل الطهر والعفاف (٣) .

لأجل هذا جعل الإسلام العقاب الرادع للمجرم ، الزاجر لغيره حماية لأخلاق المجتمع الإسلامى من أن تتعرض للفساد فتنهار إلى مستوى الوحشية البهيمية .



(١) التشريع الجنائى الإسلامى : ٧٠ / ١ ، ٧١

(٢) حديث رواه ابن ماجه فى سننه بسنده عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن النبى ﷺ - كتاب الفتن - باب « العقوبات » : ١٣٣٣ / ٢ (٤٠١٩) .

والحاكم فى المستدرک : ٥٤٠ / ٤ ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبى . وقال البوصيرى : هذا حديث صالح للعمل به وقد اختلفوا فى ابن أبى مالك وأبيه .

مصباح الزجاجة : ١٨٦ / ٤

(٣) الجريمة لأبى زهرة ص ٢١

المبحث الثانى

المضار السياسية والاقتصادية والصحية

أولاً - المضار السياسية :

الإسلام نظام مجتمع وأسلوب حياة ومنهج عمل وسلوك ، كما أنه منهج اقتصاد وسياسة وعبادة .

وهدف رسالة الإسلام إقامة الناس على طريق الحق والعدل ، وجمعهم على مائدة الإخاء والرحمة والمودة ، والسعى بهم إلى مواطن الخير ، وتنزيلهم منازل الأمن والسكينة والسلام .

لهذا شرع للأمة طاعة الإمام العادل الذى يسوسها بالقسطاس المستقيم ويدافع عن الدين ويقيم الحدود ويأخذ على يد السفية وينفذ الأحكام بين المتشاجرين ويقطع ما بينهم من خصومات ويحمى البيضة ويذب عن الحوزة ، ليعمل الناس فى معاشهم ويسيروا فى الأرض آمنين ، ويقيم العقوبات على المجرمين لتُصان محارم الله عن الانتهاك وتُحفظ حقوق عباده من التعدى عليها ^(١) . والإمام العادل يحس بأحاسيس الناس ويشعر بشعورهم ويخفق قلبه مع خفقان قلوبهم ويرفق بهم فى عامة أمورهم وخاصتها ولا يركب بهم متن الشطط ولا يحملهم على ما لا يطيقون وذلك هو الرفق المطلوب فى الحكم والذى دعا إليه النبى ﷺ فى قوله : « اللهم من ولى من أمر أمتى شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه ، ومن ولى من أمر أمتى شيئاً فرفق بهم فارفق به » ^(٢) .

(١) كشف القناع : ١٥٨/٦ ، ١٦٠

(٢) حديث رواه مسلم فى صحيحه بسنده عن عائشة رضى الله عنها عن النبى ﷺ .

كتاب الإمارة - باب « فضيلة الإمام العادل » : ١٤٥٨/٣ (١٩) .

وإقامة شرع الله على الظالم رحمة به وبالأمة ، والقرآن الكريم نهى عن الرأفة بالظالم ، أما الرحمة فهي إقامة الحد ، فقال تعالى فى عقوبة الزانى والزانية : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ، وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَلَيْشَهِدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (١) ، و الفرق بين الرحمة والرأفة . فالرحمة أكثر ما تكون انبعاثاً إلى الخير العام والعدالة ، أما الرأفة فإنها إحساس بالشفقة بالنسبة لمن يكون فى حال آلام . سواء أكان الألم عدلاً أم كان غير عدل . ولذلك كان النهى عن الرأفة وآثارها ثابتاً عندما يكون إنزال الألم عقوبة رادعة عن الشر ومانعاً للإثم (٢) .

ومع أن العدالة من واجبات الإمام .. فالخروج على الإمام لتأويل أو غير تأويل محرّم لأنه يؤدى إلى فتن عمياء تضطرب فيها أمور المسلمين ، ويكون ما يؤدى إليه الخروج من مفسد أكثر مما تؤدى إليه ولاية غير عادلة . فإن فوضى ساعة يُرتكب فيها من المظالم ما لا يُرتكب فى استبداد سنين (٣) .. « مَنْ بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر » (٤) .

حتى ولو كان الخروج لتأويل فهو محرّم ويجب على الأمة مقاومة الخارج ، لأن الخروج على الإمام يؤدى إلى ما هو أدهى وأمر من الفتن وسفك الدماء وبث الفساد واضطراب البلاد وتوهين الأمن وهدم النظام وضعف الأمة وكسر شوكتها فيطمع فيها الأعداء (٥) .

(١) النور : ٢ (٢) الجريمة لأبى زهرة ص ٩ ، ١٠

(٣) كشف القناع : ١٦١/٦ ، الجريمة لأبى زهرة ص ١٦١

(٤) حديث رواه مسلم فى صحيحه بسنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه عن النبى ﷺ - كتاب الإمارة - باب « وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول » : ١٤٧٣/٣ (٤٦)

(٥) التشريع الجنائى الإسلامى : ٦٧٧/٢

روى ابن عباس رضى الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شَبْرًا فَمَاتَ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً » (١) .

والخروج على الإمام يُطلق عليه اسم البغى . ويشمل الجريمة السياسية الكبرى التى يكون الاعتداء فيها على نظام الحكم (٢) ، كما يشمل الامتناع من تنفيذ ما يجب شرعاً . فالذين يخرجون ولهم قوة ممتنعين عن أداء الزكاة الواجبة عليهم أو امتنعوا عن تنفيذ عقوبة عليهم أو على أحدهم كجلد الزانى أو القصاص من القاتل ، فقد امتنعوا عن حق وَجَبَ عليهم مدافعين عن أنفسهم بقوة السلاح ، وهم بغاة لأنهم خرجوا على طاعة ولى الأمر المجمع على ولايته .

وقد أمر الله بطاعة أولياء الأمور وجعلها من طاعته وطاعة رسوله ﷺ حيث قال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ، فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ (٣) .

وجريمة البغى جريمة شنعاء تُشكِّلُ خطراً عظيماً على النظام العام للدولة الإسلامية وتُحدث فوضى واضطراباً وعدم استقرار فى البلاد وتُفَرِّق وحدة المسلمين وتضامنهم وتعرقل مسيرة الحياة نحو الأفضل والأكمل ، وهذا بدوره يؤدي إلى تأخر الجماعة وانحلالها ، وتظهر آثار ذلك فى سفك دماء الأبرياء وقتل العزل الآمنين من المسلمين مما لا يرضاه شرع ولا عقل .

لذلك حرَّمها الله بقوله : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ﴾ (٤) .

(١) رواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما بسنديهما عن ابن عباس رضى الله عنه .

صحيح البخارى - كتاب الفتن - باب « قول النبي ﷺ : سترون بعدى أموراً تنكرونها » : ٤٠/٩ .

صحيح مسلم - كتاب الإمارة - باب « وجوب ملازمة جماعة المسلمين » : ١٤٧٧/٣ (٥٥) .

(٢) المبدع : ١٥٩/٩ ، نهاية المحتاج : ٤٠٢/٧ .

(٤) الأعراف : ٣٣

(٣) النساء : ٥٩

وتشددت فيها الشريعة الإسلامية فقررت مقاتلة الباغين وقتلهم عقاباً لهم :
﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا
عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ، فَإِنْ فَاءَتْ
فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ (١) .

« من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق
جماعتكم فاقتلوه » (٢) ، وهذه العقوبة هي أنجح الوسائل لصرف الناس عن هذه
الجريمة ، وهى إجراء حاسم ضد الباغين يزرهم عن ذلك الفعل الإجرامى
ويريح المسلمين ممن خرج مغالباً قاصداً زعزعة السلطنة والإخلال بالأمن وإزعاج
الآمنين .

وهذه العقوبة حينما شرعها الإسلام لم تكن لحماية الحاكمين فقط ، بل شرعها
للمصلحة العامة ولحماية الجماعة نفسها من شر الفتن التى تأكل الأخضر
واليابس ، والتى تجعل أمور الجماعة فوضى من غير رابط ولا عاصم تستمسك
به الأمة (٣) .

هذا فيما يتعلق بالجريمة السياسية التى هى البغى . ولا يعنى ذلك أن ما سواها
من الجرائم يخلو من المضار السياسية بل تشتمل على مضار سياسية جسيمة .

فالحاكم المسلم الصالح العادل بين الناس الرحيم بهم إذا كان حازماً فى إقامة
حدود الله على من خالف وأذنب ، وتنفيذ العقوبات على من جنى وأجرم ، فمن
يحاول الإخلال بأمن البلاد وإرهاب سكانها بالاعتداء على ممتلكاتهم وحقوقهم
المشروعة ، وأعراضهم ودمائهم المعصومة ، عاقبه عقاباً يرتدع منه الجانى ويعتبر
منه الآخرون فلا يقدمون على مثل هذا العمل الدنى . إذا كان كذلك انتشر

(١) الحجرات : ٩

(٢) حديث رواه مسلم فى صحيحه عن عرفة عن النبى ﷺ - كتاب الإمارة - باب « حكم من
فرق أمر المسلمين وهو مجتمع » : ١٤٨٠ / ٣ (٦٠) .

(٣) الجريمة - لأبى زهرة ص ١٦٨

الأمن والطمأنينة بين الناس وعاشوا عيشة هنيئة راضية لا تكدر صفوها المخاطر ولا تنغص ركودها المجازر . كما حصل للأمة فى صدرها الأول ، وكما حصل لهذه المملكة العزيزة فى عصورها العادلة وفى عصرها الحاضر .

وأخطر ما تُصاب به الجماعة أن تتهاون بهيبة السُلطة فيها وأن تعتقد أنها هزيلة فى نظر العامة فيضعف الوازع السلطانى لديهم ويجاهر المجرم بجريئته ويسير إلى قضاء وطره سيراً حثيثاً ويسعى إلى الحصول على مقصوده غير مكترث بالسُلطة ورجالها الذين يحافظون على الأمن ، ويمضى فى سبيل إشباع رغبته بكل ما أوتي من قوة ونشاط غير هيَّاب ولا وجل . والمجاهر بالجريمة متحدٍ للسُلطة الشرعية القائمة على شرع الله ، وهذا من شأنه أن يجرئ آخرين ممن لديهم استعداد ويحملهم على الجرأة .. ومن سنَّ سنَّة سيئة فعلية وزرّها ووزر من عمِل بها إلى يوم القيامة ، لأنه صار إماماً متبوعاً تجرأ بالمخالفة فجراً الآخرين بالمجانة والمجاهرة .

ولكن الله يكفّ بالإمام العادل والسُلطة الآمنة شروراً كثيرة ، قال عثمان بن عفان رضى الله عنه : « ما يزع الله بالسلطان أكثر مما يزع بالقرآن » (١) .
اللهم اجعل ولاية المسلمين فى خيارهم ، واجعل أئمتهم يُحكّمون كتابك ويعملون بشرعك ، حازمين على الظلمة المجرمين رفيقين بالمؤمنين الصالحين .

* * *

ثانياً - المضار الاقتصادية :

المال هو الدعامة القوية التى يدور عليها محور الحياة الإنسانية وبه قوام البشر إذ لا بد للإنسان من قوت وكسوة ومسكن وطاقة تدافع عن كرامته وحقوقه ويتصدق منها ولا يحصل ذلك إلا بالمال .

(١) التمثيل والمحاضرة ص ٢٩

لذلك قَطَرَ الخالق جَلَّ وعلا بني الإنسان على حب المال ، وحثَّ على المحافظة عليه ، وجعل فيهم غريزة تملُكه وحيازته ، وهذا هو سر الحركة الدائبة فى الحياة ، وهى السلطان القوى الأمر لبعث النشاط فى الكسب والاقتناء ، ولولا ذلك لما سعى الإنسان فتتعطل المصالح مثل الزراعة والصناعة وأنواع الحِرَف ومصادر الكسب والإنتاج التى تَسُدُّ حاجة البشر .

وقد وسَّع ديننا الحنيف مجالات الكسب بتنويع وسائله وتكثيرها ، وحثَّ على العمل ونهى عن البطالة والكسل ، قال صلى الله عليه وسلم لأبى هريرة رضى الله عنه : « احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز » (١) ، وبين سُبُل الكسب الحلال وتحصيل المال من الطُّرُق المشروعة بالبيع والشراء ، وعَمَلُ الشخص بنفسه ، ولو أجيراً ، وأن يُثابر ويُجدَّ فى تحصيل قوته ومَنْ يُمونه بالطريق الحلال : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالاً طَيِّباً ﴾ (٢) .
﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾ (٣) .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ (٤) .

إن الإسلام عقيدة وعمل .. فالكسب الحلال عبادة والقيام به واجب ديني وضروري لقوة الأمة وبلوغها أهداف العزَّة والاستغناء ومواجهة الأزمات الاقتصادية . سئل رسول الله ﷺ : أى الكسب أطيب ؟ قال : « عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور » (٥) .

(١) حديث رواه مسلم فى صحيحه - كتاب القدر - باب « فى الأمر بالقوة وترك العجز » : ٢٠٥٢/٤ (٣٤) .

(٢) البقرة : ١٦٨ (٣) الجمعة : ١٠ (٤) البقرة : ٢٦٧

(٥) حديث رواه أحمد فى المسند بسنده عن رافع بن خديج عن النبى ﷺ . المسند : ١٤١/٤ ، والطبرانى فى الكبير : ٣٣٥/٤ (٤٤١١) ، والبزار . انظر كشف الأستار : ٨٣/٢ (١٣٥٧) ، والحاكم فى المستدرک : ١٠/٢ ، وقال الشيخان لم يخرجوا للمسعودى ومحلله الصدق . وقال المنذرى : =

وروى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « خير الكسب كسب يد العامل إذا نصح » (١) .. وضد الكسب الحلال الكسب الحرام بالطرق غير المشروعة وهى ما انتقل فيها المال من يد إلى أخرى بمعاملات ممنوعة شرعاً ، أو يؤخذ بغياً وعدواناً كالسرقة والحرابة والغصب والنهب وما شابه ذلك : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾ (٢) .

هذه الوسائل التى ينتقل بها المال بدون طريق مشروع هى جرائم تُخلُّ باقتصاد الأسرة والدولة . فالتاجر الأمين إذا عرف أن تجارته وأمواله سوف تتعرض لانتهاكات من أناس مجرمين قَصُرَتْ همهم وخارت عزائمهم قد ناموا تحت الكسل والعجز ، وزَيْنَ لهم الشيطان التريص بالمُتاجرين وكسبهم فيسرقونه . فتذهب أموال ذلك التاجر وتضيع حقوقه . إذا عرف ذلك فإنه سوف يتخلى عن تجارته ويجعل أمواله أرصدة مُجمَّدة ، فيحرم كسبها وتنميتها ويُرحل أمواله خارج البلاد يلتمس الأمان لها . وذلك له أثر بالغ الأهمية فى اختلال اقتصاد الأمة الإسلامية وركود أموالها التى لا تلبث أن تقضي عليها متطلبات الحياة وحينئذ تصبح عاجزة عن تلبية حاجات المجتمع .

= رجال إسناده رجال الصحيح خلا المسعودى فإنه اختلط واختلف فى الاحتجاج به ولا بأس به فى المتابعات .

الترغيب والترهيب : ٥٢٤/٢

وقال الهيثمى : فيه المسعودى وهو ثقة ولكنه اختلط وبقيّة رجال أحمد رجال الصحيح . مجمع الزوائد : ٦٠/٤

والحديث روى بطرق أخرى انظرها فى المرجعين الأخيرين .

(١) رواه أحمد فى المسند : ٣٣٤/٢ ، ٣٥٧

قال الهيثمى : رجاله ثقات . مجمع الزوائد : ٦١/٤

(٢) النساء : ٢٩

ولهذا شرع الباري عقوبة رادعة على مَنْ يعتدى على أموال الناس ، فأمر بقطع يد السارق وقطع يد ورجل المحارب من خلاف ، وتعزيز من دون ذلك بالعقوبة التى يراها الإمام مانعة له عن تكرار الجريمة وزاجرة لغيره .

فجعل الإسلام هذه الحراسة المشددة على المال ، ورصده لتلك العقوبة القامعة لمن يعتدون على الأموال ، إنما هو ليحفظ على الجماعة أمنها وسلامها ويفتح لها طرق العمل والسعى لكسب المال الذى تقوم عليه حياة الفرد والجماعة .

والفرد المسلم عامل فى مجتمعه يعمل ويكسب وينفق ويدخر ، وهذا له تأثيره فى اقتصاد الأمة التى يعيش فيها ، فبكثرة العاملين مع إيمانهم وإخلاصهم فى عملهم يحصل التعاون وتبادل الثقة ، فتكثر أموال المجتمع الذى تُعتبر الدولة الإسلامية جزءاً منه ، فحينئذ يرغد الفرد وينعم المجتمع وتسعد الأمة بتوفر الأموال لديها والتى تُسير بها دقة الحياة .

فإذا أجرم إنسان وافتضح أمره فى مجتمعه وأقيمت عليه العقوبة اللازمة . فإنه تنكسر سورة الشر فى نفسه ويندم على خطيئته ، ويعرف أنه أقدم على شئ مذموم ديناً وعرفاً بقبحه وفحشه . وبعد إقامة الحد فإنه ينبغى أن يُوجه المجرم التوجيه الصالح ويُعرف بأن العقوبة التى أوقعت عليه هى تطهير له من الإثم والخطيئة التى حدثت بسبب الجريمة ، وأن يؤخذ بيده إلى طريق النجاة والعمل المفيد المثمر ، ولا يُترك هملأ عاطلاً مما يدفعه إلى الجريمة مرة ثانية . وسينفعه ذلك التوجيه إذ لا يليق بعاقل أن يقتل رجولته ويقضى على معنوياته بسبب الجريمة التى أغواه فيها الشيطان وطهر منها بالعقوبة التى شاهدها مجتمعه أو فقد فيها عضواً من أعضائه .

من أجل ذلك حثّ النبى ﷺ على عدم تعيير المجرم بجريمته حتى لا تستمر نفسه فى ردغة الجريمة ، لا يخرج منها ولا يسير إلا فى دائرتها . قال أبو هريرة رضى الله عنه : أتى النبى ﷺ برجل قد شرب . قال : « اضربوه » ، قال

أبو هريرة : فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه ، فلما انصرف قال بعض القوم : أخزأك الله . قال : « لا تقولوا هكذا .. لا تعينوا عليه الشيطان » (١) .

وهذا معنى حكيم لاحظه الرسول عليه الصلاة والسلام فإن الآثم إن أحسن بنفرة الناس منه واحتقارهم له ونبذهم إياه سيفر منهم ويعيش وحيداً ، ومن ترك الجماعة تسلمه الشيطان ، وإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية . فنبيذ الآثمين المعاقبين تمكين للإجرام وإعانة للشيطان (٢) .

والمال فى شريعة الإسلام رزق من رزق الله وفضل من فضله : ﴿ وَأَنَّهُ هُوَ أَغْنَىٰ وَأَقْنَىٰ ﴾ (٣) ، وقد أضافه الله تعالى إلى ذاته الكريمة ليُعرف عند الناس قدر المال فيطلبوه من وجوه الحلال وينفقوه فى وجوه الحلال وفى هذا يقول الحق سبحانه : ﴿ وَآتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾ (٤) .

والمال قد يكون نعمة وقد يكون نقمة وفتنة .. وما أكثر ما تتحول النعم إلى نِقَم فى أيدي كثير من الناس ، وما أكثر الذين آتاهم الله تعالى من المال ووسّع عليهم فى الرزق فطغوا ونسوا فضل الله ، فساقهم هذا النسيان إلى محاربة الله بالمعاصى (٥) .

ولعلنا نخص جريمة المخدرات بزيادة إيضاح لأضرارها الاقتصادية بالذات لأنها حديث الناس اليوم ومشكلة العالم التى لم يجد لها حلاً بسبب ابتعاده عن أنظمة الشريعة الإسلامية .

فنقول : إن تعاطى الإنسان للمخدرات يُسبب تضاؤل إنتاجه من حيث الكم والكيف فإنتاج المتعاطى الذى اختل توازنه النفسى والعقلى أقل من إنتاج شخص سوى عاقل ، كما أن جودة الإنتاج تهبط بسبب اضطراب إدراك الزمن

(١) رواه البخارى فى صحيحه - كتاب الحدود - باب « الضرب بالجريد والنعال » : ١٣٢/٨

(٣) النجم : ٤٨

(٢) الجريمة لأبى زهرة ص ١٥ ، ١٦

(٥) الحدود فى الإسلام ص ٦٢ ، ٦٣

(٤) النور : ٣٣

والألوان والحجوم والمسافات واختلال الذاكرة وغير ذلك . وهذا التأثير لا يقتصر على اليوم نفسه بل يمتد إلى اليوم التالى ... وهكذا .

وإنتاج المجتمع إنما هو حصيلة إنتاج الأفراد ، ومعلوم أن مُدْمِنِي المخدرات يُمثّلون قوة بشرية عاملة معطّلة إما بسبب انخفاض مستوى إنتاجهم ، أو بسبب سجنهم تمهيداً لمحاكمتهم وعلاجهم .

ثم إن قيمة المخدرات التى يستهلكها المتعاطون خسارة كبيرة للمجتمع ، ولا سيما وهى تُزرع فى الخارج وتُجَارها من أعداء الإسلام ، ومعظم المخدرات إنما تُستورد من خارج المجتمعات .

فذهاب الأموال خارج دائرة المجتمع لغير فائدة تعود عليه ، يُضعف الاقتصاد ويُخرب البلاد . ولو أن هذه الأموال صُرفت فى مشاريع التنمية مثل المصانع والشركات أو فى مشاريع الخير المختلفة كالمستشفيات وجميعات البر ونحوها لعادت على الأمة بالخير العظيم (١) .

وإذا عرفنا ما قرره علماء الاقتصاد من أن كل مال يُنفق للمنفعة يكون قوة للأمة وكل مال يُنفق للمضرة فهو خسارة على الأمة ، أدركنا أن الأموال التى يبذلها المجرم لاقتراف المعصية والوقوع فى الجريمة - كالزنا والخمر - تذهب هدرًا لأنها لا تعود بأدنى فائدة سواء على مستوى الأفراد أو على مستوى الجماعات . ثم إن هذا المجرم الظالم لنفسه ومجتمعه إذا استمرّ الجريمة وتعلّقت نفسه بالمعاصى فلا يستطيع أن ينفك منها إلا مَن رحمه الله . فتبدأ أمواله بالنقصان شيئاً فشيئاً حتى لا يبقى عنده ما يكفيه ويكفى مَن يعوله .

والملاحظ أن أغلب هذه الأموال تذهب لأعداء الأمة الإسلامية لأنهم هم الذين يُزيّنون لسفهاء المسلمين حب المعاصى واقتراف الجرائم ، وبذلك يتحطم اقتصاد الأمة الإسلامية ويتقوى أعداؤها بأموال المسلمين .

(١) فقه الأشربة وحدها ص ٣٤٩ ، الخمر وسائر المسكرات والمخدرات ص ١٤٨

ولا تقف الأضرار الاقتصادية عند هذا الحد بل إن المجرم قد يُصاب بأمراض
نفسية أو جسدية عضوية نتيجة جريمته - كما سيأتى توضيحه إن شاء الله
تعالى - وحينئذ لن يتوانى عن علاج نفسه عند الأطباء وواصفى الدواء وينفق
الأموال الطائلة بسخاء على مَنْ يقوم بعلاجه للتخلص من هذا المرض ، بل ربما
سافر إلى بلاد أخرى لعلاج هذا المرض فتذهب أمواله الغالية وأموال القيم عليه
بسبب هذا الفعل الدنيء والجريمة الشنعاء .

أعاذنا الله من الجرائم ووبالها ونسأله المزيد من الطاعات وثمراتها .

ثالثاً - المضار الصحية :

يَحْتَ الإسلام على كل ما فيه صلاح الفرد والمجتمع ، فقد أمر الإنسان بفعل
الطاعات وترك الموبقات . فبالطاعات تزكو روح المسلم وتطيب نفسه ويصح
جسده ، وبالموبقات تذل نفسه ويقسو قلبه ويسقم بدنه .

ومن أهم ما اعتنت به الشريعة الإسلامية ووضعت له أساساً ثابتاً .
الحرص على الصحة العامة والعمل على توفيرها بكل الوسائل المشروعة واتقاء
ما ينافيها .. « نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس : الصحة والفراغ » (١)
ونحو هذا من النصوص التى تنادى بوجوب الحفاظ على الصحة والاهتمام
بشأنها ، فهى من نِعَمِ الله الكبرى على الإنسان إذ لا يتمكن من حسن تصرفه
والقيام بطاعة ربه إلا بوجودها .

فعلى المتمتع بها أن يحتفظ بها ، وعلى المفتقر إليها أن يسعى للحصول عليها
بكل الطرق المباحة . فالصحة كنز ثمين وثروة غالية لا تُقَدَّرُ بِمال ، ولا يَعْرِفُ

(١) حديث رواه البخارى فى صحيحه بسنده عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى ﷺ .

كتاب الرقاق - باب « ما جاء فى الرقاق وأن لا عيش إلا عيش الآخرة » : ٧٤/٨

قيمتها تماماً إلا مَنْ أقعده المرض فأصبح يقاسى من الآلام والأوجاع وينظر إلى الصحة نظرة الغريق الذى يستنجد للنجاة . قال بعض الحكماء : الصحة تاج على رؤوس الأصحاء لا يراه إلا المرضى .

فالواجب على المسلم الذى منحه الله صحة فى بدنه وقوتاً ليومه وأمناً فى بيته أن يستغلها فى طاعة الله وطلب مرضاته والتقرب إليه بكل القربات ، وأن يشكر لربه هذه النعم فىعمل ما ينفعه فى دنياه وآخرته ويحفظ عليه صحته ، ويجتنب الفواحش والمنكرات التى هى أسباب للأمراض والأسقام . هذا الشخص الذى جمع الله له جميع النعم التى من ملك الدنيا لم يحصل على غيرها جاء فيه قول المصطفى صلى الله عليه وسلم : « مَنْ أصبح منكم آمناً فى سربه ، معافاً فى جسده ، عنده قوت يومه ، فكأنما حيزت له الدنيا » (١) .

والجرائم بأنواعها وأشكالها المختلفة يترتب على حدوثها مضار صحية ، سواء أكانت نفسية أو عضوية جسدية . لذلك حرّمها البارى جلّت قدرته رافة بهم ، وزجر الناس عنها شفقة عليهم ، لأنها من الخبائث التى تزعج الإنسان وتقلقه وتُسبّب له الأضرار والأمراض ، جاء فى صفة الرسول عليه الصلاة والسلام هذه الآية : ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾ (٢) .. فالأمراض النفسية تتمثل فى أن المسلم إذا أجرم أحس بالزلزل والخطأ فيندم على فعله وينتابه شعور بالخيبة والخسران ، وذلك لعلمه باطلاع الله عليه ومراقبته لحركاته وسكناته وأنه سوف يجازيه على أعماله السيئة بالعذاب الأليم . هذا فيما إذا أفلت من عقوبة الدنيا التى رتبها الشريعة الإسلامية لكل جريمة ، فإن أوقعت

(١) حديث رواه الترمذى فى سننه بسنده عن عبيد الله الخطمى عن رسول الله ﷺ - كتاب الزهد

- باب « لم يعنون » : ٥٧٤/٤ (٢٣٤٦) ، وقال : حديث حسن غريب . وابن ماجه فى سننه -

كتاب الزهد - باب « القناعة » : ١٣٨٧/٢ (٤١٤١) . وحسنه السيوطى فى الجامع الصغير :

(٢) الأعراف : ١٥٧

١٦٤/٢

عليه العقوبة وهي لا تكون إلا برأى من الناس ومسمع : ﴿ وَلَيَشْهَدُ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (١) فإن آلامه النفسية تزداد ومعنوياته تنحط ويشعر بالخزي والعار . فقد افترض أمره وكُشف ستره بين أهله وبنى جنسه - وتقدمت بعض إشارات فى هذا الجانب (٢) - وهذا المرض إنما نتج عن الجريمة التى اقترفها بنفسه .

أما الأمراض الجسدية فحدث عنها ولا حرج .

وسوف نشير إلى بعض الأمراض البدنية المصاحبة للجريمتى الزنا والسُّكْر لأن هاتين الجريمتين هما من أكثر الجرائم انتشاراً فى المجتمعات إتباعاً للشهوات وغفلة عن الحقيقة وتهاوناً بالنتيجة .

● أمراض الزنا :

العلاقة الجنسية عامل بالغ الأهمية فى حياة الإنسان ، وهو يرغب أن يُحِبَّ ويُحَبَّ من الجنس الآخر . والشهوة الجنسية طاقة من نشاط ينبغي أن تُتناول باحترام شديد وأن تُمارَس فى إطار مناسب ، وهو الزواج . والإسلام حصر العلاقة الجنسية على الزواج وحرَّم أى علاقة جنسية خارج نطاقه . وبغير زواج يصبح اللقاء بين الذكر والأنثى كارثة وسبيلاً للأمراض .

إن العلاقة غير الشرعية بين الرجل والمرأة عُدوانٌ على الصحة الجسمية والعقلية وعلى الأخلاق الفردية والجماعية ، وتكشف عن وقاحة اتجاه ، وضعف إرادة ، وانسياق فى ميدان الشهوات الغريزية ، والانجراف خلف الشهوات وإطلاق العنان لها يصل بها إلى مرحلة لا يستطيع الإنسان أن يضبطها ولا أن يوجهها إلى طريق الشرع الشريف فتغلبه وتسير به فى طريق منحرفة ، وإنما يُمَيِّز الإنسان بإدراكه وعقله عن البهيمية ، وإذا لم يكن ذلك فما الفرقُ إذًا بين الإنسان

(٢) راجع ص ٤٥ ، ٥٦ ، ٥٧

(١) النور : ٢

والأنعام . والارتباط الجنسى بغير الزواج - الزنا - يسبب كثيراً من الأمراض البدنية التناسلية وغيرها مما يدمر صحة الإنسان ويفقده الحياة .

فهناك مرض الزهري والسيلان والهريز والقمل العانى والإيدز وغير هذه من الأمراض الكثيرة التى يسببها الزنا ، وإذا انتشرت هذه الأمراض فى الجسم واستفحلت فى جسد الإنسان أصابته أمراض أخرى أكبر وأعظم كالشلل العام والالتهابات الحادة فى الأعضاء التناسلية وما يرتبط بها داخل الجسم بالنسبة للرجل والمرأة وينتج عن ذلك عقم دائم وأمراض مزمنة يصعب علاجها . ولا تقف أمراض الزنا عند هذا الحد ، بل تتعدى إلى إصابات فى الكلى والنخاع والمفاصل التى تتعرض لتقيحات تعيقها عن الحركة .

هذه بعض الأمراض التى يسببها الزنا وهو يتم بواسطة الأعضاء التناسلية المخلوقة فى الجنسين .

فما الظن بالاتصال الجنسى بين شخصين عن طريق أعضاء أخرى غير التناسلية وهو ما يسمى الشذوذ الجنسى « اللواط » سواء أكان من الرجل أو المرأة .

إن هذا الفعل البذئ والجريمة الشنعاء مع أنه مُحَرَّم فى الشريعة الإسلامية ، فهو مخالف للفطر السليمة . وهو عمل قبيح إذ أن منطقة الإيلاج لم تُخلق لمثل هذا العمل وإنما خُلقت لخروج نفايات الأمعاء ، فهذا الإجمام القبيح والمنكر الممقوت ينشر كثيراً من الأمراض المعدية كالتهابات مجرى البول والتهابات المستقيم والالتهاب الكبدي والإسهال المزمن وآخر هذه الأمراض اكتشافاً وأفتكها بالإنسان طاعون هذا العصر هو مرض فقد المناعة المكتسبة المعروف باسم الإيدز ، الذى قضى على حياة كثير من البشر ولم يستطع الأطباء حتى الآن أن يصلوا إلى علاج مفيد لهذا المرض ، وكل من أصيب به فالمرض حليفه

والموت حتفه ، وصدق المصطفى صلى الله عليه وسلم حيث قال : « لم تظهر الفاحشة فى قوم قط حتى يُعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التى لم تكن مضت فى أسلافهم الذين مضوا » (١) .

هذه إشارة خفيفة لبعض الأمراض التى تحصل من جريمة الزنا واللواط . وقد اهتم كثير من الكتب بشرح هذه الأمراض وبيان أعراضها ونتائجها الوخيمة والوسائل المحتملة لعلاج بعضها فمن أراد الاستزادة فليرجع إليها (٢) .



● أمراض المسكرات :

إن الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان فى أحسن تقويم ، وفضله بالعقل على كثير من العالمين .. والعقل هو العناية الربانية والسر العظيم الذى أودعه الخالق تبارك وتعالى فى الإنسان ، والعقل هو مدارك الإنسان الواعية التى يدرك بها الطيب من الخبيث ، والنافع من الضار ، والناصح من المخادع الغاش ، ويدرك بها الأمر والنهى ، ويعرف بها الفضل للمتفضل والإحسان للمحسن ، والحلال من الحرام ، وبالعقل والشرع يعرف الإنسان رسالته فى هذه الحياة ومآله بعدها .

ولهذا فإن الوحي السماوى يخاطب ذا العقل ويأمره بالنظر والتفكير والتدبر فى ملكوت السموات والأرض وفى نفسه قال تعالى : ﴿ وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِّلْمُوقِنِينَ ﴾ * وَفِي أَنْفُسِكُمْ ، أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴿ (٣) .

والعقل هو مناط التكليف والخصوصية التى امتاز بها الإنسان على كثير من المخلوقات : ﴿ وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِّنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (٤) .. فالعقل نعمة الله

(١) تقدم تخريجه انظر ص ٤٨

(٢) من الكتب التى رجعت إليها « الطب محراب الإيمان » : ٢/١٠٢ وما بعدها ، والأمراض الجنسية . والإيدز وباء العصر . والإيدز وآثاره المدمرة على الجسم والعين .

(٤) النحل : ٧٨

(٣) الذاريات : ٢٠ - ٢١

ومنته على خلقه حباه الإنسان وأمره بالمحافظة عليه وحرّم عليه إزالته أو تغطيته بأى وسيلة ، قال صلى الله عليه وسلم : « كل شراب أسكر فهو حرام » (١) ، وقالت أم سلمة رضى الله عنها : « نهى رسول الله ﷺ عن كل مُسكرٍ ومُفترٍّ » (٢) .

وللمسكرات بجميع أنواعها أضرار على الصحة العامة . فهي تحتوى على نسبة كبيرة من الكحول ، وهو سُمٌ يؤدى إلى الغيبوبة أو الهيجان الشديد مع اضطراب الشخصية ثم يعقبه الجنون ، كما يُصاب القلب فجأةً بالهبوط نتيجة لتسمم عضلته مما يؤدى إلى الوفاة .

والمسكرات تعطل عمليات الجهاز العصبى وتُخدّر خلايا المخ المتحكم فى العمليات الضرورية للحياة بانتظام وتآلف تام .

ولها تأثير على الجهاز الهضمى ابتداءً بالنفم ومروراً بالبلعوم والمرئ وانتهاءً بالمعدة والأمعاء الغليظة والدقيقة ، فتسبب الفطريات والالتهابات الحادة التى تتدرج إلى أن تصل إلى قُرحة أو سرطان .

(١) حديث رواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما بسنديهما عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم .

صحيح البخارى - كتاب الوضوء - باب « لا يجوز الوضوء بالنبىذ ولا المُسكر » : ٤٨/١ .
صحيح مسلم - كتاب الأشربة - باب « النهى عن الانتباز فى المزفت والدباء والخنتم » : ١٥٨٥/٣ (٦٧)

(٢) حديث رواه أبو داود فى سننه - كتاب الأشربة - باب « النهى عن المُسكر » : ٩٠/٤ (٣٦٨٦) . وأحمد فى المسند : ٣٠٩/٦

وصحيح الزين العراقى إسناده ، وكذلك صححه السيوطى والألبانى . وفى إسناده شهر بن حوشب قال المنذرى : وثقه أحمد ويحيى بن معين وتكلم فيه غير واحد والترمذى يصحح حديثه . انظر : فيض القدير : ٣٣٨/٦ ، الجامع الصغير : ١٩٣/٢ ، صحيح الجامع الصغير : ٦٩/٦ ، مختصر سنن أبى داود : ٢٦٩/٥

وليس ذلك فقط بل لها تأثير على جميع الجهاز التنفسي ، وأهم عضو في الإنسان وهى الكبد التى تتولى إزالة السموم من الجسم ، تؤثر عليها بضعف خلاياها وإصابتها بالتليف ، فتقف الكبد عن عمل وظائفها .
ويمكننا القول إنه لا يوجد جزء من أجزاء جسم الإنسان إلا وتؤثر فيه المسكرات بالإعياء والمرض .

إذا كانت هذه الأمراض تسببها المسكرات فالمخدرات لها أيضاً أضرار جسيمة مماثلة بل هى أخطر وأعظم .

فهى تؤثر على المراكز العليا للمخ مما يُسبب لتعاطيها إنهيئاراً خُلُقياً وعقلياً بحيث يفقد كرامته وإحساسه وأدميته ، ويصبح ذليل النفس خاملاً خاوياً .
وتُسبب لمتناولها تسمماً بطيئاً داخل الجسم ينتج عنه خلل فى جميع الوظائف ابتداءً بالجهاز العصبى الذى يسيطر على جميع حركات الجسم وانتهاءً بإصابة المريض بالعجز والشلل التامين . ومن أدمن على تعاطيها أصيب طحاله بنقاط سوداء وصفراء ثم تتعطل وظيفته .

من أجل ذلك فإن تعاطى المخدرات انتحار بطئ (١) .

إذا كانت هذه الأمراض بسبب تعاطى ما يزيل العقل . وقد عرفنا العقل ، وعرفنا وظيفته والتى من أجلها فُضِّل على كثير من العالمين .

فلماذا يحاول بعض الناس التأثير على عقولهم والجناية على أفئدتهم والاعتداء على صحتهم باستعمال المسكرات والمخدرات متوهِّمين أنهم يجدون فيها الراحة والأنس والانبساط واللذة والانتعاش والنشاط . مع أن أحدهم لو فكر فى حقيقتها ومضارها وعواقبها وفى الذين يُصنَّعونها ويروجونها وما هى أهدافهم ومقاصدهم لعرف الحقيقة المرة والمصير المؤلم وأنه واقع فى شراكتهم

(١) هذه الأمراض فصلُّها ووضَّحها كتاب الخمر بين الطب والفقه ، وكتاب فقه الأشربة وحدها ، وكتاب موقف الإسلام من الخمر . فمن رغب فى الزيادة على ما دُوِّن فليرجع إلى هذه الكتب .

جعلوا له تلك المادة طُعْمًا لتقضى على عقله وتنهك جسمه وتدهور أخلاقه
فيصبح مسلوب الإرادة يستسلم لأعدائه وشهواته ولا يجلب لنفسه خيراً ولا يدفع
عنها شراً فيكون عضواً أشل في المجتمع عالة على أهله وذويه ، لا خير فيه
ولا يُرجى منه صلاح ، إلا مَنْ هدى الله .

وفى ختام هذا المبحث نقول : إن ما ذُكر من مضار الجريمة إنما هو نقطة في
بحر ورملة في صحراء . أحببنا أن يُدرك الجاهلون عِظَم الأضرار وفداحة
العواقب حتى تكون عوناً على إلتماس الطريق الصحيح للقضاء على هذه
الجرائم ألا وهو طريق الشريعة الإسلامية الغراء ، وما سنّته من عقوبات رادعة
لهذه الجرائم فهي الدواء النافع والبلسم الشافي .

* * *

الفصل الثانی

طرق مكافحة الجريمة التي سلكتها الشريعة الإسلامية

- وسائل الإصلاح والتهديب .
- العقوبة .

طرق مكافحة الجريمة التى سلكتها الشريعة الإسلامية

تعتنى الشريعة الإسلامية بالجانب الدينى والدينى معاً ، فهى تربي فى المسلم إخلاص العبادة للخالق وحده لا شريك له ، وتجعل منه مسلماً صالحاً للقيام بمهام الحياة الدنيا . فيتحصّل لدى الشخص الصفات الحَيِّرة .

١ - وازع دينى يقيه من الوقوع فى الجرائم والمهالك ، ويجعل منه شخصاً مؤمناً يخاف ربه ويخشاه ويوقن أنه مطلع عليه ومراقب له ، يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور .

٢ - وازع عقابى يخاف به المجرم عقوبة الدنيا فلا يُقدم على المنهيات والمحظورات ، يضاف إليه ما يخشاه فى الآخرة من غضب الجبار وحرارة النار : ﴿ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (١) .

ومن هنا نرى أن الإسلام كافح الجريمة بطريقتين أو بأسلوبين لكل منهما مجاله وآثاره .

وسيتضح ذلك من خلال المبحثين التاليين :

المبحث الأول : وسائل الإصلاح والتهديب .

المبحث الثانى : العقوبة .

* * *

(١) البقرة : ١١٤

المبحث الأول

وسائل الإصلاح والتهديب

لا تكتفى الشريعة الإسلامية فى مكافحة الجريمة بالعقوبة وحدها ، وإنما تكافح الإجرام قبل وقوعه وتقضى على أسبابه قبل نشوئها ، وذلك بإيقاظ الضمير الإنسانى بتعاليم الدين وتطهير النفس البشرية بالعبادات ، وصيانة الأخلاق والحض على الفضائل ، والدعوة إلى العدل والإحسان وعدم إثارة الذات ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

ويتضح ذلك من خلال النقاط التالية :

أولاً - التهديب النفس بالعبادات ^(١) :

إن تربية الضمير وتهديب النفس وتطهير المعتقد هو الأساس فى منع وقوع الجريمة ، وإن العبادات الإسلامية كلها لتربية الضمير وتهديب النفس وخلق روح الائتلاف فى قلب المسلم .

فالصلاة عمود الدين والصلة التى ينبغى ألا تنقطع بينه وبين ربه ، وهى مفتاح كل خير ، بها يكشف الغم وينجلي الهم ، وتنهى عن الفحشاء والمنكر . فالإنسان فى معترك الحياة ومشاكل الدنيا تُصيبه بما يُكدر صفوها لديه ويُعكر لذتها عنده ، فهو بحاجة إلى ما يزيل ذلك . فإذا أدت الصلاة على وجهها فى أوقاتها جَلَّتْ صدأ القلوب وأذهبت أحقادها وهذبت سلوكها وخلّصتها من الآثام وأبعدتها عن التفكير فى الجريمة .

(١) العقوبة لأبى زهرة ص ٢٥ ، ٢٦

ففى أول اليوم يقابل ربه فى مناجاة خاشعة تنير قلبه وتؤنس روحه وتريح نفسه فلو عاد الصداً قليلاً كانت صلاة الظهر قد وجبت ، وهكذا حتى يبيت على مناجاة ربه كما بدأ . فمع تكرار الصلاة وتتابعها تتطهر نفس المسلم من أسباب الشر والجريمة وتنقشع أمراض الروح الداعية إلى الفحش والمنكر فلا تجتمع الصلاة والمنكرات فى قلب واحد .. قال تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴾ (١) ، وقال ابن مسعود رضى الله عنه : « مَنْ لَمْ تَأْمُرْ صَلَاتِهِ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَهُ عَنِ الْمُنْكَرِ لَمْ يَزِدْ مِنَ اللَّهِ إِلَّا بُعْداً » (٢) .

والصوم له ما للصلاة من السمو والطهارة والاتجاه إلى الله تعالى ويختص بأنه أمر خفى بين العبد وبين ربه ، فالصائم يدع طعامه وشرابه مع أن نفسه تشتت فيه ويتحرر من سائر شهواته مع أن أحاسيسه تنازعه إليها ، إرضاءً لله وطمعاً فى الفوز بالشواب الجزيل : « كل عمل ابن آدم له إلا الصيام هو لى وأنا أجزي به » (٣) . هذا التطلع إلى نيل مرضات الله سوف يترك فى نفس الصائم أثراً عميقاً فى كبح جماح النفس الأمارة بالسوء . فإذا حدثت المسلم نفسه بسوء أو تحركت داخله شهوة أو وجد به رغبة إلى مجاوزة حد من حدود الله صام رمضان فرضاً ، أو سواه تطوعاً . فإذا أدأه على وجهه المشروع كان درعاً يحتوى وراءها من الجرائم وتتكسر عليها سهام النفس الشريرة ووساوس

(١) العنكبوت : ٤٥

(٢) رواه الطبرانى فى معجمه الكبير : ١٠٧/٩ (٨٥٤٣) قال الهيثمى : رجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد : ٢٥٨/٢

وروى من عدة أوجه مرفوعاً لكنه لا يصح . انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة : ١ / ١٤ وما بعدها (٢) .

(٣) حديث رواه مسلم والبخارى فى صحيحيهما بسنديهما عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ يقول : قال الله عز وجل ...

صحيح مسلم - كتاب الصيام - باب « فضل الصيام » : ٨٠٦/٢ (١٦١) ، صحيح البخارى - كتاب اللباس - باب « ما يذكر فى المسك » : ١٤١/٧

الشیطان الذی يأمر بالفحشاء والمنکر .. قال صلى الله علیه وسلم : « الصیام جُنَّةٌ ^(١) فلا یرفث ولا یجهل وإن امرؤ قاتله أو شاتمه فلیقل إنی صائم مرتین » ^(٢) .

فالصیام أفضل سلاح للمؤمن بعد إیمانه بالله فی الثبات علی دینه ومقاومة أسباب الجریمة . یؤكد ذلك قول المصطفی علیه الصلاة والسلام : « من استطاع الباءة ^(٣) فلیتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم یستطع فعلیه بالصوم فإنه له وِجَاءٌ » ^(٤) ^(٥) .

والزکاة شَعرِیة من شعائر الإسلام وعبادة من عباداته تجب حقاً للفقراء فی أموال الأغنیاء . فلیس لمن تجب علیه حق الاختیار فی أدائها أو منعها وإنما هی فریضة أوجبها مالک المال الحقیقی وهو الله تعالى ، إغناءً للفقراء واستئصالاً لشأفة العوز من حیاتهم : « فأعلمهم أن الله افترض علیهم صدقة فی أموالهم تؤخذ من أغنیائهم وتردُّ علی فقرائهم » ^(٦) .

(١) جُنَّةٌ : ستره ووقایة من الشهوات ومانع من الرث والآثام .
انظر : شرح صحیح مسلم للنووی : ٣٠/٨ ، النهاية فی غریب الحدیث : ٣٠٨/١ .
(٢) رواه البخاری فی صحیحہ بسنده عن أبی هريرة رضی الله عنه عن النبی ﷺ .
صحیح البخاری - کتاب الصوم - باب « فضل الصوم » : ٢٢/٣ .
(٣) الباءة : القدرة علی مؤنة النکاح . انظر فتح الباری : ١٠٨/٩ .
(٤) وِجَاءٌ : هو رضّ الأنثیین . وإطلاق الوجاء علی الصیام من مجاز المشابهة والمراد أن الصوم یضعف الشهوة ویخفف ضغطها علی العضو التناسلی كما یفعله الوجاء .
انظر فتح الباری : ١١٠/٩ ، شرح صحیح مسلم للنووی : ١٧٣/٩ .
(٥) حدیث رواه البخاری ومسلم فی صحیحیہما بسندیہما عن عبد الله بن مسعود رضی الله عنه عن النبی ﷺ .

صحیح البخاری - کتاب الصیام - باب « الصوم لمن خاف علی نفسه العزوبة » : ٢٤/٣ .
صحیح مسلم - کتاب النکاح - باب « استحباب النکاح لمن تاقت نفسه إلیه » : ١٠١٨/٢ (١) .
(٦) حدیث رواه البخاری ومسلم فی صحیحیہما بسندیہما عن ابن عباس رضی الله عنه عن النبی ﷺ قال لمعاذ حینما بعثه للیمن ... صحیح البخاری - کتاب الزکاة - باب « وجوب الزکاة » : ٩٠ / ٢ ، صحیح مسلم - کتاب الإیمان - باب « الدعاء إلی الشهادتین وشرائع الإسلام » : ٥٠/١ (٢٩) .

والزكاة من أنجع الأدوية لشفاء النفوس من مرض البخل والتطهير من دنس الشُّح : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ (١) .

فإذا أخرج الغنى زكاة ماله عن طيب نفس وسماحة خاطر امتثالاً لأمر ربه جَلَّ وعلا وشُكراً له على نعمائه ورحمة بالفقراء والمساكين ، وأوصلها إلى أيديهم ووضعها تحت تصرفهم . حينئذ يُحسّ الفقير بعناية الغنى به وعطف المجتمع عليه فتصفو نفسه وتتطهر من الحقد والحسد وهما مما يسبب الجريمة .

وإذا كان المجتمع متحاباً متعاضداً يعطف الغنى فيه على الفقير ، والميسور على المعوزِ ويمنحه شيئاً من ماله عطفاً وتراحماً وصلة وتقارباً فلا يكون للإجرام أى بادرة .

﴿ إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ * آخِذِينَ مَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ ، إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ * كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ * وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ * وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ (٢) .

والحج مظهر من مظاهر الإسلام العظيمة ومؤتمر إسلامي يجتمع فيه عشرات الألوف من مسلمي العالم تلبيةً لنداء الله الخالد الذى بلغه خليله إبراهيم عليه السلام : ﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾ (٣) . هذه العبادة الروحية البدنية المالية ، وهذا الموسم العظيم والتجمع الكبير يحصل به من المنافع الشئ الكثير ، تعارف الأبدان وتآلف القلوب واتحاد الكلمة وانتظام الشمل ونحو ذلك من المنافع التى أشار إليها القرآن بقوله : ﴿ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ ﴾ (٤) .

هذه المنافع وتلك المعانى تؤثر فى نفس المسلم فتزيل عنها كل شائبة مسببة للجريمة .

(٢) الذاريات : ١٥ - ١٩

(٤) الحج : ٢٨

(١) التوبة : ١٠٣

(٣) الحج : ٢٧

وما يمتاز به الحج من تكليف قاصد الحج أو العُمرَة من جميع الطبقات بلباس خاص - إزار ورداء للرجل وكشف الرأس - يجعل هذا القاصد فى أعلى درجات الخضوع والخشوع لله ، وأسمى منازل التذلل والانكسار للخالق ، ذلك لأنه تجرّد من كل مظاهر الزينة وزخارف الدنيا وتوجّه يناجى ربه طالباً الفوز فى الآخرة والسعادة فى الباقية .

ويتذكر بهذا الزّى حالتين :

حالة الطفل المولود الملفوف فى ثوب غير مخيط ويحتاج إلى مَنْ يحوطه بالرعاية والحنان والعطف والرحمة ، وتفاؤل بحاله فلا ذنب عليه ، طاهر من الآثام والشرور .

وحالة أهل المحشر وهم واقفون بغير لباس حفاة عراة ينتظرون الفرج وخفة الحساب والنجاة من النار والفوز بالجنة .

مع هذا التذكر والتأمل فى الماضى والمستقبل لا يبقى فى نفس المسلم شئ من عناصر الشر أو ضغينة أو حقد أو حسد بل يرجع من حجه صافى النفس طاهر القلب مغفور الذنوب : « مَنْ حج لله فلم يرفث ولم يفسق ، رجع كيوم ولدته أمه » (١) . بعد هذا العمل المبارك والحج المبرور يبدأ صفحة جديدة فى الالتزام بالطاعة والانتصار على دواعى الجريمة ومحركاتها .

فالعبادات لها أثر بالغ فى تقوية الإيمان عند المسلم ومكافحة جموح النفس ووسائل الجريمة من حياته .



(١) حديث رواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما يسنديهما عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ .

صحيح البخارى - كتاب الحج - باب « فضل الحج المبرور » : ١١٣/٢ .

صحيح مسلم - كتاب الحج - باب « فضل الحج والعمرة ويوم عرفة » : ٩٨٣/٢ ، ٩٨٤ . (٤٣٨) .

ثانيا - ترغيب الضمير وترهيبه :

الضمير فى الإنسان هو جوهر الإنسانية ، فإذا صلح الضمير صلح الإنسان كله ، وإذا فسد لم يكن للإنسان ثمة سبيل إلى صلاح أبداً . ولما كان القلب هو مستقر الضمير ومأواه فقد أشار النبى ﷺ إلى صحة القلب وسلامته كى يصح الإنسان ويسلم فقال : « إن فى الجسد مُضْغَةً إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهى القلب » (١) .

ولهذا عَنِ الإسلام العناية كلها بتربية هذا الضمير والتمكين لسلطانه فى كيان الإنسان ومدهً بأسباب القوى العلوية القدسية التى تقيم مؤشره دائماً على أفق الحق والإحسان (٢) فإذا ضعف هذا الضمير وسمح لصاحبه باقتراف حدود الله وارتكاب الجرائم وفعل المحظورات فقد جعلت له الشريعة الإسلامية وسيلتى إصلاح لكى لا يستمرأ الجريمة ولا يدور فى فلكها فلا ينفك عنها .

الأولى - الترغيب فى التوبة :

جعل الإسلام لمرتكب الجريمة منفذاً ينجو منه من عقاب أليم وعذاب عظيم وهو التوبة . إن التوبة الصادقة السريعة التى يُقلع بموجبها عن المعصية ويندم على فعله لها ويعقد العزم على عدم العودة إليها تدل على أن النفس لم تُدنس بالرجس والقلب لم يعلق به الذنب . قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ، وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ (١) .

(١) حديث رواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما بسنديهما عن النعمان بن بشير رضى الله عنه عن النبى ﷺ .

صحيح البخارى - كتاب الإيمان - باب « فضل من استبرأ لدينه » : ١٦/١ .

صحيح مسلم - كتاب المساقاة - باب « أخذ الحلال وترك الشبهات » : ١٢١٩/٣ (١.٧) .

(٣) النساء : ١٧

(٢) الحدود فى الإسلام ص ١٧

فالتائب من قريب يعترف بتوبته أنه ارتكب الذنب بجهالة بسبب غلبة هواه والشيطان وأنه يلح في التطهير من إثم الخطيئة وذنوب الجريمة .

والذى يتوب بعد إقامة عقوبة الجريمة عليه دلت النصوص على أنه يحصل له التطهير بالحدِّ والمغفرة بالتوبة ، فيغفر الله له ويحط ذنوبه ويمحو خطاياہ ويجعل صحيفته نقيّة كأن لم يكن عليه ذنوب : « التائب من الذنب كمن لا ذنب له » (١) .

كما أن التائب قبل إقامة الحد وقبل القدرة عليه لم يختلف العلماء أن توبته رافعة للجزاء الأخرى فيتجاوز الله عن زلّته ويغفر ذنبه ويمحو سيئته ولا يعذبه بها إذا كانت التوبة نصوحاً صادقة .

وأما عقوبته الدنيوية .. فالمحاربون يسقط عنهم الحد الذى وجب لله باتفاق الفقهاء لقوله تعالى : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ، فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٢) .

ومن عداہم من مرتكبى الحدود فالمختار من قولى الفقهاء أنها تسقط عنهم أيضاً (٣) إلا إذا أثر التطهير بإقامة العقوبة فى الدنيا على التطهير بالتوبة فتقام عليه مثل ماعز والغامدية .

(١) حديث رواه ابن ماجه فى سننه بسنده عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن النبى ﷺ .
سنن ابن ماجه - كتاب الزهد - باب « ذكر التوبة » : ١٤٢٠/٢ (٤٢٥٠) .
والطبرانى فى معجمة الكبير : ١٨٥/١٠ (١٠٢٨١) .

قال الهيثمى : « رجاله رجال الصحيح إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه » - مجمع الزوائد : ٢٠٠/١٠ .

وقال السخاوى : رواه ابن ماجه والطبرانى فى الكبير والبيهقى فى الشعب من طريق أبى عبيدة ابن عبد الله بن مسعود عن أبيه ، رفعه بهذا رجاله ثقات ، بل حسنه شيخنا يعنى لشواهدہ ، وإلا فأبو عبيدة جزم غير واحد بأنه لم يسمع من أبيه - المقاصد الحسنة ص ٢٤٩ (٣١٣) .

(٢) المائدة : ٣٤

(٣) أعلام الموقعين : ١٩/٣ - ٢٢ ، العقوبة لأبى زهرة ص ٢٤١ وما بعدها .

المغنى : ٢٩٦/٨

فالمسلم إذا ارتكب الجريمة عن خطأ وجهل فإنه لا يُوصَد أمامه باب الخلاص والنجاة من العقوبة فيقع ضحية لليأس والحرمان بل يُفتح له باب الأمل عن طريق التوبة النصوح . قال صلى الله عليه وسلم : « إن الله يقبل توبة العبد ما لم يُغرغر » (١) (٢) .



الثانية - الترهيب من عقاب الآخرة :

إن الإنسان تحت مراقبة العليم الحكيم ، مُطلع على ما يفعل وما ينوى أن يفعل ، وسيحاسبه البارئ جلّ وعلا على أعماله إن خيراً فخير وإن شراً فشر . والمسلم يؤمن بذلك ويعلم أن الله محيط بكل شئ ، ويعرف أنه إذا أجرم فلن يُفلت من جزاء الجبار المتكبر يوم لا ينفع مال ولا بنون . لذلك يخاف الله ويقف عند حدوده وينتهى عن نواهيه ، رغبة في رضوانه وطمعاً في ثوابه وخشية من سخطه وعقابه .

وبخلافه مَنْ لا يؤمن فهو لا يخاف الله ولا يخشى عقابه الشديد في اليوم الآخر فيعتدى على حقوق الله وحقوق عباده .

فالأول ينفع معه أسلوب الترهيب والتخويف من عقاب الله ونار جهنم ، وعكسه الثاني .

ومن هنا أمر البارئ سبحانه رسوله عليه الصلاة والسلام بتذكير مَنْ يخاف وعيده لأن خوفه من ربه يدفعه إلى الاستجابة للتذكير ، بخلاف مَنْ لا يخاف فإنه لا يستجيب لما يُذكّر به ، قال تعالى :

(١) ما لم يفرغر : أى ما لم يحتضر وتبلغ روحه حلقومه .

(٢) حديث رواه الترمذى فى سننه بسنده عن ابن عمر رضى الله عنهما . سنن الترمذى - كتاب الدعوات - باب « فى فضل التوبة والاستغفار » : ٥٤٧/٥ ، وقال : هذا حديث حسن غريب . وابن ماجه فى سننه - كتاب الزهد - باب « ذكر التوبة » : ١٤٢٠/٢ (٤٢٥٣) ، وأحمد فى المسند : ١٣٢/٢ ، ١٥٣ ، وابن حبان فى صحيحه . انظر الإحسان : ١٢/٢ (٦٢٧) . والحاكم فى مستدركه : ٢٥٧/٤ ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبى .

﴿ فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ مَنْ يَخَافُ وَعِيدِ ﴾ (١) .

﴿ فَذَكِّرْ إِنْ نَفَعَتِ الذِّكْرَى ﴾ (٢) .

﴿ وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنفَعُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٣) .

وفى قصة ابنى آدم كان خوف الله مانعاً لأحدهما من مدّ يده إلى الآخر ، وعدم خوف الآخر من الله صار سبباً فى إقدامه على ارتكاب أول جريمة قتل فى البشر : ﴿ وَآتِلْ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَى آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقْبِلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ * لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَىَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسٍ بِإِيدِي إِلَيْكَ لِأَقْتُلَنَّكَ ، إِنَّى أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ * إِنَّى أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ ، وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ * فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ (٤) .

والمسلم يؤمن بالله ويخاف عقابه ويرجو ثوابه ، وهو الذى يتعظ إذا وعظ وينزجر إذا زُجر ، فإذا ضَعُفَت نفسه ونقص إيمانه وارتكب ما حَرَّمَ الله من المنكرات والجرائم ، وَذَكَّرَ بالله ذكر وأمر بتقواه اتقى وترك ما حَرَّمَ الله عليه ابتغاء وجهه وخشية لقائه بالمعصية .

ورد فى القرآن الكريم تحذير للمجرم من الإقدام على الجريمة تضمّن بياناً بسوء العاقبة التى تحصل لمقترفى الجرائم ، مما يُنَفِّرُ من الجريمة خوفاً من شدة عقاب الجبار : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ * وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴾ (٥) .

(٣) الذاريات : ٥٥

(٢) الأعلى : ٩

(١) سورة ق : ٤٥

(٥) الفرقان : ٦٨ - ٦٩

(٤) المائدة : ٢٧ - ٣٠

﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ (١) .

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (٢) .

ونحو ذلك مما اشتمل عليه القرآن الكريم وفيه تربية للمؤمنين على الخوف من الله تعالى ومن أليم عقابه .

وكان الرسول ﷺ يُخَوِّفُ أصحابه من عقاب الآخرة ودقة حساب العادل الرحيم .

فعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « أتدرون ما المُفْلِسُ ؟ قالوا : المُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دَرَهْمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ . فَقَالَ : « إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي ، يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا ، وَقَذَفَ هَذَا ، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا ، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا ، وَضَرَبَ هَذَا ، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ . فَإِنْ فَنَيْتَ حَسَنَاتِهِ ، قَبْلَ أَنْ يَقْضَى مَا عَلَيْهِ أَخَذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ » (٣) .

هذا الترهيب من عقاب الآخرة وسخط الجبار يُقَوِّي الوازع الديني في المسلم خوفاً وطمعاً ويبعده عن الجريمة ابتغاء رضى الله الذى يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور .

* * *

ثالثاً - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

يحرص الإسلام على تكوين رأى عام فاضل تسود فيه عناصر الخير وتختفى فيه بوادر الشر ويكون فيه السلطان لأهل الرشد . ولذلك دعت الشريعة

(٢) النور : ٢٣

(١) النساء : ٩٣

(٣) حديث رواه مسلم فى صحيحه بسنده عن أبى هريرة رضى الله عنه .

صحيح مسلم - كتاب البر والصلة - باب « تحريم الظلم » : ١٩٩٧/٤ (٥٩) .

الإسلامية إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . واعتبر الشارع البرئ مسؤولاً عن السقيم ، إذا رأى فيه إعوجاجاً وكان قادراً على تقويمه فعليه أن يُوجِّهه التوجيه الصالح وأن يدعوه إلى الخير وطريق النجاة من غير عنف ولا غلظة بل يدعوه بالتى هى أحسن كما قال تعالى : ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ (١) .

فالأمر بالمعروف واجب كفاً من واجبات الأمة فليس لهم الخيرة أن يأتوه إذا شاؤوا ويتركوه إذا شاؤوا ، وإنما هو واجب على الأفراد ، ليس لهم أن يتخلوا عن أدائه ، وفرض لا محيص لهم عن القيام بأعبائه . قال تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ، يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ (٢) . وقال سبحانه : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ (٣) .. وإذا يتعين على الفرد إنكار المنكر إذا رآه ، قال صلى الله عليه وسلم : « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ » (٤) .

ولم تكتف الشريعة الإسلامية بذلك التكليف العام للجماعة ولكل فرد ، بإزالة السوء إذا ظهر ، بل أوجبت أن يكون من الأمة من يُنصب للدعوة وتقويم المعرج كما قال تعالى : ﴿ وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (٥) .

أمرت الآية بقيام طائفة من المجتمع بتولى مسئولية الدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى يستقيم المعوج ويعود الشارد . ولا ينبغى التساهل فى

(٣) آل عمران : ١١٠

(٢) التوبة : ٧١

(١) النحل : ١٢٥

(٤) حديث رواه مسلم فى صحيحه بسنده عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

صحيح مسلم - كتاب الإيمان - باب « بيان كون النهى عن المنكر من الإيمان » : ٦٩/١ (٧٨) .

(٥) آل عمران : ١٠٤

الأمر بالمعروف وإنكار المنكر بل لا بد من الحزم والعزم والجد ، كما أمر بذلك الرسول ﷺ حيث قال : « لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه ^(١) على الحق أطراً أو لتقصرنه على الحق قصراً أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض ثم يلعنكم كما لعنهم - أى بنى إسرائيل - » ^(٢) .

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تهذيب عام ، وفيه تعاون على البر والتقوى ودفع الإثم والعدوان أو منع الجرائم من أن تقع ، وهو يعمل على تأليف القلوب وتقاربها . فالواجب على الأمة المسلمة أفراداً وجماعات أن يكونوا يداً واحدة فى جانب الحق وأن ينكروا على كل منحرف وأن ينصحوا لكل مسلم ، لتقوم الجماعة على خير وينشأ الأفراد على الفضائل وتقل المعاصي والجرائم . فالدولة والجماعة والفرد كلهم يأمرن بالمعروف وينهون عن المنكر ، وبذلك يستقر أمر الخير والمعروف بين الجماعة ويقضى على المنكر والفساد بتعاون الصغير والكبير والحاكم والمحكوم .

ومن مقتضى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا عُرِفَ إنسان بالفساد ولم تنفعه النصائح تعين على مَنْ يعرف فسادَه أن يُخبر بها شاهده منه ويُدلى بذلك أمام القضاء الشرعى ، وتُعتبر شهادته حُسبة يرفع بها إلى الحاكم المسلم أمر المجرم المعروف بالشر والفساد ، حتى تأخذ فيه العدالة مجراها ويتلافى المجتمع شره وعدوانه ، لأن الرفع إلى الحاكم تغيير للمنكر وهو واجب على كل مَنْ رآه ولا يختص بفئة بعينها ، فالأمر عام لكل مسلم أفراداً وجماعات فإن تركوا ذلك أثموا وأصابهم ما أصاب بنى إسرائيل الذين باؤوا بالغضب واللعنة وتفشت

(١) تأطرنه : أى تردونه عن الجور وتلزمونه باتباع الحق .

(٢) حديث رواه أبو داود فى سننه عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه - كتاب الملاحم - باب « الأمر والنهي » : ٥٠٨/٤ ، ٥٠٩ ، (٤٣٣٦) ، والترمذى فى سننه - كتاب تفسير القرآن - باب « ومن سورة المائدة » : ٢٥٢/٥ ، ٢٥٣ ، وقال : هذا حديث حسن غريب . وابن ماجه فى سننه - كتاب الفتن - باب « الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » : ١٣٢٨/٢ ، (٤٠٠٦) ، وأحمد فى المسند : ٣٩١/١

فيهم الجريمة واستفحل فيهم شرها وتعذر عليهم علاجها : ﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ، ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ * كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ ، لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾ (١) .

وعاقبهم الله بعذاب من عنده فى الحياة الدنيا قبل موتهم : « ما من رجل يكون فى قوم يعمل فيهم بالمعاصى يقدرّون على أن يغيّروا عليه فلا يغيّروا إلا أصابهم الله بعذاب من قبل أن يموتوا » (٢) .

فإذا أنفذوا أمر الله وأمر رسوله ﷺ ورفعوا أمر المجرم إلى الحاكم لينال جزاء جريمته فقد برئت ذمتهم وأدوا واجبهم (٣) .

ومما يُكوّن رأياً عاماً فاضلاً خُلُقُ الحياء . هذه الصفة العظيمة الشأن والتي لها تقديرها فى توجيه المجتمع إلى حياة أسمى ، وتنصرف به إلى أعمال أفضل ، وتتوجه به إلى طريق أقوم ، وسير على مراسم الدين أعدل ، لأنه من الإيمان كما فى الحديث : « الحياء من الإيمان » (٤) .. والإيمان أنوار تشع فى القلوب

(١) المائدة : ٧٨ - ٧٩

(٢) حديث رواه أبو داود فى سننه عن جرير بن عبد الله رضى الله عنه عن النبى ﷺ .

كتاب الملاحم - باب « الأمر والنهى » : ٥١١/٤ (٤٣٣٩) ، وابن ماجه فى سننه - كتاب الفتن - باب « الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر » : ١٣٢٩/٢ (٤٠٠٩) ، وابن حبان فى صحيحه . انظر الإحسان : ٢٥٩/١ ، ٢٦٠ ، (٣٠٠ ، ٣٠٢) .

(٣) العقوبة لأبى زهرة ص ٢٦ ، التشريع الجنائى الإسلامى : ٤٩٢/١ وما بعدها .

(٤) حديث رواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما بسنديهما عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى ﷺ .

صحيح البخارى - كتاب الإيمان - باب « الحياء من الإيمان » : ١١/١

صحيح مسلم - كتاب الإيمان - باب « بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها وفضيلة الحياء » : ٦٣/١ (٥٩) .

فتهديها إلى ما يُراد منها في هذا الوجود وما ينبغي أن تكون عليه في هذه الحياة التي لا محيص من العمل فيها ولا مفر من السعى في سبيلها .

فالإنسان الحيي شخص كمل دينه وقوى إيمانه ، حركاته وسكناته كلها في طاعة الله ، فلا يفكر ولا يعمل ، ولا يأكل ولا يشرب إلا ما يرضى الله عز وجل : « الحياء خير كله » ^(١) ، فأعماله كلها صالحة موفقة وسبيله النجاح والنجاة والسلامة من أدران النقائص ، والأجر الجزيل في الآخرة ودخول الجنة . عن عمران بن حصين رضى الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « الحياء لا يأتي إلا بخير » ^(٢) ، والحياء يؤلف بين الناس ويجعل الشخص يحس بسلطان الرأى العام على نفسه .

أما الرذيلة وقلة الحياء فسبب للمصائب والاستبداد والأنانية ، والخروج على تعاليم الدين وأحكام الملة الحنيفية ، لأنه من الشيطان ، والشيطان يقود الأنفس إلى ما فيه هلاكها وشقاوتها : « البذاء من الجفاء والجفاء في النار » ^(٣) .

فمن لا يستحي يقسو قلبه وتتكبر نفسه ويتجبر طبعه فيُرخي العنان لنفسه في عصيان الله ، واقتراف ما تُسوّل له نفسه ويمليه عليه الشيطان من الظلم ، فأعماله كلها شر ووبال وخسران وخيبة ، وسبيله المقت واللعن وغضب الله

(١) حديث رواه مسلم في صحيحه بسنده عن عمران بن حصين رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ .

كتاب الإيمان - باب « بيان عدد شعب الإيمان » : ٦٤/١ (٦١) .

(٢) حديث رواه البخارى ومسلم في صحيحيهما .

صحيح البخارى - كتاب الأدب - باب « الحياء » : ٢٥/٨

صحيح مسلم - كتاب الإيمان - باب « بيان عدد شعب الإيمان » : ٦٤/١ (٦٠) .

(٣) حديث رواه الترمذى في سننه بسنده عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ .

كتاب البر والصلة - باب « ما جاء في الحياء » : ٣٦٥/٤ ، ٣٦٦ (٢٠٠٩) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح . وابن ماجه في سننه - كتاب الزهد - باب « الحياء » : ١٤٠٠/٢ (٤١٨٤) ، وأحمد في المسند : ٥٠١/٢ ، والحاكم في مستدركه : ٥٢/١ ، ٥٣ ، وقال : صحيح على شرط مسلم .

وسخط الناس وعقاب شديد ونار حامية : ﴿ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْمُتَكَبِّرِينَ ﴾ (١) .

﴿ قَادْخُلُوا أَبْوَابَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا ، فَلَيْسَ مَثْوًى لِّلْمُتَكَبِّرِينَ ﴾ (٢) .
فقلة الحياء الذى يؤدى إلى ارتكاب الجريمة وتعودها ، هو انطلاق من كل القيود الاجتماعية : « إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى : إذا لم تستحي (٣) فاصنع ما شئت » (٤) .

وإذا عاجلنا النفوس التى أصابتها آفة الجريمة ببث روح الحياء فيها نكون قد قرئنا بينها وبين الناس وجعلناها قريبة مما يألون فلا يكون منها ما تنكره الجماعة ، وبالتالي لا يكون منها إجرام : « ما كان الفحش فى شئ إلا شانه ، وما كان الحياء فى شئ إلا زانه » (٥) .

ولكى يكون رأى العام طاهراً نقياً لا تظهر فيه الأحداث التى تقضى بها العيون ، والمآثم التى تجرح النفوس ، عاقب الإسلام على الجريمة متى ظهرت وثبتت .

وعد الجريمة المعلنة جرمتين ، جريمة الفعل وجريمة الإعلان . فيجب على من أغرته نفسه ووقع فى الجريمة أن يستر عورته ، ولا يعلن فضيحة نفسه على الملأ ، وإن كثيراً من الناس يستترهم الله إذا هم فعلوا فاحشة أو اقترفوا إثماً ، ثم إذا هم يفضحون أنفسهم ويكشفون هذا السر الذى سترهم الله تعالى به . قال

(٢) النحل : ٢٩

(١) الزمر : ٦٠

(٣) هكذا وردت فى الصحيح ، وفى الصحيح مع فتح البارى ، وفيه مع عمدة القارى ولم يعلق عليها ابن حجر ولا العيني ، ولا أعلم سبب عدم الجزم .

(٤) حديث رواه البخارى فى صحيحه بسنده عن ابن مسعود رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ - كتاب أحاديث الأنبياء : ١٤١/٥ -

(٥) حديث رواه الترمذى فى سننه بسنده عن أنس بن مالك رضى الله عنه - كتاب البر والصلة - باب « ما جاء فى الفحش والتفحش » : ٣٤٩/٤ (١٩٧٤) وقال : هذا حديث حسن غريب . =

صلى الله عليه وسلم : « كل أمتى مُعَافَى إلا المجاهرين ، وإن من المجانة أن يعمل الرجل بالليل عملاً ثم يصبح وقد ستره الله فيقول يا فلان عملت البارحة كذا وكذا ، وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه » (١) . وكذلك يُستَحَبُّ لمن رأى مسلماً أو مسلمة على فاحشة يخفيها ألا يفضحه ولا يشيع قاله السوء فيه ، بل يستر عليه ويحجب ذلك المنكر كي لا تخرج رائحته وينتشر أمره . ويعظه وينهاه سراً .

إن ستر المجرم من شأنه أن يجعل الإثم ينزوى فلا يظهر ، وقد يكون ذلك سبيلاً لتربية ضميره وتهذيب نفسه ، فإن خشية الفضيحة تجعل نزعات الشر تضعف ، ويضعف صوتها شيئاً فشيئاً وربما تكون النهاية التوبة والإنابة إلى الله تعالى . على خلاف ما لو فُضِّحَ وشُهرَ به وأعلن به على الملأ فإنه قد يكابر ويجاهر بالمنكرات ويخرج بها على الناس من غير حياء ، لأن بقايا الضمير تنهار شيئاً فشيئاً حتى تكون الاستباحة المطلقة وخلع رِيقَةِ الفضيلة .

جاء في الحديث : « مَنْ ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة » (٢) .

وإن الذين يعلنون الجرائم ويدعون إليها ويحرضون عليها بإعلانهم قد عَدَّهم الله تعالى مُشِيعِينَ لِلْفَاحِشَةِ (٣) : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (٤) .

= ورواه ابن ماجه فى سننه - كتاب الزهد - باب « الحياء » : ١٤٠٠/٢ (٤١٨٥) ، وأحمد فى المسند : ١٦٥/٣ ، وسنده صحيح . انظر التعليق على شرح السنّة : ١٧٣/١٣ (١) حديث رواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما بسنديهما عن أبى هريرة رضى الله عنه . صحيح البخارى - كتاب الأدب - باب « ستر المؤمن على نفسه » : ١٧/٨ صحيح مسلم - كتاب الزهد والرقائق - باب « النهى عن هتك الإنسان ستر نفسه » : ٢٢٩١/٤ (٥٢) .

(٢) حديث رواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما بسنديهما عن ابن عمر رضى الله عنهما .

صحيح البخارى - كتاب المظالم - باب « لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه » : ١١٢/٣

صحيح مسلم - كتاب البر والصلة - باب « تحريم الظلم » : ١٩٩٦/٤ (٥٨)

(٣) العقوبة لأبى زهرة ص ٢٧ ، الجريمة لأبى زهرة ص ١٧ (٤) النور : ١٩

وليُعلم الذين يتتبعون عورات الناس يكشفونها وفاحشتهم يشيعونها ، ليعلم أولئك أنهم هم ليسوا ملائكة أطهار مبرئين من كل سوء ، وأنهم بشر وبشر يُسيئون ويُحسنون وينحرفون ويعتدلون ورد في الحديث : « كل ابن آدم خطاء وخير الخطائين التوابون » (١) .

إن أكثر الناس إسرافاً في حديث السوء ، عما يفعله غيرهم من الناس هم أهل السوء لأنهم بهذا إنما يريدون أن يبرروا لأنفسهم ما هم فيه من انحراف وضلال ، وأنهم ليسوا وحدهم على هذا الطريق المعوج . هكذا المفسدون في كل جماعة يريدون أن يكثر سوادهم ، وأن تسير حياة الجماعة في اتجاه مسيرتهم .

ولا يفهم من هذا أن الستر على أهل الانحراف ومرتكبي الفواحش ومقترفي الجرائم هو الرضا عنهم والإجازة لأفعالهم المنكرة بل إن الستر عليهم شيء والإنكار عليهم شيء آخر .

فالستر هو إلقاء ستارة على هذه المنكرات يمنع روائحها العفنة أن تبرز فتُفسد الجو الذي تتنفس فيه الجماعة المسلمة . والإنكار تأديب وتطبيب لهؤلاء الذين أتوا بتلك المنكرات .

وذلك يكون تارة بالنصح لهم وتارة بالتهديد بالعقاب فذلك هو الدواء لهذا البلاء . أما دقّ الطبول على المجرم المستتر ، والنفخ في الأبواق والمناداة على مرتكبي الفاحشة بين الناس ، فذلك قد يكون ضرره أكبر من نفعه ، وإذا كان

(١) حديث رواه الترمذى في سننه بسنده عن أنس رضى الله عنه عن النبي ﷺ - كتاب صفة القيامة - باب « لم يعنون » : ٦٥٩/٥ (٢٤٩٩) وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث على بن مسعدة عن قتادة .

ورواه ابن ماجه في سننه - كتاب الزهد - باب « ذكر التوبة » : ١٤٢٠/٢ (٤٢٥١) وأحمد في المسند : ١٩٨/٣ ، والدارمى في سننه : ٣٠٣/٢ ، والحاكم في مستدركه : ٢٤٤/٤ ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

التشنيع يسد للمنكر باباً فإنه قد يفتح أبواباً من الشر تدعو إليها مَنْ لم يكن له التفات نحوها من قبل .

والشريعة الإسلامية السمحة الحكيمة بهذا الأسلوب السمع الحكيم فى محاربة الجريمة بعدم فضح أَسْتَار المستورين من أهل المعاصى إنما تهدف إلى أمرين :

أولهما : أن يحمل الإنسان وحده أمانة القَوامة على نفسه ، وحراستها من مواقع الإثم وهذا من شأنه أن يقيم الإنسان من نفسه رقيباً عليها ووازعاً يزعه عن حرّمات الله .

وثانى الأمرين : أنه من الحكمة فى ستر عيوب الناس تلافى ما قد يحصل بسبب الفضيحة من عَنَاد وعدم مبالاة بعد أن علم الناس أمره وشاع فيهم خبره .

قال معاوية رضى الله عنه : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « إنك إن اتبعت عَوْرَات الناس أفسدتهم أو كدتَ أن تفسدهم » (١) .

فإن تتبّع العورات من شأنه أن يُغرى أهل الاستقامة بالانحراف حين يبدو لهم وجه الحياة على هذه الصورة التى شاع فيها الفساد واستغلظ عود المنكرات ، فإن للشّر شياطين تُغرى به وتُزَيّن للناس مقابحه .

فطوى لمن عَفَّ عن الحرام واستعلى بدينه ومروءته عن الفاحشة ، ورحم الله امرأ أَلَمَّ بشئ من هذا فستره عن الناس أو اطلع على منكر من غيره فستره عليه ولم يفضحه فإن مَنْ ستر ستره الله ومَنْ فضح فضحه الله (٢) .

(١) حديث رواه أبو داود فى سننه - كتاب الأدب - باب « فى النهى عن التجسس » : ١٩٩/٥ (٤٨٨٨) .

وابن حبان فى صحيحه . انظر الإحسان : ٥٠٦/٧ (٥٧٣٠) .

(٢) الحدود فى الإسلام ص ٣٦ - ٣٩

هذه العناصر الثلاثة من وسائل الإصلاح - وغيرها مما سلكته الشريعة الإسلامية لمكافحة الجريمة - من شأنها أن تُكوّن رأياً عاماً مهذباً داعياً إلى الفضيلة مستنكراً للذيلة ، تُستر فيه الجرائم فى ظلام دامس فلا تظهر فى الجوامع وبذلك تُقفل كل الأبواب الموصلة للجريمة ويُقضى على الأسباب المثيرة لارتكاب الجريمة . فمن أجرم بعد ذلك فهو دليل على خبث نفسه وأنه لم يخش الله تعالى حيث تعدى حدوده ، وأنه لم تفلح معه الوسائل المتقدمة وحينئذ لا بد من اتخاذ وسيلة أقوى وأشد ألا وهى العقوبة .



المبحث الثانى

العقوبة

مع حرص الإسلام على تربية الضمير دينياً ، وخلق الوازع الإيمانى القوى فى كيان الإنسان لم يغفل أن يقيم إلى جانب هذا الوازع الذاتى وازعاً من خارج الذات وهو وازع السلطان بحيث إذا غفل وازع الضمير قام مقامه وازع السلطان ، وبهذا تكمل الرقابة على الإنسان وتُثقل الثغرة التى يمكن أن ينفذ منها إلى الجريمة .

ومع أن الشريعة الإسلامية أوجبت لمقتضى الجرائم والمنكرات عقوبات أخروية جزاءً لما ارتكبه من معاصى وآثام ، فإنها قررت عقوبات دنيوية على تلك الجرائم .

وذلك لأن بعض الناس ممن ضعفت نفوسهم وانعدمت أخلاقهم وقلَّ حيائهم لا يردعهم عن طغيانهم ولا يزجرهم عن غيِّهم الوعيد بعقاب بعد الموت ، بل لا يردعهم إلا العقاب العاجل الفورى ليدوقوا ألم العقاب ومرارة العذاب فيمتنعوا من تكرار الجريمة ، وينزجر غيرهم فينقاد للامثال والطاعة وعدم التردى فى مزالق الرذيلة . فاقترضت حكمة الخالق جلَّ وعلا فرض الجزاء العادل ليتناسب مع الجريمة وأثرها السئ فى المجتمع وليستأصل بوادر الشر من حين ظهورها ويقضى على جرائم الجريمة فى مهدها ويحفظ للناس مصالحهم التى لا تستقيم الحياة بدونها ولا تنهض إلا عليها .

فالعقوبة هى الجزاء الذى وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى عنه وترك ما أمر به حفظاً لمصلحة الجماعة . فهى جزاء حسِّى مفروض يجعل المكلف يحجم عن ارتكاب الجريمة ، فإذا ارتكبها زُجرَ بالعقوبة حتى لا يُعاود الجريمة مرة

أخرى ، كما يكون عِبْرَة لغيره (١) . ولو لم تكن هناك عقوبات مقررة على الجرائم التى تقع على الأفراد لضاعت الحقوق وأهدرت القيم وسادت الفوضى وانتصر الشر وحلّ الفساد بالمجتمع . ولذلك فإن العقوبات تمثل الزواجر والموانع التى تمنع الجريمة قبل وقوعها عن طريق الخوف من عقوبتها . ويُعاقب المجرم بعد ارتكابه للجريمة إحقاقاً للحق وانتصاراً للقيم الأساسية الفاضلة التى ينبغى أن تسود المجتمع (٢) ، وسوف نُقسّم هذا المبحث إلى الأفرع التالية :

الفرع الأول : الغاية من العقاب .

الفرع الثانى : أقسام العقوبة .

الفرع الثالث : تفصيل العقوبات فى الشريعة الإسلامية ودحض الشُّبُه التى تُثار حولها .

الفرع الرابع : أسباب سقوط العقوبة .



(١) التشريع الجنائى الإسلامى : ٦٠٩/١ ، العقوبة لأحمد بهنسى ص ١٣

(٢) مباحث فى التشريع الجنائى الإسلامى ص ٨٠

الفرع الأول

الغاية من العقاب

ثبت بالاستقراء أن كل ما جاء به الشرع الإسلامى من أحكام إنما شرعت لمصلحة الناس سواء عرفها كل أحد أو عرفها المتأملون . فما من شئ أمر به الشرع وتعقبنا نتائجه وآثاره بعقل سليم وإدراك واعٍ إلا وجدنا فيه المصلحة واضحة نيّرة ساطعة ، وما من شئ نهى عنه الشارع إلا رأينا المضرة فيه بارزة محققة يدركها العقل السليم المجرد عن الهوى وعن التقليد الأعمى .

والغاية من العقوبات التى شرعها الإسلام لجرائم القصاص والحدود وما شاكلها عدّة أمور من أبرزها :

- ١ - حفظ المصالح .
- ٢ - رحمة المجتمع .
- ٣ - إقامة العدل .
- ٤ - إصلاح الجانى (١) .

أولاً - حفظ المصالح :

تقدّمت الإشارة إلى أن أوامر الشارع ونواهيه شرعت لحماية مصالح الخلق ، والمصالح التى حماها الإسلام بتقرير العقاب عند الاعتداء عليها قد أثبت الاستقراء أنها ترجع إلى أصول خمسة هى : حفظ الدين ، وحفظ النفس ، وحفظ العقل ، وحفظ العرض والنسل ، وحفظ المال .

وذلك لأن الدنيا التى يعيش فيها الإنسان تقوم على هذه المصالح ، ولا تتوافر معانى الحياة الإنسانية الكريمة إلا إذا توافرت هذه الأمور ، ومُنِع الاعتداء عليها بتقرير العقاب الصارم على من يقع منه هذا الاعتداء .

(١) حكم الحبس فى الشريعة الإسلامية ص ٧١ - ٧٧

(أ) فحماية الدين تكريم من الله للإنسان ، لأن أمانة التكليف اختُص بها الإنسان دون سائر المخلوقات ، فلا بد أن يحافظ على اعتقاده ، ولا بد أن تتوفر له حرية الاعتقاد تحت سُلطة الإسلام والانقياد لأحكامه .

قال تعالى : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ، قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾ (١) .

ولحفظ الدين والدعوة إليه أوجبت الشريعة الإسلامية ردع المانعين لتبليغ الدعوة الواقفين في طريق انتشار الإيمان . فقضت بقتل الكافر المضل ، ومعاقبة المبتدع الداعى إلى بدعته لأن هذا مما يُقوّت على الناس دينهم .

(ب) والمحافظة على النفس : هى المحافظة على حق الحياة الكريمة ، ويدخل فى عمومها المحافظة على كل أجزاء الجسم ، كما يدخل فيها الأمور المعنوية كالمحافظة على الكرامة والابتعاد عن مواطن الإهانة والحرية ومنع الاعتداء على أى أمر يتعلق بها .

وللمحافظة على النفس حرّمت الشريعة الإسلامية اعتداء الشخص على نفسه بالقتل : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ (٢) ، وحرّمت قتل النفس المعصومة إلا بالحق ، وأوجبت القصاص للمحافظة على الدماء : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (٣) .

(ج) والمحافظة على العقل هى حمايته من الآفات والمُغَيِّرات التى تجعل صاحبه عبثاً على المجتمع أو مصدر شر وأذى فيه . من أجل ذلك عاقب الإسلام شارب الخمر والمسكرات وعاقب متعاطى المخدرات ، فكلها شر وبيل على الأخلاق ، وإضعاف للعقول ونقص للقوى العاملة .

(د) والمحافظة على العرض والنسل هى حماية النُطف أن يلعب بها وحماية الكرامة أن تُخدش وحماية الأولاد من دسائس التربية وسوء التوجيه فشرع

(٣) البقرة : ١٧٩

(٢) النساء : ٢٩

(١) البقرة : ٢٥٦

الزواج وحرّم العلاقات الأخرى أيّاً كان نوعها ، كما حافظ الإسلام على حماية الأعراض أن تُنال بسوء فشرع حد القذف .

فإن العبث بالنطف اعتداء على الأمانة الإنسانية التى أودعها الله جسم المرأة والرجل ليكون منهما التناسل والتوالد الذى يمنع فناء الجنس البشرى ويجعله يعيش عيشة هنيئة سهلة ، فيكثر النسل ويقوى ولا يكون ذلك إلا بالعلاقة الشرعية وحدها .

أما العلاقة غير الشرعية ، فتنزّل بالإنسان إلى مستوى الحيوان .. من أجل ذلك كانت عقوبة الزنا ، وعقوبة القذف .. وغيرها من العقوبات التى وضعت لجرائم فيها اعتداء على النسل الإنسانى .

(هـ) والمحافظة على المال تكون بمنع الاعتداء عليه بالسرقة أو الغصب ونحوهما ، وبالعمل على تنميته ووضعه فى الأيدى التى تصونه وتحفظه وتقوم على رعايته وحمايته : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا ﴾ (١) .

من أجل ذلك شرع حدّ السرقة وحدّ الحراقة ووضعت العقوبة المناسبة لبقيّة أنواع الاعتداء على المال للحفاظ على الملكية الشرعية للمال وحمايته من أيدي المعتدين .

إن هذه الأمور الخمسة هى التى جاءت للمحافظة عليها كل الشرائع وقامت العقوبات لحمايتها (٢) .

قال الإمام الغزالى : « المصلحة عبارة عن جلب منفعة أو دفع مضرة . ولسنا نعى به ذلك ، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق ، وصالح الخلق فى تحصيل مقاصدهم . لكننا نعى بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع . ومقصود الشرع من الخلق خمسة : وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم

(٢) العقوبة لأبى زهرة ص ٣٥ - ٣٧

(١) النساء : ٥

ونسلمهم ومالهم ، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع من رتبة الضرورات فهي أقوى المراتب فى المصالح ... وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسة والزجر عنها يستحيل أن لا تشتمل عليه ملّة من الملل وشرعية من الشرائع التى أريد بها إصلاح الخلق ، ولذلك لم تختلف الشرائع فى تحريم الكفر والقتل والزنا والسرقه وشرب المسكر » (١) .

ثانيا - رحمة المجتمع :

مما فُطر به الإنسان حب الغلبة والظهور ، فيحمله ذلك على الظلم والعدوان : ﴿ وَإِنْ تَعَدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا ، إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴾ (٢) فتميل نفسه إلى ما فى أيدي الآخرين وإلى الاعتداء عليه .

فلو ترك هذا الإنسان وشأنه لعمّ الظلم وشاع الفساد وانتهكت الأعراض واستبيحت المحارم ، وصارت حالة المجتمع أسوأ من وحوش الغاب .

ولا يخلو مجتمع من شذاذ حتى فى عصر النبوات ونزول الوحى ، فتصور مجتمع خال من الشذاذ فى الحياة الدنيا شئ من قبيل الأحلام والتحليق فى الخيال لما فى الطبع من مغالية الشهوات الملهية عن الوعيد . فكان لا بد والحالة هذه من أن توضع عقوبات تنبّه هذا الإنسان إذا ما غفل واستجاب لنزواته رحمة به وحماية لمجتمعه من الشر والفساد .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « إن إقامة الحد من العبادات كالجهاد فى سبيل الله ، فينبغى أن يُعرف أن إقامة الحدود رحمة من الله بعباده . فيكون الوالى شديداً فى إقامة الحد لا تأخذه رأفة فى دين الله فيعطله ، ويكون قصده رحمة الخلق بكف الناس عن المنكرات لا شفاءً غيظه وإرادة العلو على الخلق » (٣) .

(٣) السياسة الشرعية ص ٩٨

(٢) إبراهيم : ٣٤

(١) المستصفى ص ٢٥١

قاله سبحانه وتعالى رحم المجتمع الإنسانى بشرع العقوبات الرادعة عن الجرائم كى يعيش أفرادہ آمین مستقرین ، ينعمون بصحة الأبدان ورغد العیش وطمانينة البال .

وإذا كانت العقوبات بكل صورها أذى لمن تنزل به ، فهى فى آثارها رحمة به وبالمجتمع . وليس المقصود بعقاب الجانى التشقى منه وإنما المقصود إصلاحه وحفظ المجتمع من شره .

قال تعالى مخاطباً نبيه الكريم صلى الله عليه وسلم : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ (١) وليس من الرحمة الرفق بالأشرار ، الذين يهدمون بناء المجتمع بأفعالهم . إن الرفق بهؤلاء قسوة على المجتمع وإهمال للمجرمين .

ولذلك قرّر النبى ﷺ فيما قرّره من قوانين الرحمة أن مَنْ لا يرحم الناس لا يرحمه الله فعن جرير بن عبد الله رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يرحم الله مَنْ لا يرحم الناس » (٢) .

نعم .. إن العاطفة الكريمة الشريفة التى تتحرك فى الإنسان لتضمّد جروح المجرّوحين أمر مطلوب فى الشريعة الإسلامية ، ولكن بشرط ألا تؤدى إلى تعويق الرحمة العامة التى تفرض العقوبة العادلة . ولذلك يقول سبحانه : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ، وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ (٣) .

(١) الأنبياء : ١٠٧

(٢) حديث رواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما بسنديهما عن جرير رضى الله عنه .

صحيح البخارى - كتاب التوحيد - باب « قول الله تبارك وتعالى : ﴿ قُلْ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ ، أَيُّ مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى ﴾ : ٩٣/٩

صحيح مسلم - كتاب الفضائل - باب « رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان والعيال وتواضعه » : ١٨٠٩/٤ (٦٦) . (٣) النور : ٢

وبهذا يتبين أن الرأفة بالجناة التي تحول دون إقامة الحد على وجهه تتنافى مع الإيمان بالله واليوم الآخر . مع أن الله تعالى وصف المؤمنين بأنهم رحماء بينهم ، فدلّ هذا على أنه ليس من الرحمة فى شئ الرفق بالجانى والتساهل فى إقامة الحد عليه .

ثالثاً - إقامة العدل :

إن الإنسان مدنى بطبعه ، بمعنى أنه لا يستطيع أن يعيش بمفرده ، ولا بد له لكى يعيش حياة هنيئة مستقرة من التعامل مع بنى جنسه وأفراد مجتمعه . هذا التعامل ينشأ عنه حقوق وواجبات له على مجتمعه ، ومثلها لمجتمعه عليه . فإذا عرف كل واحد منهما حقه فأخذه من غير زيادة ، وعرف الواجب عليه فأدّاه من غير نقص . عمّ المجتمع الخير وساده العدل . إلا أنه يتعذّر وجود هذا المجتمع المتكامل . فالإنسان قد يُقصر فلا يؤدى واجباته ويظلم فيتجاوز حقوقه ويتعدّى على حقوق الآخرين ، فتختل الموازين حينئذ وتنتشر الجرائم وتُسلب الحقوق ، فكان لا بد من عقوبات تمنع الفوضى وتحفظ الحقوق .

وإذا علم أى فرد من أفراد المجتمع أن المجرم سينال عقوبته مهما كان ، وأنه لا فرق فى الشريعة الإسلامية بين أفراد المجتمع ، رئيسهم ومروّسهم ، غنيهم وفقيرهم ، وكل منهم تُقام عليه حدود الله إذا تجاوزها . فإنه سيرتاح ضميره ويهدأ باله لتيقّنه أن المجرم لن يُفلت من يد العدالة . أما إذا علم أن المجتمع يفرق بين أفرادهِ ، فتتنزل عقوبة الجريمة على أناس دون آخرين لاعتبارات لا وزن لها فى ميزان الشرع ، فإنه سوف يَصُبُّ جام غضبه على مجتمعه ويستنفر كافة حقه عليه قتلاً وسرقة وزناً وخيانة .

قالت عائشة رضى الله عنها : « إن قريشاً أهمهم شأن المخزمية التى سرقت ، فقالوا : مَنْ يكلم فيها رسول الله ﷺ ، فقالوا : وَمَنْ يجترئ عليه إلا أسامة حبّ رسول الله ﷺ ، فكلمه أسامة فقال رسول الله ﷺ : « أتشفع فى حدّ من حدود الله » ؟ ثم قام فاخطب فقال : « أيها الناس ، إنما أهلك الذين قبلكم

أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وإيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها » (١) .

رابعاً - إصلاح الجانى :

إن بعض الناس نظر إلى الحدود التى جاءت بها الشريعة الإسلامية بعين واحدة ، فينظر إلى الجانى والعقوبة التى سينالها ولا ينظر إلى المجتمع فنظرته نظرة سطحية بدون تعمُّن وتدقيق ، فيتصور أن هذه العقوبات - يُقصد بها - تعذيب الجانى والانتقام منه .

وهذا نظر خاطئ وتصور ساذج يخالف الواقع . فإن العقوبات التى فرضتها الشريعة الإسلامية . منها :

ما جاء ليجتث عضواً فاسداً فى المجتمع لا سبيل إلى إصلاحه ، وبقاؤه سيكون مصدراً لشيوع الفاحشة والفساد فى المجتمع .

ومنها : ما جاء لإصلاح ومعالجة العضو المريض الذى يمكن أن يكون صالحاً فى المجتمع . ويتبين لنا ذلك من خلال التشريعات التى جاءت مصاحبة لما يتعلق بإقامة هذه العقوبات ومنها :

١ - من الأسباب الداعية إلى إقامة الحد تطهير المجرم من ذنبه وتكفير خطايه ليقية ذلك من عقاب الآخرة . هذا ما عليه جمهور الفقهاء (٢) لما روى عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال وحوله عصاية من أصحابه : « بايعونى على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا

(١) حديث رواه مسلم والبخارى فى صحيحيهما بسنديهما عن عائشة رضى الله عنها .

صحيح مسلم - كتاب الحدود - باب « قطع السارق الشريف وغيره » : ١٣١٥/٣ (٨) .

صحيح البخارى - كتاب أحاديث الأنبياء - باب : « لم يعنون » : ١٤٠/٤

(٢) فتح البارى : ٦٦/١ ، المحلى : ١٣/١٣ ، فتح القدير : ٢١١/٥ ، أعلام الموقعين :

أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوا في معروف .
فَمَنْ وَقَىٰ مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا
فهو كَفَّارَةٌ لَهُ ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ سْتَرَاهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ
وَإِنْ شَاءَ عَاقِبَهُ » ، فبايعناه على ذلك (١) .

٢ - يذهب جمع من الفقهاء إلى أن التوبة النصوح تُسقط الحدود الخالصة لله
تعالى ، لأن الغرض من إقامة هذا الحد إصلاح الجاني وقد تم بالتوبة فلا داعي
للعقوبة (٢) .. قال أنس رضي الله عنه : كنت عند النبي ﷺ فجاءه رجل فقال :
يا رسول الله ، إني أصبتُ حداً فأقمه عليّ . قال : ولم يسأله عنه . قال :
وحضرت الصلاة فصلّى مع النبي ﷺ ، فلما قضى النبي ﷺ الصلاة قام إليه
الرجل فقال : يا رسول الله ، إني أصبتُ حداً فأقم فيّ كتاب الله . قال :
« أليس قد صليتَ معنا » ؟ قال : نعم . قال : « فإن الله قد غفر لك ذنبك أو
قال : حدك » (٣) .

هذا والكلام عن التوبة وأثرها في سقوط العقوبة سوف يأتي إن شاء الله
تعالى في مسقطات العقوبة (٤) .

٣ - ندب الشارع إلى العفو عن الحدود قبل بلوغها الإمام (٥) .. قال صلى الله
عليه وسلم : « تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حدٍّ فقد وجب » (٦) .

(١) حديث رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما بسنديهما عن عبادة رضي الله عنه .
صحيح البخاري - كتاب الإيمان - باب « لم يعنون » : ٩/١ ، ١٠ .
صحيح مسلم - كتاب الحدود - باب « الحدود كفارات لأهلها » : ١٣٣٣/٣ (٤١) .
(٢) إعلام الموقعين : ١٩/٣ ، العقوبة لأبي زهرة ص ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، المحلى : ١٦/١٣ .
(٣) حديث رواه البخاري في صحيحه - كتاب المحاريب - باب « إذا أقر ولم يبين هل للإمام أن
يستر عليه » : ١٣٩/٨ .

(٤) راجع ص ١٤٧ وما بعدها . (٥) المغني : ٢٨١/٨ ، ٢٨٢ .
(٦) حديث رواه أبو داود في سننه بسنده عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي ﷺ
- كتاب الحدود - باب « العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان » : ٤٥٠/٤ (٤٣٧٦) ، ورواه
النسائي في سننه - كتاب قطع السارق - باب « ما يكون حرزاً وما لا يكون » : ٧٠/٨ (٤٨٨٦) ،
والحاكم في مستدركه : ٣٨٣/٤ ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه
ووافقه الذهبي .

والكلام عن العفو فى الحدود سيأتى فى مستقطات العقوبة (١) .

٤ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المقر بحد له أن يرجع عن إقراره وإذا رجع فلا عقوبة عليه ، بل ندب الشارع إلى تلقين من أقر بالزنا ونحوه الرجوع عن إقراره (٢) .

قال ابن عباس رضى الله عنهما : « لما أتى ماعز بن مالك النبى ﷺ قال له : « لعلك قبلت أو غمرت أو نظرت » ؟ قال : لا يا رسول الله . قال : « أنكثها » ؟ - لا يكتفى . قال فعند ذلك أمر برجمه (٣) ، وجاء فى الحديث أنه صلى الله عليه وسلم أتى بلص قد اعترف اعترافاً ولم يوجد معه متاع فقال رسول الله ﷺ : « ما أخالك سرت » ؟ قال : بلى ، فأعاده عليه مرتين أو ثلاثاً فأمر به فقطع (٤) .

٥ - نهى الشارع عن التجسس وعن تتبع عورات الناس وإثارة الظنون فيهم : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ، وَلَا تَجَسَّسُوا ﴾ (٥) .

(١) راجع ص ١٥٢ وما بعدها .

(٢) المغنى : ١٩٧/٨ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ، البناية فى شرح الهداية : ٣٥٥/٥ ، حاشية الدسوقي : ٣١٨/٤ ، ٣١٩ ، نيل الأوطار : ١٥١/٧

(٣) حديث رواه البخارى فى صحيحه - كتاب المحارير - باب « هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمرت » : ١٣٩/٨

(٤) حديث رواه أبو داود فى سننه بسنده عن أبى أمية المخزومى - كتاب الحدود - باب « فى التلقين فى الحد » : ٥٤٣/٤ (٤٣٨٠) .

ورواه إسنائى فى سننه - كتاب قطع السارق - باب « تلقين السارق » : ٦٧/٨ (٤٨٧٧) ، وابن ماجه فى سننه - كتاب الحدود - باب « تلقين السارق » : ٨٦٦/٢ (٢٥٩٧) ، وأحمد فى المسند : ٢٩٣/٥

قال ابن حجر : رجاله ثقات .. بلوغ المرام ص ١٥٧ ، وأعله بعضهم . ولكن له شواهد تعضده .
انظر الفتح الربانى : ١١٣/١٦ (٥) الحجرات : ١٢

فالخالق تعالى ندب إلى الستر وتعافى الحدود ^(١) ولذلك شدّد في إثبات الجرائم . وتختلف طرق الإثبات بحسب خطر الجريمة وخطر آثارها فلا يثبت حد الزنا إلا بأربعة شهود يَصِفُونَ الفعل وصفاً يصعب الاطلاع عليه - كالميل في المكحلة - أو إقرار أربع مرات ، وبقيّة الحدود لا تثبت إلا بشهادة رجلين عدلين ، أو إقرار مرتين . قال تعالى : ﴿ وَاللّٰتِي يَأْتِيْنَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِّسَائِكُمْ فَاُسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ ﴾ ^(٢) .

ويتعسر إثبات جريمة الزنا بهذا الوصف ، فالمقصود من ذلك ستر الجريمة والقضاء عليها وكف الناس عن التجرئ على دعوى الزنا .

٦ - يرى جمهور الفقهاء أن العقوبة يجب أن تُقام في جو معتدل مناسب لإقامتها ، بحيث لا يؤثر ذلك الجو في مضاعفة الحدّ وتعديّه لغير موضعه ، فلا يُقام الحدّ في شدة حر أو برد أو حال مرض الجاني ^(٣) ، لأن المقصود إصلاح المجرم لا التشفى منه ولا إهلاكه .

قال أبو عبد الرحمن السلمي : خطب علىّ رضى الله عنه فقال : يا أيها الناس ، أقيموا على أرقائكم الحدّ - مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يَحْصَن - فإن أمة لرسول الله ﷺ زنت فأمرنى أن أجلدها ، فإذا هي حديث عهد بنفاس فخشيتُ إن أنا جلدتها أن أقتلها فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ فقال : « أحسنت » ^(٤) .

هذه نماذج يلمس القارئ من خلالها أن من أغراض العقوبة إصلاح الجاني . والمتأمل في هذه التشريعات يرى أن الشارع قصد تهذيب المجرم وتربيته وتقويمه ولم يقصد مجرد إيلاّمه بالعقوبة . فقد شدّد في ثبوت الجريمة ، وإذا ثبتت بالإقرار فللمقر الرجوع ، وإذا كانت حقاً للعبد فلصاحبها العفو كالقصاص .

(١) تقدمت الإشارة عن ذلك انظر ص ٨٥ (٢) النساء : ١٥

(٣) المغني : ٢٦١/٨ ، شرح الخرشي : ٨٤/٨ ، مغنى المحتاج : ١٥٥/٤ ، العقوبة لأبى زهرة ص ٣٢٨ ، ٣٢٩

(٤) حديث رواه مسلم في صحيحه - كتاب الحدود - باب « تأخير الحد عن النفساء » : ١٣٣٠/٣ (٣٤) .

وإذا أقيمت فينبغى أن تُقام على وجه التأديب والزجر لا التشقى والانتقام ،
وقد وصف شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى المنفذ للعقوبة أروع وصف
مبيناً موقفه من المنفذة عليه حيث قال : « يكون الوالى شديداً فى إقامة الحد
لا تأخذه رأفة فى دين الله فيعطّله ، ويكون قصده رحمة الخلق بكف الناس عن
المنكرات ، لا شفاء غيظه وإرادة العلو على الخلق ، بمنزلة الوالد إذا أدّب ولده ،
فإنه لو كفّ عن تأديب ولده كما تشير به الأم رقة ورأفة لفسد الولد ، وإنما
يؤدبه رحمة به وإصلاحاً لحاله ، مع أنه يود ويؤثر أن لا يُحوّجه إلى تأديب ،
وبمنزلة الطبيب الذى يسقى المريض الدواء الكريه » (١) .

هذه بعض أغراض العقوبة التى تيسر لى تسجيلها ، ولو استرسل الإنسان
لأورد الكثير من الأغراض التى تنشدها الشريعة من إقامة العقوبة . ولعل فيما
ذكرناه كفاية لمن أراد الحق والوصول إليه والله الهادى إلى سواء السبيل .



(١) السياسة الشرعية ص ٩٨

الفرع الثانى

أقسام العقوبة

تنقسم العقوبات فى الشريعة الإسلامية أقساماً مختلفة تبعاً لاختلاف وجهات النظر التى يُبنى عليها التقسيم .

- ١ - فتقسم من حيث أصلاتها وتبعية بعضها للبعض الآخر إلى أربعة أقسام :
 - (أ) عقوبات أصلية : وهى العقوبات المقررة أصلاً للجريمة . كالقصاص للقتل والرجم للزنا والقطع للسرقة والجلد للشرب والقذف ونحو ذلك .
 - (ب) عقوبات بدلية : وهى العقوبات التى تحل محل عقوبة أصلية إذا امتنع تطبيق العقوبة الأصلية لسبب شرعى . كالدية إذا دُرِئ القصاص والتعزير إذا دُرِئ الحد .
 - (ج) عقوبات تبعية : وهى العقوبات التى تتبع العقوبات الأصلية من تلقاء نفسها ويغير حاجة إلى النص على العقوبة التبعية . كحرمان القاتل من الميراث وحرمان القاذف من أهلية الشهادة .
 - (د) عقوبات تكميلية : وهى العقوبات التى يحكم بها القاضى زيادة على العقوبات الأصلية . كتعليق يد السارق فى رقبته بعد قطعها .
- وهذه العقوبات تُشبه العقوبات التبعية فى كونها تبعاً لعقوبة أصلية ولكنها تختلف عنها فى كونها لا تتبع العقوبة إلا إذا نص عليها صراحة فى الحكم .

٢ - وتنقسم من حيث سُلطة القاضى فى تقديرها قسمين :

(أ) عقوبات مقدرة وهى التى لا يستطيع القاضى أن ينقص منها أو يزيد فيها ، ولو كانت بطبيعتها تقبل الزيادة والنقصان . كالتوبيخ والنصح وكالجلد المقرر حداً .

(ب) عقوبات ذات حدّين وهى التى لها حدّ أعلى وحدّ أدنى ويُترك للقاضى أن يختار من بينهما القدر الذى يراه ملائماً . كالحبس والجلد فى التعازير .

٣ - وتنقسم من حيث وجوب الحكم بها قسمين :

(أ) عقوبات مقدرة : وهى العقوبات التى عيّن الشارع نوعها وحدّد مقدارها وأوجب على القاضى أن يوقعها دون أن ينقص منها أو يزيد فيها أو يستبدل بها غيرها .

(ب) عقوبات غير مقدرة وهى التى يُترك للقاضى اختيارها من بين مجموعة من العقوبات بحسب ما يراه من ظروف الجريمة وحال المجرم .

٤ - وتنقسم من حيث محلها ثلاثة أقسام :

(أ) عقوبات بدنية : وهى التى تصيب المحكوم عليه فى بدنه . كالقتل والقطع والجلد .

(ب) عقوبات نفسية : وهى التى تصيب الشّخص فى نفسه دون جسده . كالتوبيخ والتهديد والنصح والإرشاد .

(جـ) عقوبات مالية : وهى التى تصيب الشّخص فى ثروته . كالدية والغرامة .

٥ - وتنقسم من حيث جسامّة الجريمة التى فُرضت عليها إلى :

(أ) عقوبات الحدود : وهى التى قُريت لجرائم الحدود . وهى كما ذكرنا من قبل سبع جرائم : الزنا ، والقذف ، والشرب ، والسرقه ، والحراية ، والرّدة ، والبغى .

وتُسمّى العقوبة المقررة لكل جريمة من هذه الجرائم حداً .

(ب) عقوبات القصاص والدية والكفارة . وهى : التى قُرِّرت لجرائم القصاص والدية ، وهذه الجرائم خمسة أنواع : القتل العمد ، القتل شبه العمد ، القتل الخطأ ، الجرح العمد ، الجرح الخطأ .

ويمكن أن تكون الكفارة عقوبة لغير هذه الجرائم كإفساد الصوم فى رمضان بالجماع ، والوطء فى الإحرام .

(ج) عقوبات التعازير : وهى المقررة للجرائم التى لا تقدير فيها وهى كثيرة جداً ، وهذه العقوبة هى أخف العقوبات (١) .

* * *

(١) التشريع الجنائى الإسلامى : ١/٦٣٢ - ٦٣٤

الفرع الثالث

تفصيل العقوبات فى الشريعة الإسلامية ودحض الشبه التى تثار حولها

ذكرتُ فيما سبق أقسام العقوبة ، وحيث إن أهم هذه الأقسام هو تقسيم العقوبة من حيث جسامتها . لذا سوف أوضح - إن شاء الله تعالى - فى هذا الفرع كل قسم من هذه العقوبات على حدة مشيراً إلى بعض المعانى والحكم التى راعتها الشريعة الإسلامية عند شرعها للعقوبة ومنبهاً إلى بعض الشبه التى تثار حول هذه العقوبات بالإجابة عليها ودحض مفترياتها .

أولاً - عقوبات جرائم الحدود :

العقوبات التى اعتبرت حدوداً هى : حد الزنا ، وحد القذف ، وحد الشرب ، وحد السرقة ، وحد الحاربة ، وحد الردة ، وحد البغى .

وسُميت العقوبات فى هذه الجرائم حدوداً لأنها محدّدة مقدّرة بتقدير الله تعالى فى كتابه العزيز أو فى سنة رسوله ﷺ ، وليس لأحد أن يزيد فيها أو ينقص منها . ولأنها حدود قائمة بين الحق والباطل وما هو فاضل وما هو مردّول ، فهى حدود الله تعالى التى تحمى المجتمع وتقيه من طغيان الفساد فيه وانتشار الرذيلة بين جنباته .

وسوف نتكلم - إن شاء الله تعالى - عن كل عقوبة أو حدّ من هذه الحدود موضحين الأساس الذى بُنيّت عليه هذه العقوبة قدر الإمكان ثم نورد الشبه التى تثار حول هذه العقوبة ونحاول الرد عليها وإبطالها .

أ - عقوبة الزنا :

اعتنت الشريعة الإسلامية بعلاقة الرجل بالمرأة وجعلت لذلك نظاماً دقيقاً ينظم هذه العلاقة ويجعلها علاقة إنسانية كريمة تنسجم مع كرامة الإنسان الذى كرّمه الله تعالى وجعله كفواً للاتصال به ومحل رحمته .

﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ (١) .

فشرعت الزواج لتتم به العلاقة الكريمة وينشأ المجتمع من أساس سليم متين ، وسدّت كل طريق غير ذلك مما يؤدي إلى دمار المجتمع .

ولما كان الزنا يتنافى مع الأخلاق الكريمة ويؤدي إلى ضياع الأنساب وانتشار الفساد وانحلال القيم في المجتمعات ، شرّعت له عقوبة رادعة للمحافظة على الأخلاق ولبناء مجتمع فاضل ينفر من الفوضى والإباحية . لأن الزنا في حقيقته اعتداء على الأسرة التي هي نواة المجتمع .

وعقوبة الزنا صارمة تتناسب مع عظم الجرم الذي ارتكبه المجرم . فهي بالنسبة للمحصن : الرجم بالحجارة حتى الموت لأن زناه بعد إحصانه وبعد معرفته للغيرة على الفراش والمحارم دليل واضح على تأصل الشر في نفسه وخسّته وأنه عضو فاسد يجب بتره حيث تجاوز الحلال المباح له إلى المحرم عليه عدواناً وبغياً .

أما عقوبة البكر : فهي الجلد مائة جلدة والتغريب عاماً كاملاً وهي بلا شك أخف من عقوبة المحصن مع أن الجريمة واحدة ، لاختلاف الملابس في الحالتين (٢) .

ويستنكر الذين يودّون أن تشيع الفاحشة في المجتمعات ، ويحاولون القضاء على الفضائل فيها ويرغبون أن تسود شريعة الغاب في المجتمع الإنساني . يستنكرون عقوبة الرجم للزاني المحصن .

ويقال لهؤلاء : إن الشريعة الإسلامية شددت عقوبة المحصن وجعلتها الرجم لأن الإحصان يصرف الشخص عادة عن التفكير في الزنا لأن المحصن عرف أضرار الزنا والغيرة على المحارم والفراش ، فإذا كان الزواج الذي أحصنه لم

(٢) العقوبات في الإسلام للدود ص ١٩٨

(١) الإسراء : ٧٠

يقض حاجته فله أن يتزوج أخرى ، وإذا كان لم يوفَّق فى زواجه فالأمر بيده أبيض له أن يتزوج غيرها ، والمرأة إذا لم تسعد فى زواجها ولم تجد المودة والرحمة وحصل ما يحول بينها وبين استيفاء حقها مثل الغيبة والمرض والضرر والإعسار بالنفقة ، فلها أن تطلب حل عقدة النكاح .

وبهذا فتحت الشريعة الإسلامية للمحصن كل أبواب الحلال وأغلقت دونه باب الحرام . فإن وقع فى الزنا بعد ذلك ، فإنما يدل على غلبة الشهوة على إرادته ، وميوله إلى اللذة المحرمة ، وشدة اندفاعه للاستمتاع بما يصاحبها من نشوة دون مبالاة بحُرمة الآخرين ودون اهتمام بما ينتج عن زناه من أضرار . فهو إذاً عضو مريض لا يُرجى برؤه . فوجب أن توضع له عقوبة تتناسب مع جريمته ، فيها من قوة الألم وشدة العقاب ما فيها ، بحيث إذا فُكّر محصن فى اللذة المحرمة وذكر العقوبة المقررة ، تغلب التفكير فى الألم الذى يصيبه من الرجم على التفكير فى اللذة التى يجدها حال ارتكاب الجريمة .

فكان الرجم عدلاً وقد انقطعت الأسباب التى تدعو للجريمة من ناحية العقل والطبع أن تنقطع المعاذير التى تدعو إلى تخفيف العقاب ، وأن يؤخذ المحصن بالعقوبة التى لا يصلح غيرها لمن استعصى على الإصلاح . وفى صرامة العقوبة تقليل لانتشار الفاحشة فى المجتمعات ، لأن الزانى والزانية إذا علما أنهما سِيرجمان إذا زنيا فإنهما سيمتنعان عن ارتكاب هذه الجريمة الشنيعة التى تؤدى بهم إلى هذا المصير (١) .

ويستكثر بعض ممن لا خلاق لهم عقوبة الجلد على الزانى مطالبين بترك الحبل على الغارب ، وبما أن هذا الفعل حصل برضى الطرفين فلا يوجد جريمة تستحق العقاب ، وعلى هذا أيضاً تشريعاتهم الفاسدة .

وهو قول يقولونه بأفواههم ولا تؤمن به قلوبهم ، ولو أن أحدهم وجد امرأته أو ابنته تزنى واستطاع أن يقتلها ومَن يزنى بها لما تأخر عن ذلك . والشريعة

(١) التشريع الجنائى الإسلامى : ٦٤١/١ ، ٦٤٢

الإسلامية قد سارت فى هذه المسألة كما سارت فى كل أحكامها على أدق المقاييس وأعدلها .

فالزانى قبل كل شئ مَثَلٌ سئ لغيره من الرجال والنساء ، فى انحلال الأخلاق وعدم المقدرة على ضبط شهوات النفس ، وليس للمَثَل السئ فى الشريعة الإسلامية إلا العقاب الرادع الذى يجعله يُقلع عما هو عليه من الرذيلة وينقلب حاله إلى الصلاح والفضائل .

والشريعة الإسلامية بعد ذلك تقوم على الفضيلة المطلقة وتحرص على الأخلاق والأعراض والأنساب من التلوث والاختلاط ، وهى توجب على الإنسان أن يجاهد شهوته ولا يستجيب لها إلا من طريق الحلال وهو الزواج ، وأوجبت عليه إذا استطاع الباءة أن يتزوج حتى لا يُعرِّض نفسه للفتنة أو يُحمِّلها ما لا تطيق فإذا لم يتزوج وغلبته على عقله وعزيمته الشهوات ، فعقابه أن يُجلد مائة جلدة وشفيعه فى تخفيف العقوبة كونه غير محصن فيُرجى له صلاح بالجلد (١) .

كما يرى بعض من انعدمت موازين العدالة لديهم ، وينظرون إلى الأمور نظراً سطحياً أن هذه العقوبة فيها شئ من القسوة التى لا تتناسب مع كرامة الإنسان .
ويُجاب عليهم بأن هذه العقوبة ما جُعِلت إلا لصيانة كرامة الإنسان بالمحافظة على أخلاقه من الفساد ووقاية قِيَم مجتمعه من الضلال والدمار وصيانة مبادئ دينه من الانتهاك .

وقولهم إن فيها قسوة مبنى على نظرة عابرة إلى الفرد لا تغوص إلى أعماق الحقيقة ونسوا القسوة التى أحدثها المجرم وجنايته على العِرْض والفراش والولد والأسرة والمجتمع كله ، فليس عقابه إذاً قسوة بل جزاء رادع . وإنما القسوة فى فعله بعد أن توفرت لديه الموانع من ارتكابها .

(١) التشريع الجنائى الإسلامى : ٦٤١/١

فالرجم هو قتل النفس الشريرة : وكل أنظمة العالم تبيح القتل عقوبة لبعض الجرائم ، ولا فرق بين مَنْ يُقتل شنقاً أو ضرباً بالفأس أو تسميماً بالغاز أو صعقاً بالكهرباء أو رجماً بالحجارة أو رمياً بالرصاص ، فكله قتل ، ولكن وسائل القتل هى التى فيها الاختلاف . ولا فرق فى النتيجة بين الرمى بالحجارة أو الرمى بالرصاص ، تنوعت الأسباب والموت واحد . ومَنْ كان يظن أن الموت يسرع إلى المقتول بالرصاص فى كل حال ويبطئ عن المرجوم بالحجارة فى كل الأحوال فهو مخطئ فى ظنه ، لأن الرصاص قد لا يُصيب مقتلاً من القتل فيتأخر موته ، وتصيب الحجارة المقتل ، فتسرع بالموت أكثر مما يسرع به الرصاص . قُرْمَاة الرصاص عددهم محدود وطلقاتهم معدودة ، أما رُمَاة الأحجار فعددهم غير محدود وعليهم أن يرموا الزانى حتى يموت .

فلقد دلت التجارب على أن حبل المشنقة لا يُزهق الروح بسرعة فى كثير من الأحوال ، كذلك فإن التسميم بالغاز والصعق بالكهرباء ويبطئ بالموت أحياناً أكثر مما يببطئ به الشنق أو الرصاص . وكل جريمة لها صفة ، فلو كان القتل بالرصاص لاستتوت الجرائم فى العقوبات ، ومن الحكمة والعدل التفريق بين المختلفات ، وأيضاً فإن الرجم أسهل من القتل بالشنق والتسميم وبأنواع التعذيب الأخرى .

والشريعة الإسلامية - وهى دين الفطرة - تعالج المشاكل الاجتماعية بما يناسبها ويزجر عن ارتكابها فكان المناسب لجريمة الزانى المحصن هى الرجم .

وجعل العقوبة سهلة هيئة لا تؤلم يُذهب الحكمة من العقوبة والهدف من إيجادها ، والموت إذا تجرّد من الألم والعذاب كان من أتفه العقوبات ، وكثير من الناس يُقلعون عن هذه الجريمة لما يرونه من عذاب على مَنْ أُوقيعت عليه . وليس من مصلحة المجتمع أن يفهم أفراده أن العقوبة هيئة ليئة لا تؤلم ولا تدعو

للخوف . وإذا كانت العقوبة شديدة الإيلام والعذاب أدبت من أجرم وزجرت من يُفكر في الجريمة بأن تكون حاجزاً له عن الوقوع في الجريمة حتى لا يتعرض للألم وتلك حكمة الله في شريعته (١) .



٢ - عقوبة القذف

كما أن الإسلام حرّم الزنا ، وأوجب العقوبة على فاعله . فقد حرّم أيضاً كل الأسباب المسببة له ، وكل الطرق الموصلة إليه . ومنها إشاعة الفاحشة والقذف بها ، لتنزيه المجتمع من أن تسرى فيه ألفاظ الفاحشة والحديث عنها لأن كثرة الحديث عن فاحشة الزنا وسهولة قولها في كل وقت يهون أمرها لدى سامعيها ، ويُجرى ضعفاء النفوس على ارتكابها .

لهذا حرّمت الشريعة الإسلامية القذف بالزنا ، وأوجبت على من قذف عفيفاً أو عفيفة ، طاهراً أو طاهرة ، يريئاً أو بريئاً من الزنا ، حدّ القذف وهو الجلد ثمانون جلدة ، وعدم قبول شهادته إلا بعد توبته توبة صادقة نصوحاً . قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ * إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفورٌ رحيمٌ ﴿ (٢) . وتوعّد الخالق تعالى على القذف بأشد وعيد : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (٣) .

وقال صلى الله عليه وسلم : « اجتنبوا السبع الموبقات » ، قالوا : يا رسول الله ، وما هن ؟ قال : « الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله

(١) التشريع الجنائي الإسلامي : ١/٦٤٣

(٣) النور : ٢٣

(٢) النور : ٤ - ٥

إلا بالحق ، وأكل الربا وأكل مال اليتيم ، والتولى يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات » (١) .. وتهدف الشريعة من ذلك المحافظة على الأخلاق والأعراض من أن تُدنُس بالشُّبه المزيفة والأوصاف المكذوبة ، وأن لا يتجرأ أحد على إلصاق التهمة بشخص آخر إلا حينما يكون دليل قاطع عليها ، وإلا اعتبر ذلك بلاغاً كاذباً وقولاً زوراً يستحق عليه العقاب ، فالعرض أعزُّ على الكريم من المال . وترك معاقبة القاذف بالفاحشة بغير بيّنة ، يحلُّ عُرى الأخلاق وينشر الرذائل ، ويُسهِّل ارتكاب جريمة الزنا ، ويُسبِّب الفوضى ، فإن المَقْذوف وعشيرته لا يتركون القاذف دون انتقام . والبواغث التي تدعو القاذف للافتراء والاختلاق كثيرة منها الحسد والحقد والمنافسة والانتقام ، ولكنها جميعها تنتهى إلى غرض واحد يرمى إليه كل قاذف هو إيلام المَقْذوف وتحقيقه .

وقد وُضعت عقوبة القذف فى الشريعة الإسلامية على أساس محاربة هذا الغرض ، فالقاذف يرمى إلى إيلام المَقْذوف إيلاماً نفسياً فكان جزاؤه الجُلْد ليؤلمه إيلاماً بدنياً ونفسياً ، يُضاف إلى ذلك ما يدل عليه الجُلْد بأنه كاذب فى قوله ، وذلك أشد وقعاً على النفس والحس معاً ، إذ أن الإيلام النفسى هو بعض ما ينطوى عليه الإيلام البدنى ، والقاذف يرمى من وراء قذفه إلى تحقيق المَقْذوف وهذا التحقير فردى ، لأن مصدره فرد واحد هو القاذف ، فكان جزاؤه أن يُحَقَّر من الجماعة كلها ، وأن يكون هذا التحقير العام بعض العقوبة التى تصيبه ، فتسقط عدالته ولا تُقبل له شهادة أبداً ويوصم وصمة أبدية أنه من الفاسقين إلا إن تاب وأصلح حاله .

وهكذا حاربت الشريعة الإسلامية الدوافع النفسية الداعية إلى الجريمة بالعوامل النفسية المضادة التى تستطيع وحدها التغلُّب على الدوافع الداعية

(١) حديث رواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما بسنديهما عن أبى هريرة رضى الله عنه . صحيح البخارى - كتاب الوصايا - باب « قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ، وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ » : ٩/٤ . صحيح مسلم - كتاب الزنا - باب « بيان الكبائر وأكبرها » : ٩٢/١ (١٤٥) .

للجريمة وصرف الإنسان عن الجريمة ، فإذا فُكّر شخص أن يَقتُذِفَ آخر ليؤلم نفسه ويُحقّر شخصه ذكر العقوبة التى تؤلم النفس والبدن ، وذكر التحقير الذى تفرضه عليه الجماعة فصرفه ذلك عن الجريمة ، وإن تغلبت العوامل الداعية إلى الجريمة مرة على العوامل الصارفة عنها فارتكب الجريمة ، كان فيما يصيب بدنه ونفسه من ألم العقوبة وفيما يلحق شخصه من تحقير الجماعة ما يصرفه نهائياً عن العودة لارتكاب الجريمة بل ما يصرفه نهائياً عن التفكير فيها (١) .



٣ - عقوبة السكر :

حرّمت الشريعة الإسلامية المسكر محافظة على العقل وحرصاً على مصلحة الناس ، وعاقبت متعاطي المسكر بالجلد ثمانين جلدة . ويرى بعض الفقهاء أن الحدّ أربعين جلدة (٢) .

روى عن أنس بن مالك رضى الله عنه « أن نبى الله ﷺ جلدَ فى الخمر بالجريد والنعال ، ثم جلدَ أبو بكر أربعين ، فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى ، قال : ما ترون فى جلدِ الخمر - وفى رواية : فلما كان عمر استشار الناس - فقال عبد الرحمن بن عوف : أرى أن تجعلها كأخف الحدود ، قال : فجلد عمر ثمانين » (٣) .

فهذه الاستشارة وجلد ثمانين جلدة حصلت على مسمع من كبار الصحابة ولم ينكروا ذلك فكان إجماعاً منهم على أن الحدّ ثمانون (٤) .

(١) التشريع الجنائى الإسلامى : ٦٤٦/١

(٢) تقدمت الإشارة إلى ذلك راجع ص ١٦ ، ١٧

(٣) حديث رواه مسلم فى صحيحه - كتاب الحدود - باب « حد الخمر » : ١٣٣١/٣ (٣٦) والروية المشار إليها رواها أحمد فى المسند : ١٧٦/٣

(٤) المبدع : ١٠٣/٩ ، فتح القدير : ٣١٠/٥

وأمر طبيعى أن يُحرّم الإسلام الخمر لأنها فى حقيقتها هروب من واقع الحياة وإعلان للهزيمة أمام التبعات ، فبدلاً من أن يواجه الإنسان شؤون حياته ويتدبر الحلول لمشكلاته ، تجده يهرب من ذلك كله فى كأس من الخمر تُخدّر أعصابه وتُبعده عن تلك المشكلات ، وتخلق له عالماً جديداً ليس فيه شئ من تلك الوقائع التى كانت تشغل باله منذ حين . وليس هذا حلاً لها فالمشكلات لا زالت باقية بل قد تزداد تعقيداً بسبب التأخير والهروب من مواجهة الحقائق واللؤذ بالخيال والفكر المريض . فليس هذا حل وإنما الحل الوحيد هو مواجهة تلك المشكلات وحلّها بما يستطيعه الإنسان ويرضاه الإسلام ، ولا يمكن أن تحلها كؤوس الخمر والتحليق فى عالم الخيال (١) .

وقد يزعم الشارب أن هذا شأنه وحده وليس لأحد أن يتدخل فى شأنه الشخصية ما دامت لا تؤذى أحداً سواه .

وفى هذا القول كثير من المغالطات ، فليس الإنسان حراً فى إيذاء نفسه لأنه ليس ملكاً خاصاً لنفسه ، وإنما البدن مملوك لخالقه الذى أوجده لعبادته وطاعته ، ولمجتمعه وبيئته عليه حق ، فلا يسوغ له أن يعيث بعقل ملك لله ، ولا أن يهدر حق الأمة فى نشاطه وفكره وعمله ، فإنه يعيش فى المجتمع ويستفيد من وجوده فيه ، أمناً ورفاهية وسعادة ، فعليه إذاً أن يلتزم بالنظام العام ، وأن يُحسن بما يحسن به الآخرون ، وأن يكون معهم كالبنيان وكالجسد الواحد . وإنما ينفع الجماعة إذا كان سليماً عقله صحيحاً جسده مستقيماً فى تصرفاته ، فكل إيذاء يتعرض له الفرد سواء أكان بإرادته أو بغير إرادته يعود بالضرر على المجتمع الذى يعيش فيه (٢) .

وهناك العدوى بالتقليد ، وذلك أكثر ما فى الموضوع . وإن نزعة التقليد نزعة بشرية لا يمكن الفكك منها ، ومن جرائم السُّكَّير أنه يضع القدوة السيئة أمام

(٢) المصدر السابق ص ١٥٢

(١) الإنسان بين المادية والإسلام ص ١٥١

غيره وفيهم من الضعفاء كثير سوف يقتدون به ويقلدونه بغير وعى فى بعض الأحيان .

وأسوأ ما يكون الأثر على أسرة السُّكَّير ، ولو عَلِمَ أى جريمة يرتكبها فى حق أولاده لجلَّدَ نفسه قبل أن يجلِّده الآخرون (١) .

ويدخل فى الخمر المخدرات كالحشيش والأفيون وغيرها من المخدرات النباتية والكيمياوية فتأثيرها واحد ونتيجتها واحدة : القضاء على العقل والبدن والأخلاق ، والذين يُشكِّكون فى حكم الإسلام عليها قوم قصار النظر لا يتبينون طبيعة الإسلام ، فما دام الإسلام يكره الهروب من الواقع ويَحْتَمُّ أن يكون الإنسان فى وعيه ليعِدَّ نفسه على الدوام لمواجهة الأزمات والتغلب عليها ، فكل شئ يسلبه وعيه - ولو إلى حين - حرام صريح الحُرمة فى نظر الإسلام (٢) .

وبما أن دافع شارب الخمر لشربها هو رغبته فى أن ينسى آلامه النفسية ويهرب من عذاب الحقائق إلى سعادة الأوهام التى تُولِّدها نشوة الخمر .

فقد حاربت الشريعة الإسلامية هذا الدافع فى نفس شارب الخمر بعقوبة الجُلْد ، فهو يريد أن يهرب من آلام النفس ، ولكن عقوبة الجُلْد تصرفه عن هذا التفكير مع تهذيب نفسه وتنبيه شعوره فيتناساها وتنقطع عنه .

فالشريعة الإسلامية بوضعها عقوبة الجُلْد لشارب الخمر قد وضعتها على أساس متين من علم النفس ، وحاربت الدوافع النفسية التى تدعو للجريمة بالدوافع النفسية المضادة التى تصرف بطبيعتها عن الجريمة ، والتى لا يمكن أن يقوم غيرها من الدوافع النفسية مقامها ، فإذا ما فكَّر الشخص فى شرب الخمر لينسى آلام نفسه ذكر العقوبة على الشُّرب ، فتذهب عنه تلك التصورات وفى هذا ما يصرف الشخص غالباً عن ارتكاب الجريمة ، فإذا لم تصرفه عنها وارتكبها مرة أخرى أُقيم عليه الحد بصفة أقوى فتكون العوامل النفسية الصارفة

(٢) المصدر السابق ص ١٥٣

(١) الإنسان بين المادية والإسلام - ١٥٢

عن الجريمة أقوى من العوامل النفسية الداعية إليها فلا يفكر فى الجريمة مرة أخرى (١) .

* *

Σ - عقوبة السرقة :

المال له مكانة كبيرة فى حياة الإنسان ، لذلك تعلقت به القلوب وأحبته النفوس وحرصت على تحصيله العقول والأبدان . وفى الاعتداء عليه اعتداء على مشاعر الإنسان ومجهوده بأخذ شئ من محبوباته ، وجزء من مقومات حياته مما يؤدى إلى الإخلال بالأمن والطمأنينة التى يتطلبها الإنسان فى مسيرته الحضارية .

لهذا رصد الله تعالى لمن يعتدى على أموال الناس عقوبة رادعة يقيمها أمام المسلمين فى هذه الحياة الدنيا : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (٢) .
« لا تُقَطَّع يد السارق إلا فى ربع دينار فصاعداً » (٣) .

إن الإسلام أقام هذه الحراسة المشددة على المال برصد تلك العقوبة الرادعة لمن يسرقون المال ، ليحفظ على الجماعة أمنها وسلامها ويفتح لها طرق العمل والسعى للكسب المباح وتحصيل المال الحلال .

أما إطلاق السرقة بدون عقاب رادع فهو يجعل الناس فى شغل شاغل لحماية أملاكهم وأموالهم ، وذلك يُبدد نشاطهم الذى كان يمكن أن يُوجَّه إلى شئ نافع ، كما أنه يمكن أن يؤدى إلى جريمة القتل حين تَضَعُ النفوس وتقوم بينها الحزازات . والملاحظ أن حركة التجارة على مر العصور لا تنشط إلا فى الفترات

(١) التشريع الجنائى الإسلامى : ٦٤٩/١ ، ٦٥٠ ، (٢) المائدة : ٣٨

(٣) حديث رواه مسلم فى صحيحه بسنده عن عائشة رضى الله عنها عن النبى ﷺ - كتاب الحدود - باب « حد السرقة ونصابها » : ١٣١٢/٣ (٢) .

التي يسود فيها الأمن ويمتنع السلب والنهب ، أما فترات الفوضى التي كانت تقضى على حركة التجارة فكثيراً ما كانت تؤدي إلى المجاعات في شتى بقاع الأرض . فإن مالك المال حين يأمن على ملكه ويطمئن بأله من هذه الناحية يمكن أن تتجه قواه إلى تحسين وسائل الإنتاج ، وهذا من أكبر حوافز البشرية على التقدم والرقى ^(١) .

إن دافع السرقة إما الطمع أو الحسد أو الحاجة والعجز عن الكسب الشريف واضطراب الميزان الاقتصادي بوجود ترف مطغ في جانب وحرمان مفزع في جانب آخر .

لذا أوجبت الشريعة الإسلامية على ولي الأمر أن يُوجّه كل فرد إلى العمل الذي يكسب به قوته وقوت عياله في حدود إنسانية كريمة . وبيت المال مطالب بتكملة النفقات الضرورية إذا كان فرد (ما) عاجزاً أو لا يكفيه كسبه ، فإذا كان الفرد عاجزاً للمرض أو الضعف أو الشيخوخة أو كان طفلاً فعند ذلك يتكفل بيت مال المسلمين بجميع النفقات اللازمة للحياة الكريمة ، بالإضافة إلى التربية الإسلامية التي تحبب الإنفاق في سبيل الله حباً في رضوان الله تعالى . فإذا حدث - رغم هذا الاحتياط - وجود جائع يسرق ليأكل أو يسرق ليستكمل ضروريات حياته فقد سقط عنه الحد بنص الحديث : « سئل رسول الله ﷺ عن الثمر المعلق فقال : « مَنْ أَصَابَ بِهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذِ حُبْنَةٍ ^(٢) فلا شيء عليه ، وَمَنْ خَرَجَ بِهِ مِنْهُ فَعَلِيهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَالْعُقُوبَةُ ^(٣) » .

(١) الإنسان بين المادية والإسلام ص ١٤٩

(٢) حُبْنَةٌ : ما يحمله الرجل في ثوبه . إذا جمع أطراف ثوبه من أسفل ورفعها إلى أعلى تكون مكاناً للحمل .

(٣) حديث رواه أبو داود في سننه بسنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو ابن العاص عن رسول الله ﷺ - كتاب الحدود - باب « ما لا قطع فيه » : ٥٥٠ / ٤ (٤٣٩٠) .
ورواه الترمذي في سننه - كتاب البيوع - باب « الرخصة في أكل الثمرة للمار بها » : ٥٧٥ / ٣ (١٢٨٩) وقال : هذا حديث حسن .

فَمَنْ سَرَقَ فِي أَوْقَاتِ الْمَجَاعَاتِ لِدَفْعِ الْهَلَاكِ عَنْ نَفْسِهِ فَلَا قَطْعَ وَلَا تَعْزِيرَ ،
وَقَدْ أَسْقَطَ عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّ السَّرْقَةِ فِي عَامِ الرَّمَادَةِ حِينَ جَاعَ النَّاسُ ^(١) .

أَمَّا إِذَا وَفَّرَ الْمَجْتَمَعُ الْحَيَاةَ السَّعِيدَةَ الْهَانِثَةَ لِأَفْرَادِهِ بِالْعَمَلِ وَالْكَسْبِ
وَالْتِضَامِنِ وَالتَّعَاطُفِ وَأَدَاءِ الزَّكَاةِ ، فَكَانَ الْبَطْنُ مَلِيئًا وَالْجَسَدُ مَكْسِيًّا وَالْفِكْرُ
مُرْتَاحًا لَوْجُودِ الْأَمَانِ ، فَإِنْ أَىَّ تَطَلَّعَ إِلَى مَا فِي أَيْدِي النَّاسِ يُعَدُّ لَوْماً وصاحب
هذا التصرف عضو مريض في مجتمع عامل ، يجب أن يعالج ببتتر عضو منه ،
وهي يده اليمنى التي يستخدمها غالباً في السرقة ليكون عبرة لغيره ونكالا
لفعله .

وَمَنْ عَجِبَ أَنْ يُشَنَّعَ أَعْدَاءُ الْإِسْلَامِ عَلَى الْوَحْيِ السَّمَاوِيِّ الَّذِي جَعَلَ قَطْعَ يَدِ
السَّارِقِ عَقُوبَةً لَهُ عَلَى مَا اقْتَرَفَ مِنْ اعْتِدَاءٍ عَلَى مَا بِأَيْدِي الْآخَرِينَ ، وَعَدُّوا ذَلِكَ
قَسْوَةً عَلَى الْإِنْسَانِ ، وَذَلِكَ نَابِعٌ عَنْ قُصُورِ النَّظَرِ وَضَعْفِ التَّصَوُّرِ ، أَوْ حَقْدٍ فِي
نَفْسِهِمْ عَلَى الْإِسْلَامِ .

مَاذَا يَرِيدُ هَؤُلَاءِ ؟ أَيْرِيدُونَ أَنْ نَقَابِلَ السَّارِقَ بِالْمُكَافَأَةِ عَلَى جَرِمَتِهِ ، وَأَنْ
نَشْجِعَهُ عَلَى السَّيْرِ فِي غَوَايَتِهِ ، وَنُتْرِكَ الْأُمَّةَ بِأَسْرَها تَعِيشُ فِي خَوْفٍ
وَاضْطِرَابٍ وَقَلْقٍ وَفَزَعٍ ، وَأَنْ تَكْدَّ وَتَشْقَى ثُمَّ يَسْتَوْلِيَ اللَّصُوصُ عَلَى جُهُودِ
الْعَامِلِينَ ^(٢) .

إِنْ عَقُوبَةُ السَّارِقِ لَمْ تُوضَعْ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ اعْتِبَاطاً أَوْ جُزْأً ، وَإِنَّمَا
هِيَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى أُسُسٍ مِنْ عِلْمِ النَّفْسِ وَطِبَائِعِ الْبَشَرِ لِأَنَّ الَّذِي وَضَعَهَا هُوَ الْخَالِقُ
جَلُّ وَعَلَا وَهُوَ أَعْرَفُ بِخَلْقِهِ وَطِبَائِعِهِمْ . إِنْ السَّارِقُ حِينَما يَفْكَرُ فِي زِيَادَةِ مَالِهِ
بِكَسْبٍ غَيْرِهِ ، فَإِنَّهُ يَسْتَصْغِرُ مَا يَكْسِبُهُ عَنْ طَرِيقِ الْحَلَالِ وَيُرِيدُ أَنْ يَزِيدَهُ مِنْ
طَرِيقِ الْحَرَامِ ، فَهُوَ لَا يَكْتَفِي بِثَمَرَةِ عَمَلِهِ فَيَطْمَعُ فِي ثَمَرَةِ عَمَلٍ غَيْرِهِ وَهُوَ يَفْعَلُ

(١) الْإِنْسَانُ بَيْنَ الْمَادِيَةِ وَالْإِسْلَامِ ص ١٥٩ (٢) التَّشْرِيعُ الْجَنَائِي الْإِسْلَامِي : ١/٦٥٤

ذلك ليزيد من قدرته على الإنفاق أو الظهور أو ليرتاح من عناء الكد والعمل أو ليأمن على مستقبله ، فالدافع الذى يدفع إلى السرقة يرجع إلى هذه الاعتبارات وهو زيادة الكسب أو زيادة الثراء . وقد حاربت الشريعة الإسلامية هذا الدافع فى نفس الإنسان بتقرير عقوبة القطع ، لأن قطع اليد أو الرجل يؤدي إلى نقص الكسب إذ اليد والرجل كلاهما أداة العمل أيّاً كان ، ونقص الكسب يؤدي إلى نقص الثراء ، وهذا يؤدي إلى نقص القدرة على الإنفاق وعلى الظهور ، ويدعو إلى شدة الكدح وكثرة العمل والخوف الشديد على المستقبل .

فالشريعة الإسلامية بتقريرها عقوبة القطع دفعت العوامل النفسية التى تدعو لارتكاب الجريمة بعوامل نفسية مضادة تصرف عن جريمة السرقة ، فإذا تغلبت العوامل النفسية الداعية وارتكب الإنسان الجريمة مرة كان فى العقوبة والمرارة التى تصيبه منها ما يُغلب العوامل النفسية الصارفة فلا يعود للجريمة مرة ثانية (١) .

وما تُوصم به هذه العقوبة بأنها عقوبة قاسية فيُجاب عنه :

بأن اسم العقوبة مشتق من العقاب ، ولا يكون العقاب عقاباً إذا كان موسوماً بالرخاوة والضعف بل يكون لعباً أو عبثاً أو شيئاً قريباً من هذا . فالقسوة لا بد أن تتمثل فى العقوبة حتى يصحّ تسميتها بهذا الاسم .

ثم إن الشريعة الإسلامية حين قررت عقوبة القطع لم تكن قاسية ، وهى الدستور الوحيد فى العالم الذى لا يعرف القسوة ، وما يراه البعض قسوة إنما هو القوة والحسم اللذان تمتاز بهما الشريعة ، يتمثلان فى العقوبة كما يتمثلان فى العقيدة وفى العبادات وفى الحقوق وفى الواجبات ، ولعل لفظ الرحمة ومشتقاته أكثر الألفاظ وروداً فى القرآن . وإن الشريعة لتُلزم المسلم أن لا يأكل ولا يشرب ولا يتحرك ولا يسكن ولا يعمل ولا يتعب ولا ينام ولا يستيقظ حتى يذكر اسم

(١) التشريع الجنائى الإسلامى : ٦٥٢/١

اللَّهُ الرحمن الرحيم ، فإذا ذكره ذكر الرحمة وتأثر بها في قوله وفعله ، والرسول ﷺ يقول : « الراحمون يرحمهم الرحمن ، ارحموا مَنْ في الأرض يرحمكم مَنْ في السماء » (١) .

فالرحمة أساس من أسس الشريعة الإسلامية الأولية ، وشريعة هذا شأنها لا يمكن أن تعرف للقسوة سبيلاً (٢) .

فعقاب السارق بالقطع هو الرحمة ، رحمة به من أن يأكل حراماً وأن يغدّي جسده وولده بالحرام فتكون النار أولى به ، ورحمة بالأمة التي يُصيبها القلق والفرع إذا حدثت سرقة في بيت من بيوتها . فإذا قُطِع السارق عرفوا أن لهم حارساً عادلاً هو شرع الله والقائمون على تنفيذه .

* *

٥ - عقوبة الحرابة :

إن الأمن من الأمور التي ينشدها الناس وتسعى لها المجتمعات ، وقد اهتم الإسلام بالمحافظة عليه بجعل عقوبة صارمة لكل مَنْ يعتدى على أمن الناس ، هذه العقوبة هي حدّ الحرابة ، جعلها الباري سبحانه لكل مَنْ يستعمل القوة ويعتدى على الآخرين بالتهب والسلب أو بالاعتداء على الأرواح والأعراض ، ما يُعدّ خروجاً على النظم والروابط الاجتماعية بقوة السلاح والغلبة .

قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ، ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ، وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (٣) .

(١) حديث رواه الترمذی فی سننه بسنده عن عبد الله بن عمرو رضی الله عنهما - كتاب البر والصلة - باب « ما جاء فی رحمة المسلمين » : ٣٢٤/٤ (١٩٢٤) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

ورواه أبو داود فی سننه - كتاب الأدب - باب « فی الرحمة » : ٢٣١/٥ (٤٩٤١) .

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي : ١/٦٥٥ ، ٦٥٦ (٣) المائدة : ٣٣

فى هذه الآفة حُكْم قاطع من الله تعالى على الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فساداً ، ذلك الحكم يضعهم تحت إحدى عقوبات أربع يأخذهم ولى الأمر بها حسب أفعالهم التى تصدر منهم بشرط أن يقعوا بأيدى المسلمين وهم فى حال حرب لهم ، فإن هم تابوا قبل أن تتمكن يد المسلمين منهم ، خرجوا بهذا عن حكم المحاربين ولم يقم عليهم حد الحاربة وهذا ما أشار إليه قوله تعالى : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ، فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (١) .

وهذه العقوبات هى :

(١) القتل :

تجب هذه العقوبة على المحارب إذا قتل ، وهى حدٌ لا قصاص ، بمعنى أنها لا تسقط بعفو ولى المبنى عليه .

ووضعت الشريعة الإسلامية هذه العقوبة على أساس من العلم بطبيعة الإنسان البشرية ، فالقاتل تدفعه إلى القتل غريزة تنازع البقاء بقتل غيره لىبقى هو ، فإذا علم أنه حين يقتل غيره إنما يقتل نفسه أيضاً امتنع فى الغالب عن القتل ، فالشريعة بتقريرها عقوبة القتل دفعت العوامل النفسية الداعية للقتل بالعوامل النفسية الوحيدة المضادة التى يمكن أن قنع من ارتكاب الجريمة ، بحيث إذا فكّر الإنسان فى قتل غيره ذكر أنه سيُعاقب على فعله بالقتل فكان فى ذلك ما يصرفه غالباً عن الجريمة (٢) .

(٢) القتل مع الصلب :

تجب هذه العقوبة على قاطع الطريق إذا قتل وأخذ المال فهى عقوبة على القتل والسرقة معاً . وقد وُضعت العقوبة على نفس الأساس الذى وُضعت عليه عقوبة القتل ، لكن لما كان الحصول على المال هنا يُشجّع بطبيعة الحال على

(١) المائة : ٣٤

(٢) التشريع الجنائى الإسلامى : ٦٥٦/١

ارتكاب الجريمة وجب أن تُغلَّظ العقوبة بحيث إذا فكَّر الجانى فى الجريمة وذكر العقوبة المغلَّظة وجد فيها ما يصرفه عن الجريمة المزدوجة .

والصلب مع القتل لم يُشرع لردع القاتل ، لأن الصلب لا يُؤثِّر على المحكوم عليه خصوصاً إذا كان بعد القتل ، وإنما هو عقوبة شُرعت للزجر عن هذه الجريمة وأثر ذلك على الجمهور شديد ، بل قد يكون هو الشئ الوحيد الذى يجعل لعقوبة القتل تأثيرها بين الناس عامة وبين المحاربين خاصة . فالصلب إذاً له أثره الذى لا يُنكر فى زجر غير المجرم وكفِّه عن الجريمة (١) .

(٣) القطع :

تجب هذه العقوبة على قاطع الطريق إذا أخذ المال ولم يَقْتُل . والمقصود بالقطع قطع يد المجرم اليمنى من مفصل الكف الذى به الأصابع ورجله اليسرى من مفصل القدم .

وقد وُضِعَت هذه العقوبة على نفس الأساس الذى وُضِعَت عليه عقوبة السرقة إلا أنه لما كانت جريمة الحراية مصحوبة بقوة السلاح والغلبة وتقع غالباً بعيداً عن العمران كان قاطع الطريق فى أغلب الأحيان على ثقة من النجاح ، مما يقوِّى العوامل النفسية الداعية للجريمة ويرجِّحها على العوامل الصارفة التى تبعثها فى النفس عقوبة السرقة العادية ، فوجب من أجل ذلك تغليظ العقوبة حتى تتعادل العوامل النفسية التى تصرف عن الجريمة مع العوامل النفسية التى تدعو إليها .

وعقوبة قاطع الطريق هنا تُساوى عقوبة السارق إذا سرق مرتين وهى عقوبة لا شك عادلة ، لأن خطورة قاطع الطريق لا تقلّ عن ضعف خطورة السارق العادى ، ولأن فرصة قاطع الطريق فى النجاح والإفلات قد تزيد على ضعف فرصة السارق العادى (٢) .

(٢) المصدر السابق : ٦٥٨/١ ، ٦٥٩

(١) التشريع الجنائى الإسلامى : ٦٥٧/١

(٢) عقوبة النفس :

تجب هذه العقوبة على المحارب إذا أخاف الناس ولم يأخذ مالا ولم يقتل .
والعوامل التى تدعو لهذه الجريمة وهى الشهرة وبُعد الصيت أو قصد إخافة
الناس وإرهابهم قد دفعتها الشريعة الإسلامية بالعوامل الوحيدة المضادة التى
تصرف عن الجريمة . فهو إذا فكّر فى الجريمة لتجلب له الشهرة ذكر العقوبة وهى
النفى فعلم أنها تجر عليه الخمول وانقطاع الذكر ، وهو إذا فكّر فى الجريمة
ليخيف الناس وينفى الأمن عنهم فى بعض الأرض ذكر العقوبة فعلم أنه سينفى
عنه الأمن فى كل الأرض وحينئذ ترجّح فى أغلب الأحوال العوامل النفسية
الصارفة عن الجريمة على العوامل النفسية الداعية إليها ^(١) .

هذه العقوبات فرضتها الشريعة الإسلامية للمحاربين الذين يتربصون بالآمنين
سواء فى طرقات المدن أو فى الصحراء ، فى السيارات أو فى الطائرات ثم
يُمْلُون حكمهم عليهم تحت تهديد السلاح فيسلبونهم ما معهم ولا يتورعون عن
قتل مَنْ لا يستجيب لهم ولا يخضع لما يأمرونه به .

لهذا فالشريعة الإسلامية تُشدّد العقوبة على هذه العصابات أكثر مما تُشدّد
على جرائم الأفراد ، لأن الفرد الذى يرتكب جريمة بمفرده أقل خطراً على أمن
الجماعة وسلامتها من الذين يجتمعون للشر ويتفننون فيه ، فهم لكونهم جماعة
قادرون على تنظيم أنفسهم بحيث يرتكبون أكبر قدر من الشر دون أن ينالهم
أذى كبير ، فلا بد أن تكون العقوبة من جانب الشريعة الإسلامية عنيفة قاسية
ليتردع مَنْ لا ضمير له من المجرمين ^(٢) .

لكن بعض المجرمين الذين يحاولون أن يتظاهروا أمام المجتمع بأنهم حريصون
على رخائه ورغد عيشه وشفقتهم على أفراده يستبشعون هذه العقوبة ويعدّونها
همجية بربرية لأن فيها إهداراً لكيان الفرد المتمدن وبالتالي لا تصلح للعالم

(٢) الإنسان بين المادية والإسلام ص ١٥٥

(١) التشريع الجنائى الإسلامى : ١/٦٦٠

المتحضر فى القرن العشرين . ويقال لهم إنه لا يوجد نظام على ظهر الأرض شرقها وغربها يصون كرامة الفرد وإنسانيته بقدر ما يصنع الإسلام ، فهو النظام الوحيد الذى يعتبر الاعتداء على حق الفرد أو الجماعة جريمة . وهو الذى يحافظ على حياة الإنسان ، فيبيح له الإسلام حق مطالبة الجماعة بالضمانات التى تكفل له الحياة ، وله حق طلب معاقبتها إذا هى امتنعت . ولا يترك ذلك أمانى فى الضمير ولا دعاية شفهية بل يجعله جزءاً من التشريع . يقول الرسول ﷺ : « أيما أهل عرصة ^(١) أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله تعالى » ^(٢) .

ويرتب ابن حزم على ذلك أن أى إنسان يموت جوعاً فى محلّة لزمت الدية على أهلها جميعاً ^(٣) .

إلا أن هذا التكريم لا يكون إلا للفرد المعصوم المستقيم الذى يحافظ على أمن الجماعة وسلامتها ، أما من يتعدى على الناس ويخلّ بالأمن ويحدث الفوضى ، فهذا يجازى بعقوبة رادعة مساوية للجريمة التى ارتكبها ، ومن كان يظن أن عقوبات الشريعة الإسلامية وأنظمتها الجزائية لا تصلح للعصر الحديث ، فلعله أن يستبين مما تقدّم وما سيأتى أن عقوبات الشريعة وأنظمتها هى ألزم الأشياء لهذا العصر الحديث .

والواقع شاهد .. فالإسلام حكم العالم ألف سنة وما كانت تُعرف الجرائم إلا نادراً فلما أبعد الإسلام عن ميدان الحياة وعن سياسة الدولة وعن أسواق التجارة وعن ميادين الإصلاح ، أصبح العالم كما نرى .. جرائم متنوعة وخوفاً

(١) العرصة : هى كل موضع واسع لا ينأ فيه ، والمراد الجيران الذين تجمع دورهم ساحة واحدة .

(٢) حديث رواه أحمد فى المسند بسنده عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما : ٣٣/٢ . ورواه البزار . انظر كشف الأستار : ١٠٦/٢ (١٣١١) وإسناده صحيح . انظر تحقيق أحمد شاکر لمسند أحمد : ٥٨/٧ (٤٨٨) .

(٣) المحلى : ٣١٩/١٢ ، الإنسان بين المادية والإسلام ص ١٥٦

واضطراباً وقلقاً وهموماً . ولن يعود للعالم أمنه واستقراره إلا إذا كانت السُلطة والحكم للإسلام ، ولا يستقيم أمر العالم إلا إذا كان التشريع والنظام للإسلام . ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها . فالواجب على العالم الإسلامي أن يعود إلى الله وإلى تحكيم شرع الله وإلى الدين الذي ارتضاه الله وإلا ستتحول الحال من سوء إلى سوء ومن تقهقر إلى أشنع .

٦ - عقوبة الردة :

تُربى الشريعة الإسلامية فى أفراد المجتمع قوة الإيمان ، وتُغذى عقولهم بتعاليم الإسلام ، وتربط بين القلوب وبين خالقها ، وتنبيه الغافل ليعود إلى الله ويتوجه إليه دائماً فى كل لحظة ، لتنعقد بين العبد والرب صلة وثيقة من الرغبة والرغبة ومن الخوف والرجاء ، تنتفى معها الأزمات الروحية التى تثور فى نفوس أهل الشك والزيغ .

والإسلام ليس فيه ما يصادم فطرة الإنسان ، أو يقف حائلاً دون الوصول إلى درجة الكمال التى ينشدها ، فقد جاء ليُصلح أوضاع الناس ويُصحِّح مفاهيمهم ويُهذِّب نفوسهم ، فهو منهج كامل للحياة قائم على الدليل والبرهان ، ومن دخل فيه عرف حقيقته وتلذذ بحلاوته ونشط بتكاليفه . فإذا خرج منه بعد دخوله فيه كان متنكراً للدليل والبرهان مخالفاً للفطرة السليمة التى فطره الله عليها .

إن الردة عن الإسلام بعد الدخول فيه والحياة مع أهله ومعرفة مداخلهم ومخارجهم لا تكون إلا من إنسان ينطوى على خبث ونفس شريرة يريد الكيد لدين الله وفتنة الناس فيه ، أما الذين يرتدون عن شك فى العقيدة لوجود خلل فى التفكير فقليلون ولله الحمد . فالمرتد الذى يُعلن ارتداده ويجهر به إنما يُعلن بهذا الارتداد حرباً على الإسلام ويرفع راية ضلالة يدعو إليها غيره من أهل الإسلام ، وهو بهذا محارب للمسلمين يؤخذ بما يؤخذ به المحاربين لدين الله .

قال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ (١) .

وقال صلى الله عليه وسلم : « مَنْ بَدَلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ » (٢) .

والمراد من خرج من الإسلام إلى غيره ، لا مَنْ خرج من غير الإسلام إلى غيره كَمَنْ خرج من يهودية إلى نصرانية أو مجوسية ، فَمَنْ فعل ذلك من أهل الذِّمَّة لم يُقتل (٣) .

والشريعة الإسلامية إنما عاقبت المرتد بالقتل ، لأن الردّة تقع ضد الدين الإسلامى ، وعليه يقوم النظام الاجتماعى للجماعة . فعاقبت بأشد العقوبات استئصالاً للمجرم من المجتمع وحماية للنظام الاجتماعى من الزعزعة من ناحية ، ومنعاً للجريمة وزجراً عنها من ناحية أخرى ، ولا شك أن عقوبة القتل هى أقدر العقوبات على صرف الناس عن هذه الجريمة ، ومهما كانت العوامل الدافعة للجريمة فإن عقوبة القتل تُؤكّد غالباً فى نفس الإنسان من العوامل الصارفة عن الجريمة ما يكبت العوامل الدافعة إليها ويمنع من ارتكاب الجريمة فى أغلب الأحوال (٤) .

إلا أن المتبجحين بالحرية يرون أن هذه العقوبة تصادم حرية الفرد فى ترك الخيار له فى الاعتقاد حسب ما يراه صواباً ، وأنه ليس من حق المجتمع التدخل فى خصوصيات الإنسان .

ويقال لهم : إن الردّة عن الإسلام ليست مسألة شخصية ، وإن بدا ذلك فى ظاهر الأمر ، وإن الردّة عن دين الله بعد الدخول فيه وتذوق طعمه ومعرفة أسرار المسلمين ونظامهم معناه إفساد نظام متكامل ، لا مجرد تغيير عقيدة

(١) البقرة : ٢١٧

(٢) تقدم تخريجه راجع ص ٢٠

(٣) الموطأ : ٧٣٦/٢

(٤) التشريع الجنائى الإسلامى : ٦٦٢/١

فردية ، فالإسلام نظام عملي قائم على عقيدة ، ومجتمع قائم على هذا النظام ، وأوامره مفروضة لصالح الفرد وصالح المجتمع في الوقت ذاته ، فهي إذاً ليست مسألة شخصية وإنما يرجع الضرر والنفع فيها على الجميع (١) .

ثم إن جريمة الردة فيها خطر العدوى كبقية الجرائم ، وهو يتمثل في موقف المرتد من بقية المؤمنين . وإن خياله المريض يُخيل له دون شك أنه هو المهتدى وتلك مغالطة داخلية يقوم بها بينه وبين نفسه ، لينكر أنه في الواقع يريد أن يتنصل من قيود الخلق وضوابط الإنسانية ليصبح حيواناً عريداً يخضع لهواتف الشهوات . إن لم يتصنع هذا الاهتداء . هو إذاً يزعم أنه هو المهتدى وأن الآخرين - المؤمنين - مغفلون ، يقيدون أنفسهم بالتزامات تحد من استمتاعهم بحيوانيتهم الطليقة ، فهو يدعوهم إلى الخروج من الإسلام والاستجابة لدعوة الشر ، ودعوة الانطلاق من القيود لا تحتاج إلى كبير جهد فالهبوط أسير من الصعود ، وطريق الجنة محفوف بالمكاره وطريق النار محفوف بالشهوات ، وإنما التسامى والارتفاع هو الذي يحتاج إلى جهد دائب من المُرَبَّى في أثناء الطفولة ، ومن الإنسان ذاته حين يرشد ، ومن ولي الأمر ليعاون الضعفاء الذين يتعرضون لمخاطر الهبوط ، فيأتي هذا المرتد فيُفسد هذا الجهد الطويل كله ويرتد بالناس إلى الحيوانية الغريزية . ولا يقتصر الأمر على ذلك ، بل إن المرتد لا بد أن يرتكب شيئاً من الجرائم الخلقية تلك الجرائم التي بيّنا خطرها وأضرارها على المجتمع من قبل ، ولا يُصدّق مَنْ يقول إنه ألحد ولكنه يرفع قواعد الأخلاق ، فقد كان الانقلاب من قيود الأخلاق هو الدافع الأصيل الذي دفعه إلى الهروب من الدين ونظام الفضائل ، ولو وافق عليها عن اقتناع حقيقى بضرورتها وإيمان خالص بأن الإنسانية لا تتحقق إلا بها لما وجد في نفسه حاجزاً يحجزه عن الله ودين الحق (٢) .

(٢) المصدر السابق ص ١٥٤

(١) الإنسان بين المادية والإسلام ص ١٣٧

وأخيراً نقول : إن الارتداد تحلل من الالتزامات ولا يمكن أن يتحلل فرد من التزاماته نحو ربه التى هى فى الوقت ذاته التزاماته نحو نفسه والجماعة التى يعيش فيها دون أن يكون خطراً على بقية المجتمع .

هذا فى المجاهر المعلن لارتداده .. أما مَنْ يُبقى أفكاره لنفسه ولا يذيعها فى المجتمع فلا يناله العقاب فى الدنيا لأنه لن يَعْرِف ارتداده أحد ما دام مكتوماً فى قلبه ، وإنما يعاقب المجتمع دائماً على الجهر بالجريمة ، لأن فيه خطر العدوى ، وهو خطر يُقوّض أركان المجتمع فى النهاية (١) .

ومهما يكن من أمر فلن يتوقع أحد من نظام يحرص على سلامة الجماعة ، سلامتها الجسدية والعصبية والفكرية والروحية أن يبيح للمؤمنين أن يرتدوا إلى حظيرة الحيوانات : ﴿ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ ﴾ (٢) .

V - عقوبة البغى :

أوجبت الشريعة الإسلامية طاعة ولى الأمر ، لأن فى طاعته طاعة الله ، قال جلّ من قائل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ (٣) .

قال أبو هريرة رضى الله عنه لما قرأ هذه الآية : أمرنا بطاعة الأئمة وطاعتهم من طاعة الله وعصيانهم من عصيان الله (٤) .

وذلك أنه لا يستقيم الدين ولا يُحفظ الشرع إلا بوجود إمام يمسك زمام الأمور ويُنظّم الحقوق ويقيم الحدود ويقمع الظالم وينصر المظلوم .

فالخروج على الإمام وشق عصا الطاعة عليه ، اعتداء على حرمة الدولة الإسلامية ومحاربة لإمام المسلمين المجمع على ولايته . وهذا الفعل جريمة

(١) الإسلام بين المادية والإسلام ص ١٦٣ (٢) الحج : ٣١ (٣) النساء : ٥٩

(٤) الشهب اللامعة فى السياسة النافعة ص ٦٦

تُسبَّب القلاقل والفتن فى البلاد ، وتُفرَّق جمع المسلمين . من أجل ذلك عاقب الإسلام على هذه الجريمة التى هى البغى بالقتل .

قال سبحانه وتعالى : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ﴾ (١) .

وقال المصطفى ﷺ : « إنه ستكون هنأت وهنات (٢) ، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهى جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان » (٣) .

والشريعة الإسلامية تشدَّدت فى عقوبة جريمة البغى لأنها موجهة إلى نظام الحكم والقائمين بأمره ، فرغبة البغاة فى إزاحة الوالى ومحاولة التخلص منه بأى وسيلة حتى ولو بالقتل ليحلوا محله من يريدون ممن يتبع هواهم ، هذه الرغبة لا يجمعها إلا عقوبة القتل . ثم إن التساهل فى هذه الجريمة يؤدى إلى الحروب والاضطرابات وعدم الاستقرار ، وهذا بدوره يؤدى إلى تأخر الجماعة وانحلالها . ولا شك أن عقوبة القتل هى أقدر العقوبات على صرف الناس عن هذه الجريمة التى يدفع إليها الطمع وحب الاستعلاء (٤) .

والإسلام حين شرع عقوبة القتل جزاءً لجريمة البغى لم يأمر بها من أول وهلة وإنما جعلها عند الضرورة إذا تعذَّر دفع شرهم إلا بالقتل ، لذا أوجب الفقهاء على ولى الأمر أن يحتاط للفتنة قبل وقوعها ، وأن يحتاط لحقوق الناس قبل وقوع الاعتداء حتى لا يقع . فإذا علم أن جماعة يتسلحون ويستعدون للخروج أخذ على أيديهم قبل أن يُكُونُوا قُوَّتَهُمْ بأن يحبسهم حتى يُقْلَعُوا عن ذلك

(٢) هنأت : أى فتن وأمور حادثة .

(١) الحجرات : ٩

(٣) حديث رواه مسلم فى صحيحه بسنده عن عرفة رضى الله عنه - كتاب الإمارة - باب «حكم من فرَّق أمر المسلمين وهو مجتمع» : ١٤٧٩/٣ (٥٩) .

(٤) التشريع الجنائى الإسلامى : ١/٦٦٣

ويُحدثوا توبة دفعاً للشرِّ قبل وقوعه بقدر الإمكان . وإذا حصل منهم الخروج على الطاعة دعاهم إلى السمع والانقياد فإن تابوا ورجعوا فيها وإلا قاتلهم^(١) .
ربُّنا لا تُزِغ قلوبنا بعد إذ هديتنا ، وَحَبَّبَ إلينا طاعة ولاة أمورنا في مرضاة الله واجعلنا عوناً لهم على تحكيم شرع الله وإقامة العدل في أرض الله .

* * *

ثانيا - عقوبات جرائم القتل والجرح :

خلق الله الإنسان وأكرمه وهيأه لعبادته وجعله خليفة في الأرض لبنائها وعمارتها وتنميتها وإصلاحها تسهيلاً للمهمة الكبرى التي وكله الله بها .
لذا حرم الاعتداء عليه بدون حق : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾^(٢) لأنه أغلى المخلوقات ، والتعدى عليه بإزهاق روحه أو بتر عضو من أعضائه بدون حق جريمة من أشنع الجرائم رصد لها الخالق جلّ وعلا عقوبة صارمة تجعل الشخص يتروى ويفكر ويتردد قبل أن يرتكب جريمته .
والعقوبة التي وضعتها الشريعة الإسلامية لجرائم القتل والجرح : هي القصاص، والدية ، والكفارة .
وسوف نتحدث عن كل واحدة من هذه العقوبات بمفردها .

● القصاص :

جعلت الشريعة الإسلامية القصاص عقوبة أصلية للقتل العمد والجرح العمد ، ومعنى ذلك أن يعاقب الجاني بمثل فعله ، فيُقتل كما قُتل ، ويُجرح كما جرح .
قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ، الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى ، فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ، ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ، فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾^(٣) .

(١) الهداية : ١٧٠ / ٢ ، الجريمة لأبي زهرة ص ١٦٧

(٣) البقرة : ١٧٨

(٢) الأنعام : ١٥١

وقال سبحانه : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ
وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ، فَمَنْ
تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ، وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ
الظَّالِمُونَ ﴾ (١) .

وقال صلى الله عليه وسلم : « مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرِينَ : إما يُؤْدَى
وإما يُقَادَ » (٢) .

وروى أنس بن مالك أن الربيع عمته كسرت ثنية (٣) جارية فطلبوا إليها
العفو فأبوا فعرضوا الأرش (٤) فأبوا ، فأتوا رسول الله ﷺ وأبوا إلا القصاص ،
فأمر رسول الله ﷺ بالقصاص ، فقال أنس بن النضر : يا رسول الله ، أتكسر
ثنية الربيع ؟ لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها (٥) ، فقال رسول الله ﷺ :
« يا أنس ، كتاب الله القصاص » ، فرضى القوم فعفوا ، فقال رسول الله ﷺ :
« إن من عباد الله مَنْ لو أقسم على الله لأبره » (٦) .

إن عقوبة القصاص من أعدل العقوبات ، فبموجبها يجازى المجرم بمثل
إجرامه ، لأن الجريمة اعتداء متعمد على النفس أو الطرف فتكون العدالة أن
يؤخذ بمثل فعله . وهى أفضل العقوبات للأمن والنظام ، لأن المجرم حينما يعلم
أنه سيعاقب بمثل ما فعل وأن الجزاء الذى ينتظره هو مثل ما عمله ، لا يرتكب
الجريمة غالباً .

(١) المائدة : ٤٥

(٢) حديث رواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما بسنديهما عن أبى هريرة رضى الله عنه .

صحيح البخارى - كتاب الديات - باب « مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرِينَ » : ٦/٩

صحيح مسلم - كتاب الحج ، باب « تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها » : ٩٨٩/٢ (٤٤٨) .

(٣) الثنية : هى إحدى الأسنان المقدمة فى الفم .

(٤) الأرش : دية العضو أو الجراحة ونحوهما . (٥) قاله ثقة فى الله وقوة رجاء فى الله .

(٦) حديث رواه البخارى فى صحيحه - كتاب التفسير - باب « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ

عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ، الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ » : ٢٠/٦

والذى يدفع المجرم بصفة عامة للقتل والجرح هو تنازع البقاء وحبُّ التغلب والاستعلاء ، فإذا علم المجرم أنه لن يبقى بعد جريمته ، وأنه سوف يدفع حياته ثمناً لحياة مَنْ قَتَلَهُ ، أبقى على نفسه بعدم ارتكاب جريمته ، وإذا علم أنه إذا تغلب على المجنى عليه اليوم فهو مُتَغَلِّبٌ عليه غداً لم يتطلع للتغلب عليه عن طريق الجريمة : ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لَوَكِيلِهِ سُلْطَاناً فَلَا يُسْرِفُ فِى الْقَتْلِ ، إِنَّهُ كَانَ مَنصُوراً ﴾ (١) .

فإذا وقعت الجريمة وحصل القتل أو الجرح عمداً ، فإن المجنى عليه أو أولياءه يشور غضبهم وحميتهم ولا يدفع ذلك عنهم إلا القصاص دون العقوبات الأخرى ، لأن القصاص هو الذى يشفى غيظ المجنى عليه إذا مُكِّنَ من معاقبه الجانى بمثل ما صنع به ، ويشفى غيظ أولياء المقتول لأنهم يُمَكِّنُونَ من رغبة القاتل ، إلا إذا حصل التأثير عليهم بترغيبهم فى الثواب أو المال أو الجاه فتهدأ نفوسهم فيعفوا عن القصاص . وشفاء غيظ المجنى عليه أمر لا بد منه ، وإهماله يفتح باب القتل بالتأثر ، ولا يمكن سده إلا بحكم الله تعالى . وتلك هى طبيعة البشر وعلى أساسها وضعت الشريعة الإسلامية عقوبة القصاص ، فكل دافع نفسى يدعو إلى الجريمة يواجه من عقوبة القصاص دافعاً نفسياً مضاداً يصرف عن الجريمة (٢) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « إن أولياء المقتول تغلى قلوبهم بالغيظ حتى يؤثر أن يقتلوا القاتل وأولياءه ، وربما لم يرضوا بقتل القاتل ، بل يقتلون كثيراً من أصحاب القاتل كسيد القبيلة ومقدم الطائفة ، فيكون القاتل قد اعتدى فى الابتداء ، وتعدى هؤلاء فى الاستيفاء ، كما كان يفعل أهل الجاهلية الخارجون عن الشريعة فى هذه الأوقات ، من الأعراب والحاضرة وغيرهم . وقد يستعظمون قتل القاتل لكونه عظيماً أشرف من المقتول فيفضى - أى يوصل - ذلك إلى أولياء المقتول يقتلون مَنْ قدروا عليه من أولياء القاتل ، وربما حالف

(١) الإسراء : ٣٣

(٢) التشريع الجنائى الإسلامى : ١/٦٦٤ ، ٦٦٥ ، العقوبة لأبى زهرة ص ٣٣٦ ، ٣٣٧

هؤلاء قوماً واستعانوا بهم ، وهؤلاء قوماً ، فيُفضى إلى الفتن والعداوات العظيمة . وسبب ذلك خروجهم عن سنن العدل الذى هو القصاص فى القتل ، فكتب الله علينا القصاص « (١) .

وهذا الحق الذى هو القصاص ليس واجب التحقيق فى جميع الجرائم وإنما جعله الشارع أمراً اختيارياً ، يملك المجنى عليه أو أولياؤه العفو عنه . وذلك لأن إقرار هذا الحق ليس المقصود منه الإلزام بتوقيع هذه العقوبة فى كل جريمة ، وإنما المقصود ضبط هذه العقوبة عندما يُصرُّ المجنى عليه أو أولياؤه عليها ، لئلا تتجاوز حدود المماثلة . فإذا تخلوا عن حقهم فى القصاص وعفوا مجاناً أو إلى الدية سقطت عقوبة القصاص وتسقط بسقوطها احتمالات الشار المتوقعة من أولياء المجنى عليه لأن العفو لا يكون إلا بعد الصلح والتراضى وصفاء النفوس وخلوها من كل ما يدعو إلى الجريمة ، بل إن العفو لينتهى إلى نهاية تعجز العقوبة عن الوصول إليها .

ومن ناحية أخرى فإن جرائم القتل والجرح جرائم شخصية ، فهى تصدر عن دوافع شخصية فى نفس المجرم سببها شخصية المجنى عليه ، وهى تمس المجنى عليه فى حياته وبدنه أكثر مما تمس المجتمع فى أمنه ، فمن حق المجنى عليه أن يكون لشخصيته اعتبار فى توقيع العقوبة ما دامت الجريمة متصلة بشخصه هذا الاتصال (٢) .

وإذا كان القصاص هو عقوبة القتل العمد والجرح العمد ، فإن الحكم به مُقيّد بإمكانه وتوافر شروطه (٣) ، فإذا لم يكن ممكناً تحقيق المماثلة بين الجريمة

(١) السياسة الشرعية ص ١٤٦

(٢) التشريع الجنائى الإسلامى : ٦٦٦/١ ، ٦٦٧ ، مباحث فى التشريع الجنائى ص ٨٩ .

(٣) هناك شروط مختلفة للقصاص بعضها يرجع إلى القاتل والبعض الآخر يرجع إلى المقتول ، وشروط خاصة للجراح وهكذا . انظر بدائع الصنائع : ٤٦١٧/١٠ - ٤٦٣٠ ، المغنى : ٧٠٣/٧ ، مباحث فى التشريع الجنائى الإسلامى ص ٩١ - ١١٤

والعقوبة فى حالة الجرح أو لم تتوفر الشروط اللازمة للقصاص امتنع الحكم به ووجب الحكم بالدية ، ولو لم يطلب المجنى عليه أو وليه الحكم بها ، لأن الدية عقوبة لا يتوقف الحكم بها على طلب الأفراد .

والقصاص هو العقوبة الأصلية للقتل والجرح فى حالة العمد ، أما الدية فهى عقوبة بدلية تحل محل القصاص عند امتناع القصاص أو سقوطه بالعفو ^(١) . إلا أنه يوجد قوم عميت بصائرهم وضلّت أفكارهم ينادون بإلغاء عقوبة القصاص ويزعمون بأن المجرم مريض يُمكن أن يعالج ولا يُقتل ، وحرمان الأمة من اثنين أشد من حرمانها من واحد .

وتصورهم هذا ناتج عن رافتهم بالجانى ولكنهم لا يرحمون الجماهير وينسون الدّم الذى أريق ظلماً وعدواناً ، فرافتهم معكوسة منكوسة ، يرأفون بالمعتدى ولا يرأفون بفريسته كأنه بموته ذهب إنسانيته وسقطت حقوقه . فهؤلاء فكروا بالجانى ولم يفكروا بالمجنى عليه ولا فى الجماعة التى يعيشون فيها ، وهذا ناشئ عن قصر نظرهم وضعف إدراكهم .

إن القصاص لا تعود فائدته على المجنى عليه أو أوليائه ولكنها تعم الجماعة كلها . فبالقصاص حياة الجماعة حياة فاضلة فيها اطمئنان على الأنفس والأعراض ، وإذا لم يكن القصاص أهدرت الدماء وأصبح الأمر لذى الشر والغلبة والقوة ، ولصارت الأمور فوضى لا ضابط لها ولا رابط ولا عاصم . وحياة الجماعة ليست فى حياة أفراد متنافرين متناحرين يُهدر القوى حق الضعيف ، وتحل فيها الثارات محل الجزاء الرادع للعصاة القاطع الحاسم للشر ، إنما حياة الجماعة فى الترابط بالموءة الواصلة والرحمة العادلة ، ولا يكون ذلك إلا بالقصاص الذى يُسوّى بين الجريمة والعقوبة .

والقصاص تدرك العقول المستقيمة والسليمة غاياته وسمو شرعيته وعدالته لذلك جعل البارئ سبحانه وتعالى الخطاب بشرعية هذه العقوبة لأولى الألباب

(١) التشريع الجنائى الإسلامى : ٦٦٨/١

فقال جَلُّ مِنْ قَائِلٍ : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ (١) ..
أى يا أصحاب العقول المستقيمة المدركة التى تفهم مصلحة الجماعة الإسلامية
وسلطان الحق فيها ، وتفهم أن العدالة هى الرباط الذى يربط بين الجماعات ،
اعرفوا أن فائدة القصاص عائدة عليكم ، ففيه حياة سامية هائلة لكم بتنفيذه
على مستوجبه وتطبيقه على مستحقه (٢) .

وآخرون مثل أولئك لكنهم حَوَرُوا العبارة إذ قالوا : عقوبة القتل عقوبة غليظة
قاسية ، وينبغى التخفيف والرحمة بالمجرم .

ويقال لهم : إن الجريمة أيضاً غليظة ، ولا يمكن معاقبة المجرم غليظ القلب
إلا بما يساوى جريمته ، وليس من المعقول أن نفكر فى الرحمة بالجانى ولا نفكر
فى ألم المجنى عليه أو وليه ، فإن ذلك قلب لأوضاع المنطق العقلى السليم ،
وما أحسن قول النبى ﷺ فى هذا المقام : « مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ » (٣) ،
والرحمة فى غير موضعها ظلم مبین ، بل هو قسوة فى ذاتها ، وتسمية ذلك
رحمة من الخطأ الشائع (٤) .

كما يُثير الذين يحاولون النيل من الشريعة الإسلامية بعض الشُّبُه حول
القصاص فى الأطراف ومنها :

(أ) قولهم : إن فى القصاص فى الأطراف تكثير للمشوهين ، وفيه تعويق
عن العمل ونقص من القدرة البشرية فى المجتمع .

ويُجاب عليهم : بأن القصاص ليس فيه تكثير للمشوهين بل إنه يُقلِّلهم لأنه
إذا علم كل مَنْ يتعمَّد فقاً عَيْنٌ أنه لا محالة ستُفقأ عينه تردد عند الجريمة ، وفى

(١) البقرة : ١٧٩ (٢) العقوبة لأبى زهرة ص ٣٣٨ - ٣٤٠
(٣) حديث رواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما بسنديهما عن أبى هريرة رضى الله عنه عن
النبى ﷺ .

صحيح البخارى - كتاب الأدب - باب « رحمة الولد وتقبيله ومعانقته » : ٧/٨
صحيح مسلم - كتاب الفضائل - باب « رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان والعيال » :
١٨٠٨/٤ ، ١٨٠٩ ، (٦٥) . (٤) العقوبة لأبى زهرة ص ٣٣٧

الغالب يمتنع ، وبذلك تسلم عينه وعين صاحبه ، وإذا ساد القصاص قُلت الجريمة التى توجبه ، وتكون نسبة القلّة فى الجريمة أكبر من نسبة الأطراف التى تُقطع قصاصاً ، وبذلك تكون السلامة ويقل التشويه ويعيش الناس فى أمن على أنفسهم .

(ب) قولهم : إنه يندر أن تكون المساواة تامة فى قطع الأطراف ، فإنه لا يمكن أن تكون الأعين جميعها متساوية فى الإبصار ، ولا الأيدي متساوية فى قوة البطش ، فتحقيق المساواة فيها أمر غير ممكن ، والقصاص يوجب المساواة فى الجريمة والعقوبة .

ويُجاب عليهم : بأن المساواة بين أصل القوى غير مطلوبة وإنما العبرة بشرع الله ، والعبرة بالنفس الإنسانية ، والعضو الإنسانى .. فالتعلم يُقتل بالأمى والكبير يُقتل بالصغير . والرجل القوى يُقتل بالمرضى . وكذلك العين قوية الإبصار تُفقأ فى نظير العين ضعيفة الإبصار ما دامت سليمة غير مريضة ، والمساواة الشرعية تتحقق بالسلامة لا بالتساوى فى القوى الطبيعية ، وأن ذلك لو لوحظ لهدم مبدأ القصاص من أصله ، ولأدى إلى حماية الأقوياء وتركهم يستعملون بقوتهم ، فاكتفى بالمساواة فى السلامة والله عليم حكيم (١) .

* *

● الدية :

جعلت الشريعة الإسلامية الدية عقوبة أصلية للقتل والجرح فى شبه العمد والخطأ قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطًا ، وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا ﴾ (٢) .

(٢) النساء : ٩٢

(١) العقوبة لأبى زهرة ص ٣٤٩ ، ٣٥٠

وقال الرسول عليه الصلاة والسلام : « ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا : مائة من الإبل » (١) .

الدية مقدار معين من المال وهي عقوبة مشتركة بين العمد الذى لا قصاص فيه وبين شبه العمد وبين الخطأ ، وهي عدد ثابت لكل جريمة ولكل حالة ، فدية الصغير كدية الكبير ، ودية الضعيف كدية القوى ، ودية الوضيع كدية الشريف ، وهي مائة من الإبل ، إلا أنه فى العمد وشبه العمد تغلظ الدية وفى الخطأ لا تغلظ (٢) . أما دية الجراح فإنها تختلف حسب نوع الجرح وجسامته .

هذا فى حق الرجل المسلم أما المرأة فديتها نصف دية الرجل فى القتل ، وفى الجراح تساويه إلى ثلث الدية ، فإذا زاد الواجب من الدية عن الثلث فللمرأة نصف ما يجب للرجل .

وإذا أطلق لفظ الدية انصرف إلى الدية الكاملة سواء أكانت مُغلَظَةً أو مُخَفَّفَةً ، أما ما هو أقل من دية كاملة فيُطلق عليه لفظ « الأرش » ، فيقال : أرش اليد وأرش العين .

والأرش نوعان : أرش مقدّر من قبَل الشارع كأرش الأصبع واليد . والثانى غير مقدّر ولم يرد نص بتحديده ، ويجتهد القاضى فى تقديره ويُسمى هذا النوع « حكومة » (٣) .

(١) حديث رواه أبو داود فى سننه بسنده عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ - كتاب الديات - باب « فى دية الخطأ شبه العمد » : ٦٨٣/٤ (٤٥٤٧) .

ورواه النسائى فى سننه - كتاب القسامة - باب « كم دية شبه العمد » : ٤٠/٨ ، ٤١ (٤٧٩١) - (٤٧٩٣) ، وأحمد فى المسند : ١٦٤/٢ ، ١٦٦ .

والحديث رجاله ثقات وصححه ابن حبان وقال ابن القطان : هو صحيح لا يضره الاختلاف . انظر تلخيص الحبير : ١٩/٤ ، وبلوغ الأمانى : ٥١/١٦ .

(٢) تقدم كيفية تغلظ الدية وما هى الدية المخففة انظر ص ٢٢ ، ٢٣ .

(٣) المغنى : ٧٦٤/٧ ، ٧٦٦ ، ٧٦٩ ، ٧٩٧ ، بدائع الصنائع : ٤٦٦٣/١٠ ، ٤٦٦٤ ، العقوبة لأبى زهرة ص ٥٧١ ، ٥٧٢ ، ٥٧٩ - ٥٨٤ .

وأوجب الشريعة الإسلامية عقوبة الجناية شبه العمد دية مُغلّظة ، لأن الجانى لا يقصد قتل المجنى عليه ، خلاف الجانى عمدًا فإنه قصد قتل المجنى عليه ، فوجب عليه القصاص . ومن هنا فرقت الشريعة فى العقوبة بين العمد وشبهه بسبب وجود الفرق بينهما فى الفعل . فالعدالة والمنطق السليم هما أساس التفرقة بين عقوبة العمد وشبه العمد ، كما أوجب فى الخطأ الدية مخففة ، لأن الجانى لا يتعمد الجريمة ولا يُفكر فيها وليس عنده ما يدفعه لارتكابها .

وكل ما هنالك أن إهماله أو عدم احتياطه يؤدى إلى وقوع الفعل المسبب للجريمة ، دون أن يتجه ذهن الجانى إلى هذا الفعل بالذات . وبالتالي لم يجب عليه القصاص موجب العمد ، لكن الجانى حصل منه الإهمال وعدم الحرص ويتسبب فى أضرار مالية للمجنى عليه أو لورثته غالباً ، لهذا قرّر الشارع أن تكون العقوبة فى جناية الخطأ فى أعز ما يحرص عليه الإنسان بعد النفس وهو المال ، فأوجب الدية فى قتل الخطأ ، تُسلم لورثة القتيل ، وهذه العقوبة كافية لحمل المتهاون المهمل على الحرص واليقظة (١) .



• الكفارة (٢) :

جعلت الشريعة الإسلامية الكفارة عقوبة فى القتل الخطأ وشبه العمد .

قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ، وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا ، فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَّةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ ، وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ (٣) .

(١) التشريع الجنائى الإسلامى : ٦٧٠ / ١ ، ٦٧١

(٢) هى العقوبة المقررة على بعض ما وجد فيه مخالفة أو انتهاك وإن لم يكن فيه إثم كمن قتل

(٣) النساء : ٩٢

خطأ - انظر المجموع : ٣٧٩ / ٦

دلّت الآية على وجوب الكفّارة فى ثلاثة مواضع :

الأول : قتل المسلم خطأ فى دار الإسلام .

الثانى : قتل المسلم فى دار الحرب ولا علم لقاتله بإيمانه .

الثالث : قتل المعاهد وهو الذمى ^(١) على أظهر القولين ، لأنه لو كان مسلماً لم يرثه أقاربه الكافرون .

ووجبت الكفّارة فى القتل شبه العمد قياساً على وجوبها فى القتل الخطأ ، لأن كلا منهما فيه جناية تلف بها إنسان فوجب إظهار الندم والتوبة ، وكل منهما فيه تخفيف على الجانى فى نفي القصاص عنه وتحميل العاقلة الدية ، فوجبت الكفّارة على الجانى شكراً لله ^(٢) .

أما القتل العمد فلا تجب فيه الكفّارة لعدم النص ، فلم تُذكر فى آيات القتل العمد كما وردت فى آية القتل الخطأ .

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾ ^(٣) .

وقال سبحانه وتعالى : ﴿ وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ ^(٤) .

وقال عز وجل : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ ^(٥) .

جعل الله سبحانه وتعالى للقاتل عمداً حكماً مستقلاً عن حكم القاتل خطأ . فكل من الجنائتين المذكورة بعينها مصحوبة بحكم شرعى .

(١) كشف القناع : ٦٥/٦ ، المغنى : ٩٣/٨ ، الجامع لأحكام القرآن : ٣٢٥/٥

(٢) بدائع الصنائع : ١٠/٦٥٧ ، ٤٦٥٨ ، فتح القدير : ١٠/٢١٢ ، المغنى : ٩٧/٨

(٥) النساء : ٩٣

(٤) المائدة : ٤٥

(٣) البقرة : ١٧٨

فجعل جزاء القاتل عمداً خمسة أشياء كما فى الآفة الكرامة . وجعل حق الورثة القصاص فما دونه ، ولم يذكر الكفارة ، فدلّ على عدم وجوبها عليه .
كما أن الفاء فى قوله : ﴿ فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾ تقتضى أن يكون المذكور فى الآفة كل الجزاء ، فأيجاب الكفارة على القاتل عمداً زيادة على النص (١) .
والكفارة عقوبة أصلية تجب فى جريمة القتل الخطأ وشبه العمد . وهى العتق أو بدله وهو الصيام .

فالمقصود بالعتق عتق رقبة مؤمنة ، أى تحرير أحد الأرقاء المسلمين .
ويُشترط فى الرقيق المعتق شروطاً خاصة (٢) كما يُشترط لعتق الرقبة أن تكون فاضلة عن حاجة المعتق ، فإن لم يجدها أو لم يجد ثمنها فى ماله فاضلاً عن كفايته فينتقل إلى البدل .

والمقصود بالصيام صيام الجانى شهرين متتابعين . والصوم لا يكون إلا عند العجز عن الكفارة الأصلية ، فهو عقوبة بدلية عن عتق الرقبة (٣) .

هذه العقوبة فيها تهذيب وتربية الروح الاجتماعية فى القاتل خطأ حتى لا يهمل بعد ذلك وليأخذ الحذر والحيلة عند عمل أى شئ يريد القيام به ، ولا يهمل فيؤذى الناس ويقع فى الذنب الذى نهى الله عنه .

ولا شك أن فى كلا العقوبتين الأصلية والبدلية تربية اجتماعية للقاتل وللمجتمع .

(١) أحكام القرآن للجصاص : ٢/٢٤٥ ، فتح القدير : ١٠/٢١٠

(٢) انظرها فى الكفارات فى الفقه الإسلامى ص ١٧١ - ٢٢٨

(٣) المغنى : ٨/٩٧ ، تبين الحقائق : ٦/١٢٧ ، ١٢٨ ، التشريع الجنائى الإسلامى :

٦٨٣/١ ، ٦٨٤

ففى عقوبة تحرير الرقبة إشعار له بأنه قد أمات بسبب إهماله واحداً من
الآمنين فيجب أن يُعوّض الجماعة الآمنة التى هى الأسرة الكبرى للمقتول .

وكما عوّض أقارب المقتول بالدية لتكون قوة لهم بدل القوة التى فقدوها ،
يجب أن تُعوّض الأسرة الكبرى بتحرير رقبة مؤمنة مستترقة بالعتق ، فإن العتق
معزّة لها والرق مذلة لها . وبعثتها يكون قد عوّض الأمة الآمنة بعرض يملك
التصرف بدل الذى قُتل . وطهر القاتل نفسه من إثم الإهمال وعدم الاحتراز والتوقى .

وإذا لم يجد من يعتقه فإن الصوم تطهير لنفسه وتربية لضميره ووجدانه
وإصلاح روحى له وشحن لمداركه من الناحية الاجتماعية . ولذلك قال سبحانه
بعد هذه العقوبة : ﴿ تَوْبَةٌ مِّنَ اللَّهِ ، وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ (١) .

فالكفارة من شأنها إصلاح ما ارتكب من ذنب ، وتدارك ما صدر من تساهل
وعدم تثبت حتى أدّى إلى إهلاك النفس المعصومة . وهى أيضاً زاجرة لبقية
أعضاء المجتمع أن يقعوا فى مثل ما وقع فيه هذا القاتل .

* * *

ثالثاً - عقوبات التعازير :

هى عقوبات على جرائم لم تضع الشريعة الإسلامية لأى منها عقوبات معينة
محددة مع ثبوت نهى الشارع عن هذه الجرائم ، لأنها فساد فى الأرض أو تؤدى
إلى فساد فيها .

وجرائم التعزير كثيرة بكثرة ما يبتكر ابن آدم من فنون الإجرام ، وما يوسوس
به إبليس فى نفسه من ضروب الإيذاء والظلم ، وقد ساق ابن تيمية رحمه الله
تعالى طائفة منها فقال : « المعاصى التى ليس فيها حدّ مقدّر ولا كفارة كالذى
يُقْبَلُ الصبى والمرأة الأجنبية أو يباشر بلا جماع أو يأكل ما لا يحل كالدم والميتة
أو يقذف الناس بغير الزنا أو يسرق من غير حرز أو شيئاً يسيراً ... إلى غير

(١) العقوبة لأبى زهرة ص ٥٠١ ، ٥٠٢ - والآية من سورة النساء : ٩٢

ذلك من أنواع المحرّمات فهؤلاء يعاقبون تعزيراً وتنكياً وتأديباً بقدر ما يراه
الوالى على حسب كثرة ذلك الذنب فى الناس وقِلّته ، فإذا كان كثيراً زاد فى
العقوبة ، بخلاف ما إذا كان قليلاً وعلى حسب حال المذنب » (١) .

وعقوبات التعزير يُرجع فى تقديرها إلى القاضى أو ولى الأمر ، فتركت له
الشرعة الإسلامية أن يختار العقوبة الملائمة للجريمة والحال المجرم ونفسيته
وسوابقه ، والقاضى عند تقديره للعقوبة التعزيرية لا بد أن يراعى مبادئ العدالة
الإسلامية ، ويعمل جاهداً على إيجاد تناسب بين العقوبة والجريمة ، ويتعرف
على حكم الله فيما يشبهها مما يعتبر اعتداءً على المصالح المعتبرة فى الإسلام
والعقوبات التعزيرية أنواع كثيرة تبدأ بالأسهل فما فوقه كالنصح والإنذار
وتنتهى بأشد العقوبات كالحبس والجلد . بل قد تصل للقتل فى الجرائم الخطيرة ،
وسوف نشير فيما يلى إلى أهم ما عرفته الشريعة الإسلامية من عقوبات
التعازير ووضّع فعلاً موضع العمل :

١ - عقوبة القتل :

أقرّت الشريعة الإسلامية القتل عقوبة تعزيرية إذا اقتضت المصلحة العامة
ذلك أو كان فساد المجرم لا يزول إلا بقتله كقتل الجاسوس والداعية إلى البدعة
ومعتاد الجرائم الخطيرة (٢) .

٢ - عقوبة الجلد :

هى من العقوبات المقررة فى جرائم التعازير ، بل هى المفضّلة فى الخطيرة
منها ، ولعل وجه تفضيلها على غيرها أنها أكثر العقوبات ردعاً للمجرمين

(١) السياسة الشرعية ص ١١١ ، ١١٢

(٢) المصدر السابق ص ١١٤ ، والتعزير فى الشريعة الإسلامية لعامر ص ٢٦٢ ، ٢٦٣

الخطرين الذين اعتادوا الإجرام ، فيمكن أن يجازى بها كل مجرم بالقدر الذى يلائم جريمته ويلائم شخصيته فى آن واحد (١) .

٣ - عقوبة الحبس :

انعقد إجماع الصحابة ومَن بعدهم على اعتبار الحبس عقوبة من عقوبات التعزير . والحبس الشرعى ليس هو الحبس فى مكان ضيق ، وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواء أكان فى بيت أو مسجد أو كان بتوكل الخصم أو وكيله عليه وملازمته له .

هذا هو الحبس على عهد النبى ﷺ وأبى بكر الصديق رضى الله عنه ، ولم يكن هناك محبس مُعد لحبس الخصوم ، ولما انتشرت الرعية وتفرقت الأمة فى الأقطار فى زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ابتاع داراً وجعلها سجناً يحبس فيها (٢) .

فمن حق ولى الأمر أن يتخذ حبساً يسجن فيه مَن يريد تعزيره بالحبس ، بل قد يكون هو المتعين فى هذا العصر الذى لا يمكن أن يطبق فيه الحبس المعروف فى العهد النبوى ، لضعف إيمان أكثر الناس وكثرة مخادعاتهم وشراسة طباعهم وقلة حياتهم ، فالله المستعان .

والحبس فى الشريعة الإسلامية نوعان :

(أ) حبس محدد المدة :

وأقله يوم واحد ، أما حدّه الأعلى فيختلف باختلاف ظروف كل مجرم ، وباختلاف الأزمنة والأمكنة ، وما يُشترط فيه : أن يكون كافياً لزجر الجانى مؤدياً إلى إصلاحه وتهذيبه ، فإن اختل هذا الشرط وجب الحكم بعقوبة أخرى .

(١) الأحكام السلطانية للماوردى ص ٢٣٧ ، والتشريع الجنائى الإسلامى : ١/٦٩٠ ،

والتعزير فى الشريعة الإسلامية لعامر ص ٢٧١

(٢) الطرق الحكمية ص ١٠٢ ، ١٠٣

(ب) حبس غير محدد المدة :

ويعاقب به المجرمون الخطرون ممن اعتاد ارتكاب جرائم القتل والضرب والسرقة ، والذين لا تردعهم العقوبات العادية ، ويظل المجرم محبوساً حتى تظهر توبته وينصلح حاله فيُطلق سراحه ، وإلا بقي محبوساً مكفوفاً شره عن الجماعة حتى يموت ^(١) .

٤ - عقوبة التغريب :

التغريب من بلد الجريمة إلى بلد آخر كما يكون فى جريمة الزنا ، فإنه يكون عقوبة تعزيرية يُلجأ إليه إذا تعدت أفعال المجرم إلى غيره أو حصول ضرر بوجوده .

والمحكوم عليه بالتغريب لا يُحبس فى مكان معين ، ولكنه يوضع تحت المراقبة وتُقيّد حريته ببعض القيود ، وليس له أن يعود إلى المحل الذى غُرب عنه إطلاقاً قبل انتهاء مدة التغريب ^(٢) .

٥ - عقوبة الهجر :

من العقوبات التعزيرية فى الإسلام الهجر إذا رأى أن فى ذلك مصلحة وكانت هى العقوبة المناسبة لزجر الجانى وإصلاحه . قال تعالى : ﴿ فَعِظُوهُمْ وَاهْجُرُوهُمْ فِى الْمَضَاجِعِ ﴾ ^(٣) .

وأمر الرسول ﷺ بهجر الثلاثة الذين خُلّفوا عنه فى غزوة تبوك فهجروا خمسين يوماً لا يُكلمهم أحد حتى نزل قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ

(١) التشريع الجنائى الإسلامى : ٦٩٤/١ ، ٦٩٧ ، والتعزير لعامر ص ٢٩٧ ، ٢٩٩ ، ٣٠٤

(٢) الأحكام السلطانية لأبى يعلى ص ٢٧٩ ، والتشريع الجنائى الإسلامى : ٧٠٠/١

(٣) النساء : ٣٤

وَزَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا ، إِنَّ اللَّهَ هُوَ
التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴿ ١١ 〉 ، (٢) .

٦ - عقوبة التوبيخ :

هذه العقوبة من ضمن عقوبات التعزير فى الشريعة الإسلامية ، فإذا رأى
القاضى أن التوبيخ يكفى لإصلاح الجانى وتأديبه اكتفى بتوبيخه (٣) .

قال أبو ذر رضى الله عنه : « سابت رجلاً فغيرته بأمه فقال لى النبى ﷺ :
« يا أبا ذر ، أغيرته بأمه ؟ إنك امرؤ فيك جاهلية » (٤) .

وليست العقوبات السابقة هى كل عقوبات التعزير فى الشريعة الإسلامية ،
لأن التعازير ليست معينة ، وإنما ترك أمرها لأولى الأمر يختارون منها ما يرونه
صالحاً لمحاربة الإجرام وإصلاح المجرمين وتأديبهم ، ويتركون ما يرونه غير صالح
ولا يتقيدون فى ذلك بقيود إلا مراعاة الأسس العامة التى تقوم عليها نظرية
العقاب (٥) .

هذه هى العقوبات التى قررتها الشريعة الإسلامية على جرائم الحدود
والقصاص والتعازير ورأينا كيف لاحظت الشريعة فى تقرير العقوبة الدوافع
النفسية التى تتحرك فى نفس المجرم وتدعوه لاقتراف الجريمة ، ولم تجعل
العقوبة أداة انتقام وتشقى ، وإنما هى وسيلة زجر وردع وإصلاح ، ذلك أنها من
لدى حكيم خبير عالم بطبائع البشر ، ما يصلحهم وما يردعهم إذا حادوا عن
طريق الاستقامة .

(١) التوبة : ١١٨

(٢) التشريع الجنائى الإسلامى : ٧/٢ ، والتعزير فى الشريعة الإسلامية لعامر ص ٣٦٦

(٣) المصدران السابقان .

(٤) حديث رواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما . صحيح البخارى - كتاب الإيمان - باب
« المعاصى من أمر الجاهلية » : ١٢/١ ، صحيح مسلم - كتاب الإيمان - باب « إطعام المملوك بما
يأكل واللباسه مما يلبس » : ١٢٨٢/٣ (٣٨) .

(٥) التشريع الجنائى الإسلامى : ٧٠٤/١

لكن بعض من يحاول النيل من الإسلام وتشريعاته يستفظعون هذه العقوبات ويستبشعون الحدود الإسلامية ، ويرون أن فيها إهداراً لكيان الفرد واستهتاراً بشأنه .

وما ذلك إلا لأنهم لم يدرسوا نظرة الإسلام للجريمة والعقاب على حقيقتها ، ولأنهم يتصورون خطأ أنها تُطبَّق كل يوم كعقوبات السجن والغرامة التي يطبقونها في بلادهم كل يوم ، فيتصورون في المجتمع الإسلامي مجزرة هائلة لا تهدأ عن العمل ، هذا يُقتل وهذا يُرجم وهذا يُجلد وذاك يُقطع وتلك تُحبس ، ولكن الواقع أن هذه العقوبات لشدة تأثيرها في النفس لا تكاد تُطبَّق أبداً وربما يمضى الجيل الكامل لا يوقع فيه حدٌ على أحد من الناس ، ويكفى أن نعلم أن حد السرقة لم يُنفَّذ إلا ست مرات في أربعمئة سنة ، لنعرف أنها عقوبات قُصِد بها التأديب الذى يمنع وقوع الجرائم ابتداءً كما يقول الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضى الله عنه : « علَّق عصاك بحيث يراها أهل الدار » ولا داعى للضرب بعد ذلك فإنه يكفى التهديد (١) .

ولا يعنى ذلك أنها عقوبات صورية لا قيمة لها في الواقع ، وإنما هي موجودة لتخويف بعض الأفراد الذين لا يُلجئهم إلى الجريمة دافع معقول ، ولكنهم مع ذلك يُحسنون ميلاً إليها وإقبالاً على ارتكابها ، فمهما تكن أسباب هذا الدافع سوف يراجع هؤلاء الأفراد أنفسهم مرات عديدة قبل ارتكاب الجريمة خوفاً من العقاب . وإنه من حق المجتمع ما دام يعمل في سبيل الخير ويرعى الجميع بعنايته أن يطمئن على أرواحه وأعراضه وأمواله أن تمتد إليها يد العدوان ، ثم إن الإسلام لا يمتنع عن علاج هؤلاء النازعين إلى الجريمة بغير مبرر واضح ولا يتركهم - إذا اكتشفهم - فريسة لما ينطوون عليه من انحراف (٢) .

* * *

(١) الإنسان بين المادية والإسلام ص ١٥٦ ، وشبهات حول الإسلام ص ١٥٥

(٢) شبهات حول الإسلام ص ١٥٦

الفرع الرابع

أسباب سقوط العقوبة

قد علمنا مما تقدّم أن الجناية إذا ثبتت على شخص وقامت الأدلة على ارتكابه الجريمة ، فعلى الحاكم أن يقوم بتنفيذ ما يترتب على تلك الجناية من عقوبة ، وما يلزم لتلك الجريمة من عقاب ، ولا يجوز للحاكم أو أحد غيره أن يُسقط العقوبة ، إلا أنه قد يطرأ بعد الحكم بالعقوبة أسباب تُسقط العقوبة عمّن وجبت عليه ، لكن لا يوجد فى تلك الأسباب ما يُعتبر سبباً عاماً مُسقطاً لكل عقوبة ، وإنما تتفاوت الأسباب فى أثرها على العقوبات ، فبعضها يسقط معظم العقوبات وبعضها مسقط لأقلها وبعضها خاص بعقوبات دون أخرى .

ومن هذه الأسباب ما يلى :

أ - موت الجانى :

موت الجانى سبب من الأسباب المُسقطّة للعقوبة ، لكن الموت لا يُسقط كل العقوبات ، بل فى ذلك تفصيل :

فإن كانت العقوبة من العقوبات البدنية والمتعلّقة بشخص الجانى فإن أمثال هذه العقوبات يُسقطها موت الجانى لتعذر استيفائها سواء أكانت من عقوبات الحدود أو القصاص أو التعزير ، لأن الموت يذهب بالشخص الذى سيُجرى عليه التنفيذ ، لكن سقوط القصاص بالموت لا يمنع أخذ ورثة المجنى عليه الدية من مال القاتل ، فتجب لهم الدية فى مال الجانى لأن موجب العمد أحد شيئين : القصاص أو الدية ، فإذا ذهب محلّ القصاص تعيّن الدية موجباً .

أما إذا كانت العقوبة منصبّة على مال الجانى ولم تتعلّق بشخصه كعقوبة الدية والغرامة فلا تسقط بموت الجانى لإمكان تنفيذها من ماله ، لأن محل

العقوبة مال الجانى لا شخصه وتصير ديناً فى الذمة تتعلق بالتركة التى يُخلفها الجانى (١) .

٢ - فوات محل القصاص :

والمقصود بالقصاص هنا فيما دون النفس ، ومعنى فوات محل القصاص أن يذهب العضو الذى تعلق به القصاص بمرض أو بتعدى شخص آخر عليه مع بقاء الجانى حياً .

وفوات محل القصاص مُسْقِط لهذه العقوبة ، لأن القصاص تعلق بعين العضو المماثل لمحل الجناية ، فلما ذهب ذلك العضو فوات القصاص ، ولا يُتصور وجود الشئ مع انعدام محله ، لكن للمجنى عليه أن يأخذ دية العضو من الجانى كما تقدّم فى الموت (٢) .

٣ - توبة الجانى :

الشخص الذى وجبت عليه عقوبة ثم تاب من ذنبه ورجع إلى الله وندم على ما ارتكب وعزم على ألا يعود إلى مثله ، لا يعاقب على ما فعله إذا كانت الجريمة هى جريمة الخرابة وتاب قبل قدرة الإمام عليه وظفره به قال تعالى : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ، فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٣) .

فاستثنت الآية التائبين قبل القدرة عليهم من إيقاع العقوبة ، ترغيباً لهم فى التوبة وترك الإفساد فى الأرض والعود إلى طريق الخير والجماعة . أما التوبة بعد القدرة عليهم فلا تُسْقِط عنهم هذه العقوبة ، إذ هم داخلون فى عموم الآية

(١) التشريع الجنائى الإسلامى : ٧٧٠/١ ، والتعزير فى الشريعة الإسلامية لعامر ص ٤٢١ ، والعقوبة لأبى زهرة ص ٥٣٤

(٢) كشف القناع : ١٤٧/٦ ، ١٥٢ ، والمهذب : ٢٨٣/٢ ، والتشريع الجنائى الإسلامى : ٧٧٢/١

(٣) المائدة : ٣٤

التي توجب العقوبة . ثم إن الظاهر من تاب بعد القدرة عليه أنه قالها ثقة وتهرباً من إقامة العقوبة ، بخلافها قبل القدرة إذ تكون نصوحاً خالصة .
والذى يسقط عن المحارب هو عقوبة الحراية ، أما ما يتعلق بحقوق الأفراد كالقتل وأخذ المال فلا تسقط عقوبته إلا بعفو صاحب الحق عنها (١) .
وما عدا جريمة الحراية فاختلف الفقهاء فى أثر التوبة فى إسقاط عقوبتها ولهم فى ذلك ثلاثة أقوال :

● القول الأول :

يرى أن التوبة من الجريمة قبل القدرة تُسقط العقوبة .
هذا عند مالك وأحمد فى المشهور عنه وبعض الشافعية (٢) .

● وحجتهم على ذلك :

(أ) القياس على حد الحراية الذى يسقط بالتوبة قبل القدرة على المحارب ، فإذا دُفعت التوبة عن المحارب عقوبته مع شدة ضرر جريمته وتعدى خطرها ، فلأن تدفع التوبة ما دونها بطريق الأولى .
(ب) رتب القرآن الكريم على التوبة رفع عقوبة الزنا التى كانت أولاً ، فقال : ﴿ وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَأَذُوهُمَا ، فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّاباً رَحِيماً ﴾ (٣) .
وذكر التوبة بعد ذكر حد السارق مما يدل على رفعها له ، فقال : ﴿ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ﴾ (٤) .

(١) كشف القناع : ١٥٢/٦ ، وفتح القدير : ٤٢٨/٥ ، ومغنى المحتاج : ١٨٤/٤ ، والشرح الصغير : ٤٣٧/٢

(٢) حاشية الدسوقي : ٣٤٧/٤ ، والشرح الصغير : ٧٣٥/٢ ، والمغنى : ٢٩٦/٨ ، والمبدع : ١٥٢/٩ ، والمهذب : ٢٨٥/٢ ، ونهاية المحتاج : ٨/٨

(٣) النساء : ١٦ (٤) المائدة : ٣٩

(ج) قال صلى الله عليه وسلم : « التائب من الذنب كمن لا ذنب له » (١) .

فإذا كانت التوبة تمحو الذنوب وتزيل آثار الإثم ، فمن لا ذنب له ولا إثم عليه لا تُقام عليه العقوبة .

لكن أهل هذا القول يشترطون لسقوط العقوبة بالتوبة أن تكون الجريمة مما يتعلق بحق الله وهى الجرائم التى تمس حق الجماعة كالزنا والشرب فى الحدود ، والجرائم التى تعتبر اعتداءً على حق المجتمع فى التعزير ، أما إذا كانت الجرائم تمس حقوق الأفراد كالقصاص فى القتل أو الجرح والضرب والشتم فى التعزير فإن التوبة لا تُسقط العقوبة ولا يرفعها إلا عفو الجانى أو أولياؤه عنها

● القول الثانى :

يرى أن التوبة لا تُسقط العقوبة المقررة لجرائم الحدود والتعازير سوى عقوبة الخراية .

هذا عند أبى حنيفة وبعض فقهاء المذهب الشافعى والحنبلية (٢) .

(١) حديث رواه ابن ماجه فى سننه بسنده عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه - كتاب الزهد - باب « ذكر التوبة » : ١٤٢ / ٢ (٤٢٥) .

ورواه الطبرانى فى معجمه الكبير : ١٨٥ / ١٠ (١٠٢٨١) ، والقضاعى فى مسند الشهاب : ٩٧ / ١ (١٠٨) .

قال الهيثمى : رجاله رجال الصحيح إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه . مجمع الزوائد : ٢٠٠ / ١٠ ، وقال السخاوى : رجاله ثقات بل حسنه شيخنا - يعنى بشواهد ، وإلا فأبو عبيدة جزم غير واحد بأنه لم يسمع من أبيه ، المقاصد الحسنة ص ٢٤٩

(٢) بدائع الصنائع : ٤٢٩٦ / ٩ ، البحر الرائق : ٧٤ / ٥ ، والمغنى : ٢٩٦ / ٨ ، ونهاية المحتاج : ٨ / ٨

● وحجتهم على ذلك :

(أ) أن الله سبحانه وتعالى أمر بإقامة العقوبات على مَنْ وجبت عليه من غير تفريق بين تائب وغيره . فقال تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ (١) .

وقال سبحانه : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ (٢) .

فجعل الجلد والقطع عاماً فيشمل التائبين وغير التائبين .

(ب) أن الرسول ﷺ رجم ماعزاً والغامدية وقطع الذى أقرّ بالسرقة (٣) وكلهم جاؤا تائبين معترفين بما صدر منهم راجين أن يطهرهم النبي ﷺ مما وقعوا فيه من جرائم ، وقد سمى الرسول ﷺ فعلهم هذا توبة فقال فى حق ماعز : « لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم » (٤) ، إلا أنه مع ذلك لم يُسقط العقوبة عن واحد منهم .

(ج) إذا جُعِلَت التوبة مُسْقِطَةً للعقوبة فسوف يؤدي ذلك إلى تعطيل العقوبات ، لأن كل جان سوف يتخذ ذلك وسيلة للهرب من العقوبة فما أسهل أن يدعى أنه تاب إذا عرف أن العقوبة سوف تسقط عنه بإظهار التوبة .

وأهل هذا القول قالوا : لا يُوجد شَبَهٌ بين المحارب وغيره من المجرمين ، حتى يُقاس أحدهما على الآخر ، فالمحارب يكن غالباً غير مقدور عليه ، وإذا قاومته العدالة قد يحصل من القتل والخسائر البدنية والمالية الشئ الكثير ، فجُعِلَت التوبة مُسْقِطَةً لعقوبته إذا تاب قبل القُدرة عليه لتشجيعه على التوبة والامتناع

(٢) المائة : ٣٨

(١) النور : ٢

(٣) تقدم تخريج هذه الأحاديث سوى حديث الغامدية ، راجع ص ٣٥ ، ٩٩

أما حديث الغامدية : فرواه مسلم فى صحيحه بسنده عن بريدة بن الحصيب رضى الله عنه - كتاب الحدود - باب « مَنْ اعترف على نفسه بالزنا » : ١٣٢٢/٣ (٢٢) .

(٤) تقدم تخريجه راجع ص ٣٥

عن الإفساد فى الأرض ، أما المجرم العادى فهو شخص مقدور عليه دائماً ، فليس ثمة ما يدعو لإسقاط العقوبة عنه بالتوبة ، بل إن العقوبة هى التى تزجره عن الجريمة .

● القول الثالث :

يرى أن التوبة تُطهّر من المعصية وتُسقط العقوبة فى الجرائم التى تمس حقاً لله أى حقاً من حقوق الجماعة ، بخلاف ما إذا كانت تمس حقاً للأفراد فلا تسقط ، إلا أن الجانى إذا اختار أن يُطهّر نفسه من المعصية بالعقوبة فإنه يُعاقب رغم توبته .

هذا عند ابن تيمية وابن القيم من فقهاء الحنابلة (١) .

● وحجتهم :

أنه هو الذى تدل عليه الأحاديث النبوية وعمل به الرسول ﷺ مع ماعز والغامدية وغيرهما ممن طلب التطهير بالحدِّ وألحَّ فى طلب إقامة العقوبة عليه ، ولم يُقِم الحدَّ على مَنْ جاء تائباً معترفاً بجريمته طالباً التخلُّص من إثم خطيئته كما فى حديث أنس : « جاء رجل فقال : إني أصبْتُ حداً فأقمه علىّ ... - ثم قال الرسول ﷺ - : « أليس قد صليْتُ معنا » قال : نعم ، قال : « فإن الله قد غفر ذنبك » (٢) .

قال ابن القيم : « هذا المسلك وسط بين مسلك مَنْ يقول : لا تجوز إقامته بعد التوبة البتة ، وبين مسلك مَنْ يقول لا أثر للتوبة فى إسقاطه البتة ، وإذا تأملت السُّنة رأيتها لا تدل إلا على هذا القول الوسط » (٣) .

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٣١/١٦ ، ٣٠١/٢٨ ، وإعلام الموقعين : ٧٩/٢

(٢) تقدم تخريجه راجع ص ٩٨ (٣) إعلام الموقعين : ٧٩/٢

وانظر فى بحث التوبة : التشريع الجنائى الإسلامى : ٣٥٣/١ - ٣٥٥ ، ٧٧٣ ، والتعزير فى الشريعة الإسلامية ص ٤٢٧ وما بعدها ، والعقوبة لأبى زهرة ص ٢٤٢ وما بعدها .

٤ - الصلح :

يُعتبر الصلح بين الجانى والمجنى عليه أو أوليائه من الأسباب المُسقطَة لعقوبة القصاص والدية دون ما عداهما من العقوبات إذ لا يؤثر الصلح فيها ، فعقوبات الحدود والتعازير لا يُسقطها تصالح الجانى والمجنى عليه ولا بد من تنفيذها .

وكما أن الصلح يُسقط القصاص فإن من حق المجنى عليه أو وليه أن يصالح عن القصاص بأكثر من الدية المقدرة شرعاً أو بأقل منها .

قال رسول الله ﷺ : « مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ ، وَهِيَ ثَلَاثُونَ حَقَّةً وَثَلَاثُونَ جَذْعَةً وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً وَمَا صَالَحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ وَذَلِكَ لِتَشْدِيدِ الْعَقْلِ » (١) .

أما الصلح على ما ليس فيه إلا الدية فلا يجوز أن يكون على أكثر من الدية لأنه يعتبر ربا (٢) .

٥ - العفو

العفو أحد الأسباب المسقطَة للعقوبة فى الشريعة الإسلامية ، لكنه ليس سبباً عاماً فى جميع العقوبات ، وإنما هو سبب خاص يُسقط العقوبة فى بعض الجرائم دون البعض الآخر وإليك التفصيل :

(١) حديث رواه الترمذى فى سننه بسنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - كتاب الديات - باب « ما جاء فى الدية كم هى من الإبل » : ١١/٤ ، ١٢ (١٣٨٧) ، وقال : حديث عبد الله ابن عمرو - وهو جد عمرو بن شعيب - حديث حسن غريب .

ورواه ابن ماجه فى سننه - كتاب الديات - باب « مَنْ قَتَلَ عَمْدًا فَرَضُوا بِالْدية » : ٨٧٧/٢ (٢٦٢٦) . وأحمد فى المسند : ١٨٣/٢ ، ٢١٧

(٢) التشريع الجنائى الإسلامى : ٧٧٤/١

● العفو فى جرائم الحدود :

لا تسقط عقوبة جرائم الحدود بالعفو ، سواء أكان العفو من المجنى عليه أو من ولى الأمر ، ويلزم تنفيذها على مَنْ وجبت عليه ، لأنها حق لله تعالى ، وما كان حقاً لله تعالى امتنع العفو عنه .

وترتب على أن العفو ليس له أى أثر على عقوبات جرائم الحدود ، أن من وجب عليه حد يعتبر مهدر الدم فيما وجب فيه الحد ، فإن وجب الحد فى النفس أهدرت النفس وإن وجب فى الطرف أهدر الطرف لكن لا يقيم الحد عليه إلا الإمام أو نائبه (١) .



● العفو فى جرائم القصاص والدية :

يؤثر العفو فى عقوبتى القصاص والدية ، فإذا عفا المجنى عليه أو وليه عن إحدى هاتين العقوبتين سقطت . قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾ ، وجاء فى آخر الآية : ﴿ فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾ (٢) .

وقال سبحانه وتعالى : ﴿ وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ إلى أن قال : ﴿ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ﴾ (٣) ، وقال أنس رضى الله عنه : « ما رأيت النبى ﷺ رُفِعَ إليه شئ فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو » (٤) ، لكن هذا العفو لا يؤثر على حق ولى الأمر فى تعزير الجانى بعد العفو عنه .

(١) التشريع الجنائى الإسلامى ٧٧٤/١ الجريمة لأبى زهرة ص ٩٢

(٣) المائدة : ٤٥

(٢) البقرة : ١٧٨

(٤) حديث رواه أبو داود فى سننه - كتاب الديات - باب « الإمام يأمر بالمعروف فى الدم » :

=

٦٣٧/٤ (٤٤٩٧) .

وكما أنه ليس من حق المجنى عليه أو وليه العفو عن عقوبة التعزير التي يفرضها الحاكم ، فليس من حق الحاكم أن يعفو عن إحدى عقوبتي القصاص والدية ، وحقه في العفو مقصور على العقوبة التعزيرية التي تكون بعد عفو المجنى عليه .

وهذا العفو من المجنى عليه أو من ولي الأمر إنما ينصب على العقوبة فقط ، وليس من حق أيهما العفو عن الجريمة ، لأنه لو سُمح للمجنى عليه بالعفو عن الجريمة لما أمكن معاقبة الجاني ، وفي هذا خطر شديد على الجماعة ، لأن الجريمة تمس الجماعة وإن كانت أكثر مساساً بالمجنى عليه ، ولو سُمح لولي الأمر بالعفو عن الجريمة ، لأمكن تعطيل حق المجنى عليه في القصاص والدية ^(١) .



● العفو في جرائم التعازير :

لولى الأمر حق العفو كاملاً في جرائم التعازير ، فله أن يعفو عن الجريمة ، وله أن يعفو عن العقوبة كلها أو بعضها .

لكن الفقهاء اختلفوا في نطاق العفو في التعازير .

فقال بعضهم : ليس لولى الأمر حق العفو في جرائم القصاص والحدود التي امتنع فيها القصاص والحد ، ويلزم ولي الأمر معاقبة الجاني بعقوبات تعزيرية مناسبة . أما ما عداها من الجرائم فلولى الأمر أن يعفو فيها عن العقوبة ، بل وعن الجريمة إذا رأى المصلحة في ذلك بعد مجانية هوى نفسه .

وقال البعض الآخر : لولى الأمر العفو في كل الجرائم المعاقب عليها بالتعزير فيعفو عن الجريمة وعن العقوبة إذا كان في ذلك مصلحة .

= ورواه ابن ماجه في سننه - كتاب الديات - باب « العفو في القصاص » : ٨٩٨/٢ (٢٦٩٢) .

والنسائي في سننه - كتاب القسامة - باب « الأمر بالعفو عن القصاص » : ٣٧/٨ (٤٧٨٤)

(١) التشريع الجنائي الإسلامي : ١/٧٧٥ ، والعقوبة لأبي زهرة ص ٥٣٥

والقول الأول أقرب إلى قواعد الشريعة فى جرائم الحدود وجرائم القصاص .
وللمجنى عليه أيضاً العفو فى جرائم التعازير التى تمس شخصه كالضرب
والشتم ولكن عفوهُ لا يؤثر على حق الجماعة فى تأديب الجانى وتقويمه (١) .
هذه هى أهم الأسباب التى تُسقط العقوبة عن الجانى فى الشريعة الإسلامية ،
وهى تدل على رحمة الإسلام وشفقته على الشعوب الإسلامية ، وأنه لا يقصد
من العقوبات الانتقام من أفراد المجتمع وإهلاكهم وإنما يريد أولاً تطهير
المنغمسين فى الذنوب من درن ذنوبهم وآثامهم قبل ملاقة الملك الديان ، ثم
الوصول بهم إلى المجتمع الفاضل الذى يرغب الخير ويحرص عليه ويكره الشر
ويبتعد عنه ، وهذه الأسباب المسقطة للعقوبة خير دليل على ذلك .

* * *

(١) التشريع الجنائى الإسلامى : ٧٧٧/١ ، والتعزير فى الشريعة الإسلامية لعامر ص ٤٢٣ -

الفصل الثالث

مميزات النظام الجزائي

- حمايته للمصالح الضرورية - مساواته
- العقوبة بالجريمة - حمايته الفضيلة
- ويمنع الرذيلة - يشدد العقاب على
- الجريمة المعلنة - يقوم على العدل
- والإنصاف - يشفي غيظ المجنى عليه -
- يختار المكان المناسب من الجسم لايقاع
- العقوبة عليه - يقى المجتمع من انتشار
- الجرائم ويقض على الفساد - مراعاته
- طبيعة الإنسان ونفسيته - يحمل العقلة
- بعض العقوبات المالية .

مميزات النظام الجزائي

إن الشريعة الإسلامية نزلت من عند الله شريعة كاملة شاملة جامعة مانعة لا ترى فيها عوجاً ولا تشهد فيها نقصاً ، أنزلها الله على قلب رسوله محمد ﷺ في فترة قصيرة بدأت ببعثة الرسول وانتهت بوفاة عليه الصلاة والسلام .

جاءت مكتملة وافية لا تقبل الزيادة ولا النقص ، فلم تكن قواعد قليلة ثم كثرت ، ولا مبادئ متفرقة ثم تجمعت ، ولا نظريات أولية ثم تهذبت ، ولم تولد نواة ثم سايرت الجماعة الإسلامية بتطورها وفمت بنموها ، وإنما هي وحى من لدن حكيم خبير .

ليس فيها نقص ولا عوج لأن مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، فهي عدل كلها ورحمة كلها وحكم كلها ، وكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور ، وعن الرحمة إلى ضدها وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل .

والشريعة الإسلامية كلها مميزات وكلها خير وكلها مصالح وكلها منافع ، ولا نحتاج إلى أن ندلل على ذلك ، فمن استعرض نصوص الشريعة أو بعضها علم هذه الحقيقة وتبين له ما خفى عليه .

ويم أنه يوجد من يقول : إن الشريعة الإسلامية من القديم الذي لا يتمشى مع الحاضر المتقدم المتطور ولا بد أن نضع له أنظمة تسير تطوره وتراعى تقدمه .

من أجل ذلك سوف نُبرز أهم مميزات الشريعة الإسلامية في النظام الجزائي . هذه المميزات فقدتها الأنظمة والقوانين الوضعية . أما ما وُجد في تلك القوانين من مسائل تحل بعض مشاكل العصر فالفضل فيها للشريعة الإسلامية التي سبقتها بقرون طويلة تزيد على ثلاثة عشر قرناً ، مما يجعل الميزة للشريعة الإسلامية بالأسبقية والدوام على مرّ العصور وتعاقب الأزمنة لم تحتاج إلى تغيير أو تبديل مهما تغيرت الأوطان أو تطور الإنسان .

أولاً - حمايته للمصالح الضرورية :

جاءت الشريعة الإسلامية رحمة للعالمين ، وسعادة للناس فى معاشهم وهدايتهم إلى الخير فى مآلهم كما قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (١) فالرحمة بالإنسان هى المعنى الذى جاء به الإسلام .

وبالاستقراء ثبت أنه ما من أمر جاء فى الشريعة الإسلامية إلا وقد كانت فيه المصلحة الإنسانية لأكبر عدد ، ولذلك قرر الفقهاء أن الشريعة جاءت لحماية المصالح الإنسانية المعتبرة التى هى جديرة بأن تسمى مصلحة وليس هوىً جامعاً ولا لذة عاجلة ولا شهوة منحرفة ، وإن اختلفت تلك المصلحة على بعض الأنظار، أو اختلف فيها أهل النظر نتيجة التأثير بتفكير آخر أو وجود شبهات من التقليد تجعل سحابة من الغيم تحجب الشمس فى رابعة النهار .

ومن الأمثلة الواضحة فى ذلك : تحريم الخمر ، فإن المصلحة فيه واضحة بيّنة لكل ذى عقل مستقيم وإدراك نير ، حتى إن بعض العرب فى الجاهلية قدّمت إليه الخمر فردّها قائلاً ، لا أريد أن آخذ ضلالى بيدي . ومع ذلك ينكر بعض الناس وجود المصلحة فى تحريم الخمر لحفائثها عليهم ، وما هى إلا غاشية من غواشى التأثير الفكرى ببعض العادات لأقوام تحلّلوا من كل حرية دينية وأصبحوا وقد أصاب تفكيرهم رقّ موضعى نرجو أن يتحرّروا منه قريباً بفضل الله تعالى (٢) .

والمصالح التى جاءت من أجلها كل الشرائع ، وُئيت على المحافظة عليها كل العقوبات الإسلامية ترجع إلى أصول خمسة : هى حفظ الدين ، وحفظ النفس ، وحفظ العقل ، وحفظ النسل ، وحفظ المال .. كما تقدم .

وذلك لأن الدنيا التى يعيش فيها الإنسان تقوم على هذه المصالح ، ولا تتوفر معانى الحياة الإنسانية الكريمة إلا إذا توفرت هذه الأمور (٣) .

(٢) الجريمة لأبى زهرة ص ٣٢ ، ٣٣ .

(١) يونس : ٥٧

(٣) العقوبة لأبى زهرة ص ٣٤

وإذا كانت المصلحة هي المطلوبة فلاعتداء عليها جريمة ، بل لا تكون الجريمة إلا وهي اعتداء على واحد من هذه الأمور الخمسة ، فالزنا اعتداء على النسل ، والسرقعة اعتداء على المال ، وشرب الخمر اعتداء على العقل ، والردة اعتداء على الدين ، والقتل اعتداء على النفس ، وما شابهها من الجرائم .

وإذا كانت الجرائم على هذا اعتداء على تلك المصالح التى جاءت الشريعة لحمايتها ، فلا بد من عقاب رادع يمنع الآثم من أن يستمر فى إثمه وغيه (١) .

وهو ما جاء به الإسلام حيث شرع بالقصاص المحافظة على النفس والطرف ، وبالرجم المحافظة على النسل ، وبالقسط المحافظة على المال ، وبالقتل المحافظة على الدين .. إلى آخر العقوبات الشرعية التى سبق بيانها وتفصيلها .

وإذا كانت هذه العقوبات تحفظ المصالح وتحميها من عبث العابثين وإجرام المفسدين ، فليس بالضرورة أن تتحقق هذه المصالح لكل شخص بعينه أو لطائفة بذاتها ، فقد يكون ما هو مصلحة مؤكدة لبعض الأشخاص مضرة لآخرين ، بل قد يكون مضرة لهذا الشخص بنفسه ، فبقاء الرجل يسير على قدمين اثنتين مصلحة مؤكدة له ، ولكن إذا أصابت إحدى رجليه آكلة ، فإن هذه المصلحة تنقلب مضرة ويكون من مصلحة الجسم كله إزالة ذلك العضو ، وإن مثل الرجل أو الذراع فى الجسم كمثل الواحد فى الجماعة من مصلحة الجماعة المؤكدة سلامة كل واحد من أعضائها وبقاؤه فيها ، ولكن إذا فسد ذلك الفرد وأصبحت سلامة المجتمع فى قطعه يكون من الواجب قطعه ، وتكون المصلحة التى أوجب بقاءه فى حال سلامته هى التى أوجب فناءه فى حال آفته .

يتبين من هذا أنه قد تتنازع المصالح والمضار ويكون الفعل الواحد أحياناً نافعاً وأحياناً يكون ضرراً ، وعند تنازع النفع والضرر يُقدم العمل الذى يكون أكثر نفعاً على غيره ، والعبرة بمصلحة أكبر عدد ممكن من الجماعة ، وأن الضرر

(١) الجريمة لأبى زهرة ص ٢١

الكثير يُدفع بالضرر القليل ، وأن دفع المضار مقدّم على جلب المصالح ، لأن دفع المضار فى ذاته هو مصلحة السلامة ^(١) .

فالجزاء الشرعى جاء للمحاسبة على الكليات الخمس التى تُعدّ المحافظة عليها من البديهيات العقلية التى لا تختلف فيها العقول ولا تختلف فيها الأديان ، ولا يمكن بقاء الإنسان بوصفه حياً له كرامة الإنسان إلا بالمحافظة على هذه الأمور التى جعلها الإسلام أساس نظمه وأحكامه وقاعدة تشريعاته وعقوباته .



ثانيا - مساواته العقوبة بالجريمة :

شرح الله سبحانه وتعالى العقوبات فى الجنايات الواقعة بين الناس بعضهم على بعض فى النفوس والأبدان والأعراض والأموال ، كالقتل والجرح والقتل والسرقه ، فأحكم سبحانه وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجنايات غاية الأحكام وشرعها على أكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة الردع والزجر مع عدم المجاوزة لما يستحقه الجانى من الردع ^(٢) .

ومعلوم أن لهذه الجنايات الأربع مراتب متباينة فى القلّة والكثرة ودرجات متفاوتة فى شدة الضرر وخفّته ، ومن المعلوم أيضاً أن النظرة المحرّمة لا يصلح إلحاقها فى العقوبة بعقوبة مرتكب الفاحشة ، ولا الخدشة بالعود بالضربة بالسيف ، ولا الشتم الخفيف بالقذف بالزنا .

فلما تفاوتت مراتب الجنايات لم يكن بُدّ من تفاوت مراتب العقوبات ، ولو وُكِّلَ إلى عقول الناس معرفة ذلك وترتيب كل عقوبة على ما يناسبها من الجناية جنساً ووضعاً وقدرّاً لذهبت بهم الآراء كل مذهب ، وتشعبت بهم الطرق كل شعب ، ولعظم الاختلاف واشتد الخطب كما هو حال الأنظمة البشريّة المطبقة فى كثير من

(٢) إعلام الموقعين : ٩٥/٢

(١) الجريمة لأبى زهرة ص ٣٨

أنحاء العالم التى رفضت ما سنّه أرحم الراحمين وشرعه أعدل العادلين . فهو سبحانه كفّاهم مؤنة البحث فى العقوبة المناسبة وأزال عنهم كلفته ، وتولّى بحكمته وعلمه ورحمته وإحاطته تقديرها نوعاً وقدرأً ورتباً على كل جناية ما يناسبها من القوة ويليق بها من النكال (١) .

فالعقوبة بالقطع مساوية لجريمة السارق ، وهى أبلغ وأردع من عقوبته بالجلد ، ولم تبلغ جنايته حد العقوبة بالقتل ، فكان أليق العقوبات به إبانة العضو الذى جعله وسيلة إلى أذى الناس وأخذ أموالهم .

فليست الجريمة فى السرقة هى ضياع عشرة دراهم أو ربع دينار أو ما يساوى مجتأً فحسب ، وليست الجريمة هى انتهاك هذه المقادير أو أكثر منها فى حدود مقاييسها ، إنما الجريمة الآثمة فى إزعاج الأمن وتهديد المطمئنين ، إن روع السارق بيتاً بسرقة ، فكم من السكان أفرع ؟ وكم من الجيران أزعج ؟ وكم من الناس يعيشون فى قلق مستمر ويتكفون من المال فى تحصين مساكنهم وإعداد المحارز والأقفال لحماية أموالهم الشئ الكثير . فعقوبة القطع هى جزاء موافق للجريمة المفزعة التى تُرتكب خفية عن الأعين ، وتروّع حياً أو بلداً فلا يطمئنون ولا يستريحون (٢) .

ولما كان ضرر المحارب أشد من ضرر السارق وعدوانه أعظم ضمّ إلى قطع يده قطع رجله ، لينكف عدوانه وشر يده التى بطش بها ورجله التى سعى بها (٣) .

والعقوبة بالجلد والتغريب مساوية لجريمة الزنا ، وعادلة فى حق الزانى البكر فهو يفسد النسل ويحمل خبائث الأمراض إلى البرآء فإذا ما انتشرت هذه

(١) إعلام الموقعين : ٩٦/٢ ، والعقوبة لأبى زهرة ص ٨

(٢) الجريمة لأبى زهرة ص ٤٧ ، والعقوبة لأبى زهرة ص ٨

(٣) إعلام الموقعين : ٩٧/٢

الجريمة فى المجتمع ، وتفشى هذا الوباء فى الجماعة الإسلامية الفاضلة فإن
الأجسام تسكنها الأمراض الخبيثة ، والنسل يجرى ضعيفاً شائهاً ، والأبناء لا يعرفون
آباءهم ، والآباء يشكون فى ذرياتهم وتنحل الأسرة وينحل معها المجتمع ، والأم
وهى التى تحمل الوديعة الإلهية كم نسب تضيعه ؟ وكم مرض تحمله ؟ وكم .. وكم ..

فالعقاب الذى قرره الله تعالى فى كتابه الحكيم : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي
فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً ﴾ ^(١) ، وأضافت إليه السنة عقوبة
التغريب : « البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة » ^(٢) ، هو جزاء وفاقاً أيضاً
لتلك الجريمة التى تخلع عن صاحبها ربة الإيمان إلا أن يتوب ^(٣) .

« لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن » ^(٤) ، « فإذا فعل ذلك خلع ربة
الإسلام من عنقه فإن تاب تاب الله عليه » ^(٥) .

بهذه الإشارات يتبين أن الشريعة الإسلامية فى عقوباتها لم تتجاوز حد
العدالة ولم تخرج عن نطاقها ، فساوت بين الجريمة ومضارها وبين العقوبة التى
فرضتها ، وكافأت بين الجنائية وأخطارها وبين الجزاء الذى شرعته ، وعادلت بين
الخطيئة وآثارها وبين العقاب الذى سنته عليها ، فمن الأسس التى بُنيت عليها
العقوبة الإسلامية المساواة بين الإثم المرتكب والعقوبة الرادعة ، ولذلك عبّر

(١) النور : ٢

(٢) حديث رواه مسلم فى صحيحه بسنده عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه عن رسول الله
ﷺ - كتاب الحدود - باب « حد الزنا » : ١٣١٦/٣ (١٢) .

(٣) الجريمة لأبى زهرة ص ٤٨ (٤) تقدم تخريجه راجع ص ٣٢

(٥) رواية للنسائى انفرد بها عن الكتب الستة ، سنن النسائى - كتاب قطع السارق - باب
« تعظيم السرقة » : ٦٥/٨ (٤٨٧٢) .

القرآن الكريم عن العقوبات بالمثلات ، فقال تعالى فى شأن عقاب أنزله بالأمم التى فسقت عن أمر ربها وعدم اعتبار من جاؤا بعدهم : ﴿ وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِالسَّيِّئَةِ قَبْلَ الْحَسَنَةِ وَقَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِمُ الْمَثَلَاتُ ﴾ (١) .. أى العقوبات المماثلة للذنوب التى وقع فيها من سبقوهم (٢) .

* *

ثالثا - يحمى الفضيلة ويمنع الرذيلة :

إن الدين الإسلامى جاء لإيجاد مجتمع فاضل تختفى فيه الرذائل وتظهر فيه الفضائل ، ولا يمكن أن تختفى الرذائل إلا إذا كان ثمة زواجر اجتماعية تحمى المجتمع وتنقى جوهره الظاهر من المآثم .

والإسلام ليس ديناً نظرياً يتجه إلى الناحية السلبية ، بل هو دين عمل وتنظيم يتجه إلى الناحية الإيجابية فى كل شىء ، فلا يكفى المؤمن فى الإسلام أن يقول : إنى لا أفعل الشر وأسعى إلى الخير وحسبى ذلك وكفى ، بل يُقال له : تجنب الشر وافعل الخير وامنع الشرور من أن تعم المجتمع وتطفو على سطحه وإلا كنت مسؤولاً عن غيرك إن لم تمنعه من الوقوع فى الآثام .

وحثُّ الآحاد على التواصى بالحق والصبر ، وأقام الدولة لتردع العاصى بقوة السلطان وشرع العقوبات التى تحمى الفضيلة والأخلاق (٣) .

وهى العقوبات التى فُرضت حقاً لله تعالى . وهو حق المجتمع فى أن تسوده الفضيلة وتختفى منه الرذيلة ، وكانت تلك العقوبات كذلك من حفظها للأخلاق والفضائل لأنه لا يُنظر فيها إلى مقدار الجريمة بالنسبة للمجنى عليه ، وإنما يُنظر فيها إلى مقدار آثار الجريمة فى المجتمع سواء أكانت قريبة أم بعيدة .

فمثلاً كان العقاب على السرقة القليلة بمقدار العقوبة على سرقة المال الكبير ،

(١) الرعد : ٦

(٢) تفسير الفخر الرازى : ١٩ / ١١

(٣) العقوبة لأبى زهرة ص ١٩٧

فَمَنْ سَرَقَ نَصَاباً تُقَطَّعُ يَدُهُ مَا دَامَ يَنْطَبِقُ عَلَيْهِ النِّصْرُ الْقُرْآنِيُّ وَالْحَدِيثُ النَّبَوِيُّ ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ كَمَنْ سَرَقَ عَشْرَاتِ الْأَلُوفِ ، وَمَنْ شَرِبَ قَدْرًا قَلِيلًا مِنَ الْخَمْرِ تَكُونُ عَقُوبَتُهُ كَمَنْ شَرِبَ قَدْرًا كَبِيرًا . وَمَنْ زَنَى بِأَمَةٍ تَكُونُ عَقُوبَتُهُ كَمَنْ زَنَى بِحُرَّةٍ ، وَإِنْ كَانَتْ عَقُوبَةُ الْأَمَةِ أَقَلَّ مِنْ عَقُوبَةِ الْحُرَّةِ ، وَمَنْ قَذَفَ امْرَأَةً مُحَصَّنَةً بِالزَّانَا فَإِنْ عَقُوبَتُهُ مُحَدَّدَةٌ وَهِيَ ثَمَانُونَ جَلْدَةً لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ الَّتِي رُمِيَ بِالزَّانَا نَسِيبَةً أَوْ غَيْرَ نَسِيبَةٍ وَلَا بَيْنَ أَنْ تَكُونَ غَنِيَةً أَوْ فَقِيرَةً (١) .

والفضيلة التي عمل الإسلام على حمايتها هي الفضيلة الخلقية التي تنظم السلوك الإنساني العام من غير نظر إلى إرضاء الناس أو ملاءمتها لأغراضهم إذا كانت فاسدة ، فلا تخضع الشريعة الإسلامية للأوضاع ولا لأعراف الناس ، خيراً كانت أو شراً ، وإنما تتجه إلى الحقيقة المجردة ، تتجه إلى الفضائل تحميها وتزود عنها وإلى الرذائل تمنعها وتقضي عليها (٢) .

وإذا كان الإسلام يعتبر الأخلاق الفاضلة أولى الدعائم التي يقوم عليها المجتمع ، ويحرص على حماية هذه الأخلاق ويشدد في هذه الحماية بحيث يكاد يُعاقب على كل الأفعال التي تمس الأخلاق ، فإن الأنظمة البشرية تهمل المسائل الأخلاقية إهمالاً تاماً ولا تُعنى بها إلا إذا أصاب ضررها المباشر الأفراد أو الأمن أو النظام العام .

فلا تعاقب على الزنا إلا إذا أكره أحد الطرفين ، أو كان الزنا بغير رضاه رضاً تاماً ، لأن الزنا في هاتين الحالتين يمس ضرره المباشر الأفراد كما يمس الأمن العام فهو خروج على النظام .

أما الشريعة الإسلامية فتُعاقب على الزنا في كل الأحوال والصور لأنها تعتبر الزنا جريمة تمس الأخلاق - لأنه خروج على نظام الله - وإذا فسدت الأخلاق فسدت الجماعة وأصابها الانحلال ، وذلك ناشئ عن أن العقوبات

(١) العقوبة لأبي زهرة ص ١٠

(٢) المصدر السابق ص ١٧

الشرعية تقوم على الدين الإسلامى ، والدين يأمر بمحاسن الأخلاق ويحث على الفضائل ويهدف إلى تكوين الجماعة الصالحة ، أما سبب استهانة الأنظمة البشرية بالأخلاق ، فلأن هذه الأنظمة لا تقوم على أساس من الدين ، وإنما تقوم على أساس الواقع وما تعارف الناس عليه من عادات وتقاليد (١) .

هذا العلو فى العقوبات السماوية والزواجر الشرعية ، واتجاهها إلى ناحية الفضيلة يجعلها تمتاز عن العقوبات التى يضعها البشر ويحكمون الجماعة على مقتضاها بهذه الميزة العظيمة ، وذلك لأن العقوبات البشرية مشتقة من أوضاع الناس وأعرافهم ، لتحضى تلك الأوضاع والأعراف أياً كانت عادلة أو غير عادلة فاضلة أو غير فاضلة .



رابعا - يشدد العقاب على الجريمة المعلنة :

الشرعية الإسلامية لا تُعاقب فى الدنيا إلا على الجرائم التى تظهر ويمكن إثباتها ، ويترك ما وراء ذلك إلى عالم السرائر ، فالله سبحانه هو الذى لا تخفى عليه خافية فى الأرض ولا فى السماء ويجازى كل امرئ بما صنع : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴿ (٢) ، وإنها لتنهى عن التجسس لمعرفة الجرائم التى يُظن وقوعها وتجهيز التحرى لمعرفة المجرم فى جريمة وقعت مع الأمر المطلق بالحدز من الاعتداء (٣) .

وتُشدّد الشرعية الإسلامية العقاب كلما كانت الجريمة ظاهرة معلنة ، لحماية المجتمع ، ولو ترك المجرم من غير عقاب لأى عُذر لأعلنت الجرائم ، ولم يكن من النفوس ضابط ، وبذلك يذهب الحياء الاجتماعى الذى يجعل الشخص يمتنع عن الأذى استحياءً من الناس ، والعقاب من شأنه أن يجعل النفوس التى تتحدث بالشر

(٢) الزلزلة : ٧ - ٨

(١) التشريع الجنائى الإسلامى : ٧١ ، ٧٠ / ١

(٣) العقوبة لأبى زهرة ص ٥٥

فى جنباتها لا تظهره ولا تنطق به ولا تعمله ، فإذا ظهر فقد هتك حجاب الحياء وبذلك تنحدر فى مهوى الجريمة فيبتدىء بفقد الأمانة ، ثم بفقد الرحمة ثم بخلع كل فضيلة خَلْقِيَّة (١) .

ومن المقرر نفسياً واجتماعياً بالاستقراء والتتبع أن الجرائم التى تخفى إذا ظهرت وجب تشديد العقاب لها ، لأن الذى يُضبط فيها يكون قد ارتكب الكثير منها ، فيكون العقاب كفاءً لما ارتكب فى الظلام ، وليس كفاءً لما ضُبط به ، لأن ما ضُبط به قليل بالنسبة لما ارتكب ، وللقارىء أن يتصور زانياً يزنى فيراه أربعة عياناً ، أليس هذا دليل على أنه أكثر من الارتكاب حتى وصل إلى التبجح به والانتقال من طبيعته السرية إلى حيث الكشف والإعلان ؟ (٢)

فتشديد العقاب على المُجَاهِر بجريمته المُعلن لها ميزة تمتاز بها الشريعة الإسلامية ، فهى تُشدّد العقاب على مقدار شِدَّة المُنتهك لحمى الفضائل ، فمن هتك الأعراض وكُشِفَ ستره وظهر أمره كان عقابه بمقدار ذلك الظهور وبمقدار قوة الرذيلة فى نفسه وإحاطتها بقلبه ، ومن استتر فهو فى ستر الله فى الدنيا ، وذلك لتحفظ للمجتمع أخلاقه وكرامته ولتصون للناس أعراضهم وأبدانهم ، وترقى بهم إلى المستوى اللائق بهم من الكرامة والعزة .



خاصا - يقوم على العدل والإنصاف :

من مزايا العقوبات الجزائية الشرعية أنها عامة تقع على الحاكم والمحكوم ، وتُقيّد الراعى كما تُقيّد الرعية ، فلا ينطلق من حكمها الأقوياء وتُطبّق على الضعفاء فقط ، بل هى عادلة تساوى بين أفراد الأمة الإسلامية فى تطبيق العقاب على الجانى المجرم ، وهى منصفة تقتص للضعيف من القوى ، ومن القوى للضعيف ، وتأخذ الحق من الظالم للمظلوم ، مهما اختلفت أقدارهم

(١) الجريمة لأبى زهرة ص ٤٢٣

(٢) العقوبة لأبى زهرة ص ١٩٥

وتباعدت مراتبهم ، بخلاف ما كان الناس يسيرون عليه فى جرائم القتل من عدم تكافؤ الدماء ، فيرون أن دم الأشراف لا يكافئهم دم السوقة ، والكبراء فى المقام فى نظر الناس ليسوا كالضعفاء فى زعمهم ، فإذا كان المقتول كبير قوم أو زعيم قبيلة أو شيخ طائفة لا يُقبل فيه رأس برأس ، بل ربما لا تكفى رؤوس فى نظير رأس كبير ، وهناك فوق ذلك ظلم كان يقع ، فإذا كان المقتول ضعيفاً فلا يقوى وليه على أن يطالب بدمه وإن طالب لا يقوى على الانتصاف لنفسه .

فجاء الإسلام يقرر مبدأ القصاص فى الدماء على أساس المساواة بين جميع الناس لا فرق بين شريف وحقير ، وقوى وضعيف ، والنفوس جميعها متساوية ، والإسراف فى تقدير المقتول ليس من آداب الإسلام ولا من أحكامه النافذة إلى يوم القيامة (١) .

وكذلك سائر العقوبات الإسلامية لا تُفرّق بين الناس فى الطبقات ، فالكل سواء أمام حكمها لا فرق بين فقير وغنى ولا وضعيف وشريف ولا متعلم وجاهل ولا أعجمى وعربى ولا حاكم ومحكوم ، فالناس يتفاوتون فى الفضل وكل ذى فضل له فضله ، ولكن فى العقاب هم سواء ، إن كان منهم سبب للعقاب .

أهمّ قريشاً شأن المخزومية التى سرقت عقب فتح مكة ، والإسلام ما زال جديداً بين قريش فكلّموا أسامة بن زيد حبّ رسول الله ﷺ ليشفع فى شأنها فقال عليه الصلاة والسلام متسنكراً لاثماً : « أتشفع فى حد من حدود الله ؟ » ثم قام خطيباً يقرر مبدأ المساواة بين الناس فى تطبيق عقوبات الشرع الإسلامى ، فقال صلى الله عليه وسلم : « أيها الناس ، إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وإيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها » (٢) .

(١) العقوبة لأبى زهرة ص ٧٤ ، والتشريع الجنائى الإسلامى : ١ / ٣١٦ وما بعدها

(٢) تقدم تخرجه راجع ص ٩٦ ، ٩٧

وهذا قول حازم قاطع بأنه لا تفاوت فى العقوبة ، إذا تفاوتت الأنساب ، لأن الجريمة واحدة وهى تضع صاحب النسب الشريف حتى يُقتص منه ، فالجريمة صغار ولا اعتبار للرفعة فى موضع الصغار (١) .

ولقد كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقرر أن القوى ضعيف عنده حتى يأخذ الحق منه ، والضعيف قوى عنده حتى يأخذ له الحق ، وكان يقبل أن يقتص منه إذا آذى إنساناً بغير حق ، وكان ينهى الأمراء عن أن يضربوا أبشار الناس ويهددهم - وهو الصادق فى عزمته - أنهم إن ضربوا الناس ليأخذنهم بحكم القصاص (٢) .

وهكذا ما كان يفلت من العقاب أحد لشرفه ولا يخرج عن حكم الإسلام أحد لنسبه ، فقد قررت الشريعة الإسلامية مبدأ المساواة فى العقاب إن وقعت الجريمة ، فلم تجعل لأحد امتيازاً فى الإجمام ولو كان ذلك هو الإمام الأعظم الذى ليس فوقه أحد من الولاة بحكم منصبه .

هذه المساواة فى العقوبة لا توجد إلا إذا كانت العقوبة حداً أو قصاصاً ، لأن العقوبة معينة ومقدرة ، فكل شخص ارتكب الجريمة عُوقب بها وتساوى مع غيره فى نوع العقوبة وقدرها .

أما إذا كانت العقوبة « التعزير » .. فالمساواة فى نوع العقوبة وقدرها غير مطلوبة ، ولو اشترطت المساواة على هذا الوجه لأصبحت عقوبة التعزير حداً ، وإنما المطلوب هو المساواة فى أثر العقوبة على الجانى ، والأثر المرجو للعقوبة هو الزجر والتأديب ، وبعض الأشخاص يزجرهم التوبيخ وبعضهم لا يزجرهم إلا الضرب أو الحبس ، وعلى هذا تُعتبر المساواة محققة إذا عُوقب المشتركون فى جريمة واحدة بعقوبات مختلفة ، تكفى كل منها لردع من وقعت عليه بحسب حاله وظروفه (٣) .

(١) الجريمة لأبى زهرة ص ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، والعقوبة لأبى زهرة ص ٢٩٥ ، ٢٩٦

(٢) الكامل فى التاريخ : ٥٦ / ٣ (٣) التشريع الجنائى الإسلامى : ٦٣١/١

هذه العقوبات الإسلامية تسرى على الأمة فى كل بقاع الدولة الإسلامية لأنها جزء من الأحكام الدينية ، فلا تختلف فى إقليم عن إقليم ولا فى صقع دون صقع ولا فى شخص دون شخص أو جماعة دون جماعة ، ذلك حكم الله وهو أحكم الحاكمين وأعدل العادلين . شرعه لعباده ووعدهم بالأمن والرخاء والطمأنينة والسكينة إن هم سلكوا هذا النظام وعاقبوا كل مجرم حسب ما يستحقه ، أما إن أفلت من حكم الشرع الرادع الأقوياء ولم يخضع له إلا الضعفاء فقل على الدولة الهلاك وعلى الجماعات الدمار .

رأينا كيف عدلت الشريعة بين الناس فأقامت على المجرم العقوبة أياً كان ، وأنصفت بينهم بأخذ الحق للمظلوم من الظالم ، وهذا بخلاف الأنظمة البشرية التى تجعل لأهل السلطات التشريعية فيها استثناءات وامتيازات خاصة لا تقام عليهم بموجبها العقوبات نظراً لموقعهم الحساس ومكانتهم فى المجتمع فلا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم .

* *

سادسا - يشفى غيظ المجنى عليه :

إن الجناية على النفوس والأعضاء تدخل من الغيظ والخنق والعداوة على المجنى عليه وأوليائه الشئ الكثير ، وتدخل عليهم من الغضاظة والعار والضميم والحمية والتحرق لأخذ الثأر ما لا يجبره إلا المعاملة بالمثل ، حتى إن أولادهم وأعقابهم ليُعَيَّرُون بذلك ، ولأولياء القتل من القصد فى القصاص وإذاقة الجانى وأوليائه ما أذاقه للمجنى عليه وأوليائه ما ليس لغيرهم من أفراد المجتمع ، والمجنى عليه موتور هو وأولياؤه ، فإن لم يُوتر الجانى وأولياؤه ويجرعوا من الألم والغيظ ما يجرعه الأول لم يكن عدلاً^(١) .

وكانت العرب فى جاهليتها تسير فى الثأر لقتلها على غير سنة القصاص ،

(١) إعلام الموقعين : ٢ / ١٠٥

فكانت القبيلة إذا قُتِلَ منها قتيل لا تكتفى بقتل قاتله ، بل تقتل كبيراً يناظره فى الزعامة والرياسة ، وقد يُقتل عدد كبير فى نظير واحد (١) .

وكانت تعيب على مَنْ يأخذ الدية ويرضى بها من دَرَك ثأره وشفاء غيظه ، وهذا قد أبطلته الشريعة الإسلامية ، وجاءت بما هو خير منه وأصلح فى المعاش والمعاد ، من تخيير الأولياء بين أخذ الدية وبين إدراك الثأر ونيل التشفى ، لأن بعض الناس لا يرضى بغير أخذ الثأر ومُجَازات الجانى بمثل عمله (٢) .

لأجل هذا المعنى وغيره جاءت عقوبة القصاص فى الإسلام أساسية بالنسبة للجرائم الواقعة على الأشخاص ، ولم يُقرّر الإسلام حق القصاص للمجنى عليه أو لأوليائه من أجل إقرار العادات الأولية التى كانت سائدة فى شعوب الهمجية، وإنما هو من أجل مراعاة طبيعة البشر التى تحب الانتقام ، فالشخص مهما تَشَقَّفَ طِباعه وهذُبت غرائزه فإنه يفضل أن ينتقم بيده عن أن يكون الانتقام بيد غيره ، ولأجل مراعاة مصلحة الجماعة لأن القتل أنفى للقتل وفى القصاص حياة للمجتمعات وأمنها .

فعلى أساس الطبيعة البشرية التى خُلِقَ عليها الإنسان ، وعلى أساس مصلحة الجماعة والأفراد قررت الشريعة الإسلامية حق المجنى عليه أو ولى الدم فى أن يقتص بنفسه لترضى بذلك نزعة الانتقام الكامنة فى أغواره ، ولتحول بينه وبين أن يأخذ حقّه بيده قبل الحكم بالقصاص ، وفى إعطاء المجنى عليه أو وليّه هذا الحق إصلاح للنفوس وإحلال للوئام محلّ الخصام وحفظ للأمن والنظام وتقليل للجرائم وحمل للناس على احترام الأحكام (٣) ، وشفاء لغيظهم ، ذلك أن مفقوء العين لا يشفى غيظه سجن مهما تكن مدته ، ولا مال مهما يكن مقداره ، ولكن يشفى غيظه أن يَتَمَكَّن من أن يصنع بالجانى مثل ما صنع به ،

(١) العقوبة لأبى زهرة ص ٣٣٩ (٢) إعلام الموقعين : ٢ / ١٠٥ ، ١٠٦

(٣) التشريع الجنائى الإسلامى : ١ / ٥٤٩ ، ٥٥٠

ولا يشفى غيظ ولى المقتول أن يُسجَن القاتل زمناً طال أو قصر ، ولكن يشفيه أن يُمكن من رقبة القاتل ليقْتَصَ منه .

إن عناية الشريعة الإسلامية بشفاء غيظ المجنى عليه وعلاجه له أثره ، فإنه لا يُفكرُ فى مجاوزة القصاص إلى الاعتداء فى القتل ، أى لا يُسرف فى القتل كما جاء بذلك النص القرآنى : ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لَوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ ، إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً ﴾ (١) .

وشفاء غيظ المجنى عليه أمر لا بد منه وقد أهملته الأنظمة البشرية فانفتح باب القتل بالثارات ، ونتحقق من ذلك حينما نسمع عن كثرة الجرائم التى تكون أخذاً بالثأر فى بعض البلاد التى لا تحكم بشرع الله ، ولا يُمكن سدّ هذا الباب إلا بحكم الله تعالى وإقامة القصاص ، وشفاء غيظ المجنى عليه أو أوليائه لا يلزم منه أن يكون بالقصاص ، بل التمكين من القصاص كاف لشفاء الغيظ ، ثم هو بالخيار يعفو أو يقتص (٢) .

فالشارع مكّن المجنى عليه من القصاص ، وسهّله له ، وقرب منه رقبة الجانى ، إن كانت الجناية قتلاً والمجنى عليه فيها ولى الدم ، وقرب منه عين الجانى إن كانت فقاً عين ، وأخذه بيده ووضعها على موضع الجناية من نفس الجانى ، وقد يكون فى ذلك ما يكفى لذهاب أسقام قلبه وحقد نفسه ، وكثيراً ما يرى أن ولى الدم أو المجنى عليه بمجرد التمكين من القصاص وإحساسه بسهولة عليه ينطلق عافياً مسامحاً ، لأنه أحسّ بكمال القدرة بحكم الشرع ، فعفوه عن عِزّة ومقدرة لا عن ذلّة وضعف (٣) .

ومما يدل على أن التمكين من القصاص كاف لإطفاء نيران الحقد عند بعض الناس ذوى النفوس السمحة ، ما روى عن أنس بن مالك رضى الله عنه :

(١) الاسراء : ٣٣

(٢) الجريمة لأبى زهرة : ١٨ ، ١٩ ، ٤٩ ، والعقوبة لأبى زهرة ص ٣٣٧

(٣) الجريمة لأبى زهرة ص ١٠٣

« أن الرُبُيع عمته كسرت ثنيّة جارية فطلبوا إليها العفو فأبوا ، فعرضوا الأرض فأبوا ، فأتوا رسول الله ﷺ وأبوا إلا القصاص ، فأمر رسول الله ﷺ بالقصاص ، فقال أنس بن النضر : يا رسول الله ، أتكسر ثنية الرُبُيع ؟ لا والذي بعثك بالحق لا تُكسر ثنيّتها ، فقال رسول الله ﷺ : « يا أنس ، كتاب الله القصاص » فرضى القوم فعفوا » (١) .

فإصرار النبي ﷺ على القصاص وقوله فى حزم قاطع : « كتاب الله القصاص » وإحساس المجنى عليهم بأنه صار الحق فى أيديهم كاملاً ، كان هذا كافياً لأن يُحرّك فيهم عنصر السماح والعفو ، وإلا ما تحرك ولبقى غيظ القلوب فى طيّات الصدور ، ويكون من بعده ما وراءه إن لم يُشف شفاءً كاملاً ، فإن المجنى عليه لن يسكت بل يندفع ليثأر لنفسه ، وإذا اندفع كل مجنى عليه لأخذ حقه بيده كانت الفوضى وسرى بين الناس الشر ، فيسود قانون الغابة ويأكل القوى الضعيف ويكون الإثم والدمار .

ونخلص إلى أن شفاء القلوب المكثومة لا يكون بغير التمكين من القصاص ، ثم يفتح باب العفو ليكون التخفيف ولتكون الرحمة مع العدالة . وإن لم يكن عفو من المجنى عليه فإن أخذ الظالم بجريرة ظلمه خير من أن يُترك المجنى عليه يتلظى فيثور وتكون العصبية الجاهلية بين الفريقين .



سابعا - يختار المكان المناسب من الجسم للإيقاع العقوبة عليه :

إن الله جلّ ثناؤه وتقدّست أسماؤه لما خلق العباد وخلق الموت والحياة وجعل ما على الأرض زينة لها ليلبو عبادَه ويختبرهم أيهم أحسن عملاً ، كان من حكمته ورحمته أن شرع العقوبات فى الجنايات الواقعة بين الناس بعضهم على

(١) تقدم تخريجه راجع ص ١٣٠

بعض فى النفوس والأبدان والأعراض والأموال كالقتل والجرح والقتل والسرقة ، فأحكم سبحانه وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجنايات غاية الأحكام وشرعها على أكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة الردع والزجر مع عدم المجاوزة لما يستحقه الجانى من الردع ، فلم يُشرع فى الكذب قطع اللسان ولا فى الزنا الخصاء ولا فى السرقة إعدام النفس ، وإنما شرع لهم فى ذلك ما هو مُوجب أسمائه وصفاته من حكمته ورحمته ولطفه وإحسانه وعدله ، لتزول النوائب وتنقطع الأطماع عن التظالم والعدوان ويقتنع كل إنسان بما آتاه ماله وخالفه فلا يطمع فى استلاب غيره حقه (٢) .

والشريعة الإسلامية حينما عاقبت السارق بقطع يده التى باشر بها الجناية ، وبترت يدَ المحارب ورجله التى ارتكب بها الجريمة ، ولم تُعاقب الزانى بقطع فرجه والسكران بشق فمه ، ذلك منها فى غاية الحكمة والمصلحة .

ومن حكمة الله ولطفه بخلقه وعنايته ورحمته بهم لم يُتلف على الجانى كل عضو عصى ربه به ، فلم يشرع قلع عين من نظر إلى محرّم ولا قطع أذن من استمع إليه ولا لسان من تكلم به ، ولا يد من لطم غيره عدواناً فهو الرحمن الرحيم .

وليس مقصود الشارع من العقوبة مجرد المنع من المعاودة فقط ، بل المقصود من ذلك الزجر والنكال والعقوبة على الجريمة ، وأن يكون إلى كفّ عدوانه أقرب ، وأن يعتبر به غيره وأن يُحدث له ما يذوقه من الألم توبة نصوحاً ، وأن يُذكره ذلك بعقوبة الآخرة إلى غير ذلك من الحكم والمصالح (٢) .

فالشارع أمر بقطع يد السارق لأن السرقة إنما تقع من فاعلها سرّاً كما يقتضيه اسمها ، والعازم على سرقة مختلف خائف أن يُشعر بمكانه فيؤخذ به ، ثم هو مستعد للهرب والخلاص بنفسه إذا أخذ الشيء ، واليدان للإنسان كالجناحين

(٣) المرجع السابق : ١٠٦ / ٢

(١) إعلام الموقعين : ٩٣ ، ٩٥ ، ٢

للطائر فى إعانتة على الطيران ، ولهذا يقال : « وصلت جناح فلان » إذا رأيته يسير منفرداً فانضمت إليه لتصحبه ، فعوقب السارق بقطع اليد قصاً لجناحه وتسهيلاً لأخذه إن عاود السرقة ، فإذا فُعلَ به هذا فى أول مرة بقى مقصوص أحد الجناحين ضعيفاً فى العَدُو ، ثم يقطع فى الثانية رجله فيزداد ضعفاً فى عَدُوّه فلا يكاد يفوت الطالب (١) .

أما الزانى .. فأمر برجمه أو جلّده حسب حاله من الإحصان أو عدمه ، وكلاهما عقوبة تعم جميع البدن ، لأن الزنا يكون بجميع البدن والتلذذ بقضاء الشهوة يعم جميع البدن ، فعوقب بما يعم بدنه من الجلد مرة والقتل بالحجارة مرة .

وذلك لأن الزنا من أمهات الجرائم وكبائر المعاصى ، لما فيه من اختلاط الأنساب ولا يخفى ما فى ذلك من هلاك الحرث والنسل ، فشاكل فى معانيه أو أكثرها القتل الذى فيه هلاك ذلك ، فزُجر عنه بالقتل ليرتدع عن مثل فعله من يهتم به ، فيعود ذلك بعمارة الدنيا وصلاح العالم الموصل إلى إقامة العبادات الموصلة إلى نعيم الآخرة (٢) .

هذا للمحصن الذى تزوّج فعلم ما يقع به من العفاف عن الفروج المُحرّمة ، واستغنى به عنها وأحرز نفسه عن التعرض لحدّ الزنا ، فزال عذره من جميع الوجوه فى تخطئ ذلك إلى واقعة الحرام .

أما البكر .. فهو لم يعلم ما علمه المحصن ولا عمل ما عمله فحصل له من العذر بعض ما أوجب التخفيف ، فحقن دمه وزُجره بإيلام بدنه بأعلى أنواع الجلد ردعاً له عن المعاودة للاستمتاع بالحرام .

وهذا فى غاية الحكمة والمصلحة فشرع التخفيف فى موضعه والتغليظ فى موضعه مع ملاحظة أن يكون تأثيرها جزئياً ، بخلاف ما لو شرع قطع ذكر الزانى وانتزاع خصيتيه ؟ فإن ضرره أكبر ، ففيه تعطيل النسل ، وهو عكس مقصود

(٢) المصدر السابق

(١) إعلام الموقعين : ٢ / ١٠٧

الخالق تعالى من تكثير الذرية ، وذريتهم فيما جعل لهم من أزواجهم ، وفيه من المفاسد أضعاف ما يُتوهم فيه من مصلحة الزجر ، وفيه إخلاء جميع البدن من العقوبة ، وقد حصلت جريمة الزنا بجميع أجزائه فكان من العدل أن تعم العقوبة ، ثم إنه غير متصور في حق المرأة وكلاهما زان فلا بد أن يستويا في العقوبة (١) .

تبين مما تقدّم أن الإسلام شرع العقوبة للردع والزجر وجعلها واقعة على عضو الجريمة إلا إن كان إيقاعها عليه يترتب عنه إضرار بالجاني أكبر من جريمته ، وينشأ عنه أخطار على المجتمع أعظم من الجنائية فتكون حينئذ في المكان الملائم الذي يُحقّق الغرض من العقوبة ويمنع من تكرار الجريمة .



ثامنا - يقى المجتمع من انتشار الجرائم ويقضى على الفساد :

أنزل الله سبحانه وتعالى شريعته للناس وبعث رسوله فيهم لتعليم الناس وإرشادهم ، وفرض العقاب على مخالفة أمره وانتهاك حرمان شرعه ، وذلك لإصلاح حال البشر وحمايتهم من المفاسد واستنقاذهم من الجهالة وإبعادهم عن الضلالة وكفهم عن المعاصي وبعثهم على الطاعة .

والله الذى شرع لنا هذه الأحكام وأمرنا بها ورثب العقاب على مخالفتها لا تضره معصية عاصٍ ولو عصاه أهل الأرض جميعاً ولا تنفعه طاعة مطيع ولو أطاعه أهل الأرض جميعاً ، وإنما النفع أو الضرر راجع إلى الفرد والجماعات .

فحمل الناس على ما يكرهون ما دام أنه يُحقّق مصالحهم ، وصرفهم عما يشتهون ما دام أنه يؤدي لفسادهم هو ما جاءت من أجله العقوبات الشرعية والزواج الإلهية ، فالعقاب مقرر لإصلاح الأفراد ولحماية الجماعة وصيانة نظامها (٢) .

(٢) التشريع الجنائى الإسلامى : ١ / ٦٠٨ ، ٦٠٩

(١) اعلام الموقعين : ٢ / ١٠٨

وإذا كان هذا مما يمتاز به الجزاء الإسلامى فقد قرّرت الشريعة الإسلامية أصولاً تحقق هذه الحماية وتحفظ المجتمع من الفوضى والانحلال ومنه :

١ - جعلت العقوبة رادعة زاجرة ، تمنع الكافة عن الجريمة قبل وقوعها ، وتصرف العامة عن الجناية قبل حدوثها ، فمن فكّر فى الجريمة وعقوبتها ، وجد أنّ ما يعود عليه من ضرر العقوبة يزيد على ما يعود عليه من نفع الجريمة فينزجر عن ارتكاب الجريمة ، ومن لم يُفكّر ووقع فى الجريمة وارتكب الجناية كانت العقوبة التى تُوقع عليه مؤدبة له على جنايته فلا يُفكّر فى العودة ، وزاجرة لغيره عن التشبه به وسلوك طريقه .

٢ - رُتبت العقوبة حسب حاجة المجتمع ومصلحه ، فإذا كانت مصلحه وتحقيق الأمن له فى التشديد شُدّت العقوبة وقست على المجرم وغلّظت جزاءه ، وإذا كانت مصلحته وحفظ نظامه فى التخفيف خففت العقوبة ، فلم تجعل العقوبة تزيد أو تقل عن حاجة المجتمع والجماعة .

٣ - جعلت العقوبة هى قتل المجرم أو حبسه عن الجماعة لعلّه يتوب وتصلح حاله ، إذا كانت حماية الجماعة من شر المجرم لا تتحقق إلا باستئصاله من الجماعة أو حبس شره عنها ^(١) .

فالعقوبات الشرعية سواء أكانت حداً أم قصاصاً هى الأساس الأول فى وقاية المجتمع من آفاته التى تُقوّض بنيانه ، لأن الجرائم التى تُقام من أجلها الحدود خبث تجب إزالته وشرّ تجب تنقية الجماعة منه ، ولا بد من استعمال الحزم الحاسم لإزالة هذه الأوزار من جسم الجماعة ليكون نقيّاً سليماً . ولا يصح أن يذهب قُرط الشفقة بالجناة إلى نسيان جريمتهم ، فإن كل شفقة تمنع إنزال العقاب الرادع بهم تمكين لشرّهم وتعريض المجتمع لفسادهم ، وليس ذلك من العدل فى شىء ، لأن العدل مجازاة مَنْ ارتكب معصية بما يستحق من عقاب ، فإن الجريمة

(١) التشريع الجنائى الإسلامى : ١ / ٣٨٩ ، ٦١٠

كالشجرة الشائكة لا بد من اقتلاعها أو حصد شوكها إن لم يكن فى الإمكان اقتلاعها من دخائل النفوس .

والجرائم التى قام من أجلها القصاص هى شرور وأحقاد يجب القضاء عليها ، أو عصبية جاهلية يلزم دفنها وغمتها ليستقر المجتمع ويتحقق فيه الأمن والسلام ، لأن فائدة القصاص لا تعود إلى ولى الدم وحده ولكنها تعود إلى الجماعة كلها ، ولهذا قال سبحانه : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ (١) فصدر الآية بكلمة : « لكم » التى تدل على أن القصاص تعود فائدته على المجتمع كله .

فحياة الجماعة فى القصاص لأن فيه تتبّع لأثر الجريمة والمجرم ، وقطع لدابرها وقطع دابر الجريمة هو عين الإصلاح فى الجماعة ، فلا صلاح فى جماعة لا تعمل على محو الجريمة ، بل تعمل على التغاضى عنها ، ومن التغاضى عنها الرأفة بالمجرم والتماس المعاذير له .

وإذا لم يكن القصاص أهدرت الدماء وأصبح الأمر لذى الغلب والقوة ، وصارت الأمور فوضى لا ضابط ولا رابط ولا عاصم ، وتحل الشارات محل العقوبة الرادعة للعصاة القاطعة الحاسمة للشر ألا وهى القصاص الذى يُسوّى بين الجريمة والعقوبة ويجعل العقوبة من جنس الجريمة مماثلة لها تمام التماثل (٢) .

ومن هنا يتضح أن العقوبات الشرعية خير وقاية للمجتمع من انتشار الفوضى والاضطراب وحصول الخوف والخراب واختلال الأمن وظهور الفاحشة ، ولكن هل يقتنع أصحاب العقول القاصرة والأفئدة الميتة ؟؟ هداانا الله وإياهم للحق والصواب .

* *

(٢) العقوبة لأبى زهرة ص ١٣٨ ، ١٣٩

(١) البقرة : ١٧٩

تاسعا - مراعاته طبيعة الإنسان ونفسيته :

العقوبات فى الشريعة الإسلامية لم تحبىء ارنجبالاً ولم توضع اعتباراً ، وإنما جاءت عن علم صحيح لتكوين الإنسان وعقليته ، وتقدير دقيق لغرائزه وميوله وعواطفه ، ووضعت على أساس العلم بالنفس البشرية ، وهى عقوبات تشريعية لأنها شرعت لمحاربة الجريمة .

فالعقوبة التى تقوم على فهم نفسية المجرم هى العقوبة التى يكتب لها النجاح ، لأنها تحارب الإجرام فى نفس الفرد وتحفظ مصلحة الجماعة ، ثم هى بعد ذلك أعدل العقوبات لأنها لا تظلم المجرم ولا تهضمه ولا تحمله ما لا يطيق فى سبيل الجماعة ، وكيف تظلمه وقد بُنيت على أساس قدرته واشتتقت من طبيعته ونفسيته ، وهى عادلة أيضاً بالنسبة للجماعة ، لأن عدالتها بالنسبة للأفراد هى عدالة لمجموعهم ، ولأنها تحفظ للمجتمع حقه ولا تضحي به فى سبيل الأفراد ، والعقوبة التى تحابى الأفراد على حساب الجماعة إنما تُضَيِّع مصلحة الفرد والجماعة معاً ، لأنها تؤدى إلى ازدياد الجرائم ، واختلال الأمن ثم توهين النظام وانحلال المجتمع (١) .

وحيثما تكلمنا عن عقوبات الشريعة أشرنا إلى أن الشريعة الإسلامية حاربت الدوافع النفسية الداعية إلى الجريمة بالدوافع النفسية الصارفة عنها وفصلنا ذلك فى كل عقوبة ترتبت على جريمة منصوص عليها .

ولعلنا لم نُشر هناك إلى الأساس الذى بُنيت عليه عقوبة الزنا ، ومن المناسب أن نوضحه هنا ليتبين من خلاله كيف راعت الشريعة الإسلامية عند شرع العقوبة نفسية الجانى وما يدفعها لارتكاب الجريمة فنقول :

إن الشريعة الإسلامية تعاقب الزانى الذى لم يُحصن بعقوبة الجلد : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً ﴾ (٢) ، ووضعت هذه العقوبة على أساس محاربة الدوافع التى تدعو للجريمة بالدوافع التى تصرف عن الجريمة .

فالدافع الذى يدعو الزانى للزنا هو اشتهاء اللذة والاستمتاع بالنشوة التى تصحبها ، والدافع الوحيد الذى يصرف الإنسان عن اللذة هو الألم ، ولا يمكن أن يستمتع الإنسان بنشوة اللذة إذا تذوق مس العذاب ، وأى شىء يُحقق الألم ويذيق مس العذاب أكثر من مائة جلدة ؟

فالإسلام حينما وضع عقوبة الجلد للزنا إنما وضعها على أساس من طبيعة الإنسان وفهم لنفسيته وعقليته ، والإسلام حينما قرّر عقوبة الجلد للزنا دفع العوامل النفسية التى تدعو للزنا بعوامل نفسية مضادة تصرف عن الزنا ، فإذا تغلبت العوامل الداعية على العوامل الصارفة ، وارتكب الزانى جريمته مرة ، كان فيما يصيبه من ألم العقوبة وعذابها ما ينسيه اللذة ويحمله على عدم التفكير فيها (١) .

وتُعاقب الشريعة الإسلامية الزانى المحصن بالرجم رجلاً كان أو امرأة ، وقد وُضعت عقوبة الرجم على نفس الأساس الذى وُضعت عليه عقوبة الجلد للزنى غير المحصن ، ولكن شُدّدت عقوبة المحصن للإحصان ، لأن الإحصان يُحرّك الغيرة فى نفس الزوج على المحارم ، وبه يُدرك الرجل مدى خطر الاعتداء على العرض وخيانة الفراش ، ويُعرّفه خطر اختلاط النطف ، وما يترتب عليه من تداخل الميراث بغير حق ، والزواج من ذات محرم ، فالإحصان يصرف الشخص عادة عن التفكير فى الزنا ، فإن فكّر فيه بعد ذلك فإنما يدلّ تفكيره على فساد تصوّره وعدم مبالاته ، وعلى اندفاعه للذة المحرّمة وشدة رغبته للاستمتاع بما يصاحبها من نشوة ، فوجب أن توضع له عقوبة فيها من قوة الألم وشدة العذاب ما فيها ، بحيث إذا فكّر فى هذه اللذة المحرّمة وذكر معها العقوبة ، تغلب التفكير فى الألم الذى يصيبه من العقوبة على التفكير فى اللذة التى يصيبها من الجريمة (٢) .

(٢) المصدر السابق : ٦٤١/١

(١) التشريع الجنائى الإسلامى : ٦٣٦/١

ذلك هو الأساس الذى قامت عليه عقوبة الزنا ، وغيرها من العقوبات على شاكلتها من مراعاة العوامل النفسية التى تدعو للجريمة ودفعها بعوامل نفسية مضادة تصرف عن الجريمة . وهذا هو خير أساس قامت عليه عقوبة من العقوبات ، وهو من أسرار نجاح العقوبات الشرعية وقضائها على الجريمة .

* *

عاشرا - يحمل العاقلة ^(١) بعض العقوبات المالية :

من القواعد المقررة فى الشريعة الإسلامية وتطبقه فى نظامها الجزائى أن المسئولية الجنائية شخصية ، فلا يُسئل عن الجُرم إلا فاعله ، ولا يؤاخذ امرؤ بجريمة غيره مهما كانت درجة القرابة بينهما ^(٢) . قال تعالى : ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ، وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ ^(٣) . وقال صلى الله عليه وسلم : « لا تجنى نفس على أخرى » ^(٤) .

إلا أن الشريعة الإسلامية لاحظت فى قتل الخطأ الفجيعة التى تصيب الجانى والندم والانفعالات النفسية فاكتفت بتحميله الكفارة ، وجعلت الدية على العاقلة من باب التعاون مع القريب الذى فُجع بالخطأ فى عمله ، وهو استثناء من القاعدة الشرعية المتقدمة ، وظروف الجناة والمجنى عليهم هى التى سوَّغت هذا الاستثناء ، وجعلت الأخذ به لازماً لتحقيق العدالة والمساواة ولضمان الحصول على الحقوق ، ويمكننا أن نتلمس بعض المبررات لهذا الاستثناء :

(١) العاقلة : هى العصبية والأقارب من جهة الأب الذين يدفعون دية القتل ، وأصلها اسم فاعلة من العَقْل وهى من الصفات الغالبة . والعقل هو الدية . انظر : النهاية فى غريب الحديث : ٢٧٨/٣

(٢) التشريع الجنائى الإسلامى : ١ / ٣٩٥ (٣) الأتعام : ١٦٤

(٤) حديث رواه النسائى فى سننه بسنده عن رجل من بنى ثعلبة بن يربوع - كتاب القسامة - باب « هل يؤخذ أحد بجريمة غيره » : ٨ / ٥٤ (٤٨٣٤) . ورواه أحمد فى المسند : ٥ / ٣٧٧ ، والحديث سنده صحيح ، رجاله رجال الشيخين . انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة : ٢ / ٧٢١ (٩٨٨) .

١ - إن القاعدة العامة ، وتحمل كل مخطئ وزر عمله هي الأصل ، ولكن الخالق جل ثناؤه وهو العليم بذات الصدور وهو اللطيف بعباده لما يعلم ما يحصل للقاتل خطأ من أسف ونكد وحزن وألم نفسى كبير ، ولما كان الواجب فى جنايته الكفاره والدية خفف عنه فجعل الدية على العاقلة والكفارة على القاتل .

٢ - إن العاقلة تحمل الدية فى جرائم الخطأ أو فى شبه العمد وهو ملحق بالخطأ ، وأساس جرائم الخطأ هو الإهمال وعدم الاحتياط ، وهذان سببهما سوء التوجيه وسوء التربية غالباً ، والمسؤول عن تربية الفرد وتوجيهه هم المتصلون به بصلة الدم ، كما أن الفرد ينقل دائماً عن أسرته ويتشبه بأقاربه ، فكان الإهمال وعدم الاحتياط هو فى الغالب ميراث الأسرة ، فوجب لهذا أن تتحمل عاقلة الجانى نتيجة خطئه ما دام أنها هى المصدر الأول للإهمال وعدم الاحتياط .

٣ - إن نظام الأسرة يقوم بطبيعته على التناصر والتعاون ، ومن واجب الفرد فى كل أسرة أن يناصر باقى أفراد الأسرة ويتعاون معهم ، وتحمل العاقلة نتيجة خطأ الجانى يحقق التعاون والتناصر تحقيقاً تاماً ، بل إنه يجدده ويؤكدده فى كل وقت ، فكلما وقعت جريمة من جرائم الخطأ اتصل الجانى بعاقلته ، واتصلت العاقلة ببعضها ببعض وتعاونوا على جمع الدية وإخراجها من أموالهم ، فيظل الاتصال والتعاون والتناصر بين الأفراد متجدداً مستمراً .

٤ - إن الحكم بالدية على عاقلة الجانى فيه تخفيف عن الجناة ورحمة بهم ، وليس فيه غبن ولا ظلم لغيرهم ، لأن الجانى الذى تحمل عنه العاقلة اليوم دية جريمته ، ملزم بأن يتحمل غداً بنصيب من الدية المقررة لجريمة غيره من أفراد العاقلة ، وما دام كل إنسان معرضاً للخطأ فسيأتى اليوم الذى يكون فيه ما حملة فرد بعينه عن غيره مساوياً لما تحمله هذا الغير عنه (١) .

هذه بعض المبررات التى دعت إلى الخروج على القاعدة العامة ، ولعل هذا الاستثناء هو الاستثناء الوحيد فى الشريعة الإسلامية لقاعدة شخصية العقوبة ،

(١) التشريع الجنائى الإسلامى : ١/٦٧٥ ، ٦٧٦

أو لقاعدة تفريد العقاب . أخذت به الشريعة الإسلامية ، لأنه يحقق الرحمة والمساواة والعدالة ويمنع إهدار الدماء ويضمن الحصول على الحقوق ، وهو ميزة يمتاز بها الجزاء العقابي الإسلامى ، ولا يكاد يوجد مثله فى الأنظمة الأخرى .

نكتفى بهذه النقاط العشر ، وما هى إلا غيض من فيض مما تمتاز به الشريعة الإسلامية ونظامها الجزائى ، فلو أطلق للقلم عَنَانه وللحبر سيلانه لملاً الإنسان صفحات بل مجلدات توضح وتبين ميزات النظام العقابى فى الشريعة الإسلامية ، ولكن ناشد الحق ومبتغى الهدى تكفيه العبارة وترشده الإشارة وتنبهه الإلماحة ، فالنظام الجزائى الإسلامى هو خير الأنظمة التى عرفها البشر وأقدرها على حماية الجماعة ومكافحة الجريمة وإصلاح المجرم .

نسأل الله العلى القدير أن يوفق المسلمين وقادتهم إلى الأخذ بأحكام الدين الإسلامى والعقوبات الشرعية ، ليعود للمسلمين عزهم ومجدهم وليصلح حالهم وترتفع راية الحق فى كل مكان خفاقة بلا إله إلا الله محمداً رسول الله ، تدعو إلى دين الحق والعدالة ، دين الرحمة والإنسانية ، دين الإخاء والمحبة .. إنه جوأد كريم .

* * *

خاتمة

تبحث فسى نماذج تشهد على أن تطبيق الشريعة الإسلامية

يقطع الجريمة ويحقق الأمن والاستقرار

إن الشريعة الإسلامية هى النظام الوحيد الذى يقضى على الجريمة أو يقلل من وجودها فى المجتمع الإنسانى . ففى أى عصر وفى أى قُطر تتمسك أمة بقواعد الشريعة الإسلامية ، وتُنشُر بين أفرادها أحكام الإسلام ، وتطبق قواعد الشريعة وعقوباتها بالتساوى على الجميع يتحقق لها الأمن والسلام ، وتحصل الطمأنينة فيها للأنام ، وينتشر الرخاء عندها والوثام . ونكتفى بثلاثة أمثلة تشهد على صدق هذا القول ، وتدلل على أن تطبيق الشريعة الإسلامية يمنع الجريمة ويقضى على المجرمين . وإلا فالتاريخ الإسلامى ملئ بالشواهد والأمثلة . لكن ما نذكره كافٍ إن شاء الله لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد .

المثال الأول : كان الناس فى الجزيرة العربية قبل الإسلام فى جهل وضلال وجور وقتال ، وخوف ورعب ، وسلب ونهب ، الخيانة فاشية ، والفاحشة شائعة ، فلا أمن على أرواح ولا حرمان ، ولا حفاظ لأموال ولا عتاد ، ولا سلامة لأنساب وأعراض . إنما الغلبة للقوى .

فبعث الله محمداً ﷺ بدين الحق فآمن به الناس وامتلأوا لأحكامه وعملوا بها يقيناً وصدقاً وهم قلة مُستضعفون يخافون أن يتخطفهم الناس ، وفى سنوات قليلة عمَّ جزيرة العرب الإسلام فتآلفت القلوب المتناحرة وتصافت النفوس المتخاصمة ، وأصبح سكانها أمة واحدة متحابين متآلفين متعاضدين متعاونين ، فارتقى بذلك مجتمع الجزيرة العربية إلى أرقى مستوى اجتماعى فى الأمن والطمأنينة لا ترى الجريمة إلا نادراً . واعتُبر مثالياً فى جميع نواحي حياته . فالعدل منتشر فى ربوعه ، والأمن متخلخل بين جنباته . لا إثم ولا عدوان ، ولا بغى ولا قتال ، حتى أصبحوا سادة العالم وقادة البشر ، واستمروا على ذلك

قروناً طويلة لم يشهد لها العالم مثيلاً ، حيث استقر النظام وانتشر الأمن واختفى الظلم والفساد ، وقُطِع دابر الجور والعدوان ، فلا مكان للجريمة ولا طريق للعدوان ، ومن أغواه الشيطان ووقع في الخطيئة وفعل الجريمة ، سرعان ما يستيقظ ضميره ويقوى إيمانه فيذهب إلى الإمام طالباً التطهير وإقامة العقوبة عليه ليتطهر من ذنبه وينسلخ من جُرمه فيلقى ربه سالماً من الذنوب والآثام بعد أن فضّل التطهير بعقاب الدنيا على عقاب الآخرة الأليم . وما قصة ماعز بن مالك رضى الله عنه في هذا بخافية (١) .

لكن بتعاقب الأزمان واضطراب السياسة ودخول الاستعمار الغربى فى أطراف الجزيرة وسواحلها عادت الجزيرة العربية إلى الانحطاط والتخلف وانتشرت فيها الجريمة ، حتى عُبدت الأشجار والأحجار والقبور من دون الله كما كانت فى الجاهلية قبل بعثة الرسول ﷺ . وحيل بين المسلمين وبين حج بيت الله الحرام ، وزيارة مسجد سيد الأنام صلى الله عليه وسلم ، وما ذاك إلا بسبب الابتعاد عن الشريعة الإسلامية وأحكامها السامية حتى هيا الله لها دعوة التوحيد والإصلاح .

❖

المثال الثانى : كانت شبه الجزيرة العربية قبل دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى تُعجّ بالخرافات والبدع . فكانت عبادة غير الله والتحاكم إلى الطواغيت والتبرك بالقبور والاستعاذة بالجن وغير ذلك من أنواع الشرك التى فشت بين الناس .

وكان الأمن مفقوداً والاستقرار معدوماً ، فالقبائل تُغير على بعضها ، وتنتهك حُرّمات بعض ، والإجرام بلغ ذروته ، والفساد والبغى وصل إلى أعلى حدوده . فلما أراد الله تعالى أن يجمع سكان الجزيرة العربية بعد تفرقهم على إمام واحد ، ويُعلى فيهم كلمته ويُزيل عنهم شعائر الكفر والبدع .

(١) تقدمت .. راجع ص ٣٥

ظهر فى القرن الثانى عشر الهجرى العالمُ المُجدِّدُ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله فدعا إلى كتاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ وما كان عليه السَّلفُ الصالح والأئمة المهتدون ، وَحَثَّ الناسَ على الالتزام بعقيدة الإسلام الصحيحة ونبذ الجبهالات والابتعاد عن الضلالات والخرافات ، ونادى بتطبيق الشريعة الإسلامية تطبيقاً كاملاً . وهياً الله له نصيراً هو الإمام محمد بن سعود بن محمد بن مقرن من قبيلة عَنزَة المعروفة من أكبر قبائل العرب وأشهرها فى الجزيرة العربية وهى من القبائل العدنانية ^(١) وهو جد الأسرة السعودية رحمه الله ، فأواه وأيده وشَمَّرَ عن ساعد الجد لنُصرة الإسلام بالجهاد ، وقمع أهل الزيف والفساد . فقامت فى شبه الجزيرة العربية دولة إسلامية على أساس العقيدة السليمة الصحيحة وتطبيق تعاليم الدين الحنيف فى كل شؤون الحياة ، فأزالت آثار الشُرِك وهدى الله الناس بسببها إلى عبادة الله وحده واتباع سُنَّة نبيه ﷺ وتيسير الوصول إلى بيت الله الحرام ومسجد رسوله ﷺ .

فالإمامان محمد بن عبد الوهاب ومحمد بن سعود لم يأتيا بدين جديد ، ولا مذهب جديد ، ولا طريقة جديدة ، إنما هو كتاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ . إلا أن أعداء الإسلام من المستعمرين وأتباعهم وعُبَّاد القبور والوثنيون أرادوا أن يُنقَرُوا العامة من هذه الدعوة الإصلاحية ، فاختلفوا اسماً من عند أنفسهم . فسموا دُعاة الإصلاح « وَهَّابِيَّة » والواقع أنه ليس هناك وَهَّابِيَّة ولا مذهب جديد ، إنما هو الكتاب والسُنَّة . بخلاف الطوائف الأخرى من أهل الأهواء الذين يبتدعون طُرُقاً جديدة غير ما كان عليه السَّلفُ الصالح وغير ما كان عليه مشائخهم فتُنسَب لهم هذه الطريقة .

واستمر أبناء محمد من بعده على طريقة أبيهم فى اتباع الإسلام ونصر الحق وإقامة شرع الله على الصغير والكبير والغنى والفقير .

(١) تاريخ نجد الحديث وملحقاته ص ١٠٨

فنعمت البلاد بالأمن والطمأنينة ، فحققت الدماء وصينت الأعراض وحفظت الأموال وعاد إليها الرخاء وانتشر فيها العدل بشكل لم يكن له مثيل من قبل إلا فى عصر الإسلام الأول ، واتجه أفراد المجتمع فى الجزيرة العربية إلى العمل المثمر البناء والإنتاج الجيد الذى ينشر الرخاء والنعمة فى بلاد المسلمين ، فاتسعت الأرزاق وكثرت البركة وعم الخير كل أجزاء البلاد .

فتحوّلت شبه الجزيرة العربية من الفوضى إلى النظام ومن القلاقل وغارات القبائل إلى الاستقرار ، ومن الخوف على النفس والمال والعرض إلى الاطمئنان والشعور بالأمان ، وبعد أن كانت الغلبة للقوى والحقوق لا يحفظها إلا السلاح والقوة والباع الطويلة صار الناس كلهم سواسية أمام شرع الله المنزل على نبيه محمد ﷺ .

ولنترك الحديث لمن عاش فى ذلك العصر وأحس بواقع الحال يصف لنا حالة البلاد فى تلك الفترة من الزمن . إنه صاحب كتاب « عنوان المجد » . حيث قال وهو يتحدث عن ملوك آل سعود فى ذلك العصر :

« هم الملوك الذين ملؤوا هذه الجزيرة بسيل عدلهم وبرهم واستبشرت بهم الحرمان الشريفان لما أزالوا عنهما من الطغيان ، والبناء على القبور والبدع التى ما أنزل الله بها من سلطان ، ونادوا فى فجاءهما : « إن الله يأمر بالعدل والإحسان » ، وكسوا الكعبة المشرفة بالحرير والخز ، وسارت الظعينة - أى المرأة - إليها من العراق والشام واليمن والبحرين والبصرة وما حولهم وما دونهم لا تخشى إلا الله الواحد المتأن ، وبطلت فى زمانهم جوائز الأعراب على الدروب ، فلا يتجاسر أحد من سرّاقهم وفسّاقهم فضلاً عن رؤسائهم أن يأخذ عِقْلاً فما فوقه من الأثمان . فسموها الأعراب سنين الكمام لأنهم كُم عليهم عن جميع المظالم الصغار والجسام ، فلا يلقى بعضهم بعضاً فى المفاظات المخوفات

إلا بالسلام عليكم وعليكم السلام ، والرجل يأكل ويجلس مع قاتل أبيه وأخيه كالأخوان ، وزالت سنين الجاهلية وزال البغى والعدوان » (١) .

وهكذا نرى أن التحاكم إلى الحكم الإلهي والوقوف عند حدود الشرع الإسلامي قد أقام أعراب البادية وسكان القرية والمدينة في شبه الجزيرة العربية على الطريق السوي الذي يحقق السلام والرخاء ويمنع الظلم والاعتداء ، فلا تمتد يد أحد منهم إلى ما ليس له ، ولو كان في معرض ناظره وفي متناول يده القناطير المقنطرة من الذهب والفضة ، مُلقاة في العراء لا حارس لها ولا رقيب عليها . ولعلنا نسوق بعض القصص أو الحوادث التي ساقها ابن بشر وتشهد على انقطاع الجريمة وتحقيق الأمن والطمأنينة في تلك الفترة من الزمن التي حُكِمَ فيها بشرع الله وطُبِّقَت فيها عقوباته الجزائية .

قال : إن رجالاً من سُراق الأعراب وجدوا عَنَزاً ضَّالَّةً في رمال نفود السَّر المعروف في نجد وهم جياع قد أقاموا يومين أو ثلاثة مُقَوِّين - أي سائرين في أرض فلاة لا شيء معهم - فقال بعضهم لبعض : لينزل أحدكم على هذه العَنَز فيذبحها لنأكلها ، فكل منهم قال لصاحبه : إنزل إليها ، فلم يستطع أحد منهم النزول خوفاً من العاقبة على الفعل ، فألحوا على رجل منهم ، فقال : والله لا أنزل إليها ، دعوها ، فإن عبد العزيز - أي عبد العزيز بن محمد بن سعود الحاكم بعد وفاة والده رحمهما الله تعالى - يرهاها .. فتركوها وهم في أشد الحاجة إليها .

وقال : أخبرني شيخنا عثمان بن منصور أنه ظهر مع عمّال من حلب الشام قاصدين الدرعية وهم أهل ست نجائب (٢) محملات زكوات بوادي أهل الشام ، فإذا جنَّهم الليل وأرادوا النوم نبذوا أرحلهم ودراهمهم يميناً وشمالاً إلا ما يجعلونه وسائد تحت رؤوسهم (٣) .

وقال : كانت جميع بلدان نجد يُسيَّبون مواشيهم في البراري المغالي من الإبل

(١) عنوان المجد في تاريخ نجد : ٣/١ ، ٤

(٢) النجائب : جمع نجيبة وهي الخليفة السريعة من الإبل .

(٣) عنوان المجد في تاريخ نجد : ١٢٧/١ ، ١٢٨

والخيل والجياد والبقر وغير ذلك وليس لها راعى ولا مُراعى - أى ناظر - بل إذا عطشت وَرَدَت البلدان ، ثم صدرت إلى مفاליها حتى ينقضى الربيع أو يحتاجون لها أهلها لسقى زروعهم ونخيلهم ^(١) .

وساق ابن بشر كثيراً من القصص والأخبار التى تدل على أن الحاكم السعودى فى تلك الفترة - مع رأفته بالرعية وعطفه عليهم وتلبيته متطلباتهم - فهو شديد فى حق الله على مَنْ جنى جناية أو قطع سبيلاً أو سرق شيئاً ، إذ يُنكَل به نكالاً قوياً حسب جنايته ويؤدبه تأديباً بليغاً ^(٢) . حتى أنه قال عن الإمام عبد العزيز ابن محمد بن مسعود : هو حقيق بأن يُلقَّب بمهدى زمانه لأن الشخص الواحد يسافر بالأموال العظيمة فى أى وقت شاء ، شتاءً وصيفاً ، يناً وشاماً ، شرقاً وغرباً ، فى نجد والحجاز واليمن وتهامة وغير ذلك لا يخشى إلا الله لا سارقاً ولا مُكابراً ^(٣) .

لكن قُوى معادية للدعوة حاربتها وحاربت دولتها حروباً طويلة وقاسية ، فتعرضت البلاد لهزأت قوية ، ضَعُفَ أثناءها تطبيق الشريعة الإسلامية ، فعمَّ الاضطراب وانتشرت الجريمة وتعذَّر السفر بين البلدان وتطايير شرر الفتن فى الأوطان حتى أصبح الرجل فى وسط بيته لا ينام ، وتذكَّروا ما بين أسلافهم من الضغائن الخبيثة القديمة وتطالبوا بالدماء ، فكل منهم يطلب أولاد أولاد غريمه فتقاتلوا على سنن ما أنزل الله بها من سلطان ، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم . واستمر الحال على ذلك حتى قيَّض الله للإسلام والمسلمين ما سنذكره إن شاء الله - فى المثال الثالث .



المثال الثالث : واقع مشاهد ، نُحَسِّسه ونلمسه نحن شعب المملكة العربية السعودية ويدركه كل قادم منصف يَفِد إليها وهو ما تعيشه المملكة العربية السعودية فى هذا العصر .

(٢) المصدر السابق : ١٢٦/١ - ١٣٠

(١) عنوان المجد فى تاريخ نجد : ١٢٦/١

(٣) المصدر السابق : ١٢٦/١

بعد انتهاء الدولة السعودية الأولى التى أشرنا إليها فى المثال الثانى وبعد أفولها والقضاء على دولة التوحيد وأهل السنّة والجماعة من قُوَى معادية مغرضة هدفت النيل من الإسلام وأهله سكان شبه الجزيرة العربية اختل الأمن وشاع الاضطراب وكثر نهب الأموال وقتل الرجال ، وانحلّ نظام الجماعة ، وعُمل بالمحرّمات جهاراً ، وعُدِم الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر حتى لا يستطيع أحد أن ينهى عن منكر أو يأمر بطاعة ، وظهرت دعوى الجاهلية ، وتتابعَت هذه المحن فى شبه الجزيرة العربية . حتى أتاح الله لتلك الجزيرة نوراً ساطعاً ، وسيفاً من سيوف الإيمان قاطعاً ، شهم من أبناء البلاد وشبل من أشبالها ، بذل نفسه وشمر عن ساعده وجرّد سيفه ودعى الأمة لاجتماعها وتمكين دينها فرفع راية الجهاد ، وحاصر من خرج عن الرشاد وحارب الداعى إلى الفساد . فأمنت البلاد والعباد وعمرت المساجد بالصلاة والمدارس بأصول الإسلام وفروع العبادات فأحيا به الله ما اندرس من معالم آياته الكرام ، ورفع به أهل الإسلام وأعزّ به أهل الإيمان . إنه الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن بن فيصل بن تركى بن عبد الله بن سعود بن عبد العزيز بن محمد بن سعود مؤسس هذه المملكة العربية السعودية عام ١٣٥١ هـ إمام صدق ما عاهد الله عليه فاتخذ القرآن نظام حياته والإسلام دستور دولته فمكّنه الله فى أرضه وألّف القلوب على يديه وجعل هيبته فى القلوب مكيّنة ومحبته فى أنفس المؤمنين متينة .

ومن ذلك التاريخ إلى اليوم والمملكة السعودية نظامها الإسلام ودستورها القرآن فى جميع مرافق الحياة وفى جميع القطاعات ، وسلكت فى مكافحة الجريمة أحكام الشريعة الإسلامية وطبّقت شرائع الإسلام التى تتميز بالمرونة والتطور تطبيقاً كاملاً فى جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية ، وفى القضاء والفصل فى المنازعات وفى الحقوق والواجبات .

فنتج عن ذلك استقرار الأمن فى ربوعها المترامية الأطراف ، والسلام فى جميع أنحائها شرقاً وغرباً جنوباً وشمالاً ، والتى تكون الصحراء الجزء الأكبر من مساحتها ، تلك الصحراء التى أثّرت ولا تزال تؤثر فى سلوك سكان قراها

وبلدانها ، وأسلوب تفكيرهم وطريقة تعاملهم فى إطار قيَم وأعراف وتقاليد متوارثة ، ورغم ذلك فإن تألف الناس وتكاتفهم قائم والالتزام بأحكام الدين وبالقيَم والأخلاقيات التى يَتميّز بها المجتمع السعودى متوافر .

فالملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود رحمه الله نقل شبه الجزيرة العربية من حالة الانقسام والفوضى والجهل بكثير من أمور الدين - وبخاصة فى البوادرى الواسعة المنتشرة فى أرجاء الجزيرة العربية - إلى حالة من التماسك والتآزر والتقيّد بتعاليم الشرع الحنيف ومبادئ الإسلام السمحة ، واستمرت عليها إلى وقتنا الحاضر وستستمر عليها إن شاء الله ما دام كتاب الله وسُنّة رسوله ﷺ هما دستور الحكم فيها ونظام الحياة .

وتتميّز المملكة بوجود مقدّسات الإسلام فيها : مكة المشرفة والمدينة المنورة ، وهى البلد الوحيد من بين بلدان العالم التى يَفد إليها من كل فجٍّ عميق ملايين البشر قاصدين بيت الله الحرام فى مكة المكرمة لأداء مناسك الحج والعمرة والمسجد النبوى فى المدينة المنورة للصلاة فيه ثم السلام على المصطفى الحبيب صلى الله عليه وسلم .

ووقفت الحكومة السعودية - وعلى رأسها خادم الحرمين الشريفين الملك فهد- تبذل كل الجهود والطاقت المالية والأدبية والبدنية لخدمة الحرمين الشريفين وجعل مسالكهما فى أمن وهدوء وسلام ، وتيسير الوصول إلى البقاع المقدّسة . فهذه الأعداد الهائلة من الحُجّاج والعُمّار والزائرين التى تغصُّ بهم البلاد فى كل عام تؤدى مناسكها وعباداتها فى أمن وسلام وراحة واطمئنان . أمن كامل على النفس والمال والعرض ، واطمئنان تام يشعر به الوافد أثناء تأديته لشعائر دينه القويم مع ما تجده من رخاء وتوفر جميع متطلبات الحياة من مأكّل ومشرب وملبس ، ضروريات وكماليات ، بأثمان مناسبة . تنعم بها وفود الحُجّاج والمُعتمرين ، ثم تعود إلى أوطانها بعد أداء فريضتها تحكى لأهلها وذويها عما شاهدته ولمسته من رعاية وحفاوة مصحوبة بأمن واستقرار ورخاء . وذلك خير

دعاية للتجربة السعودية فى تحقيق إنجاز معجزة تحوّل الصحراء إلى واحات وتحوّل الأعراب إلى حاضرة وتحوّل الحال من الاضطراب والخوف إلى الرشد والاستقرار والأمان . وَتَحْمَدُ الله الذى يسرّ هذا الأمان لشعب هذه المملكة وللوافد ، بعد أن كان القادم إلى الأماكن المقدّسة فى شبه الجزيرة العربية مفقود والعائد منها مولود ، لما يشعر به من فقد الأمن وكثرة الجرائم وخاصّة أثناء سفرهم ما بين جدة ومكة المكرمة والمدينة المنورة إذ يتعرض لهم قُطَاع الطرق بالسلب والنهب وسفك الدماء طمعاً فى المتاع ولو كان زهيداً . ومما يدل على استقرار الأحوال واستتباب الأمن فى كل ربوع المملكة العربية السعودية أن أى شخص فيها يستطيع السفر إلى أى مكان منها ، والسير على أى طريق من طرقاتها دون أن يتعرض له أحد فى أى جزء من أجزائها ، فالكل قد عرف الحق وآمن به وانقاد للشرع والتزم به . كما يمكن أى شخص أن يحمل من النقود ما شاء ويسافر بها دون خوف أن ينهب ماله أحد أو يسرق نقوده قاطع طريق . وإذا حدث وضاع من أحد شئ فهو واثق بأنه سيجده فى المكان الذى تركه فيه أو سقط منه فيه أو عند رجال الأمن .

وأعجبتنى كلمة قادم إلى المدينة المنورة لزيارة المسجد النبوى الشريف لما رأى رجلاً ترك بعض متاعه عند باب الحرم النبوى الشريف فقال له : لو تركت متاعك هنا شهراً لوجدته فى محله ، هذه بلد الإسلام وبلد الأمان .

ومن مظاهر الأمن فى المجتمع السعودى مراعاة حرّات البيوت والأسواق وكافة الممتلكات . فإذا نودى للصلاة ترك التاجر متجره مفتوحاً وذهب لتأدية الصلاة جماعة دون خشية من سالب أو ناهب ، أو ترك الساكن باب منزله مُشرعاً وسارع إلى المسجد للصلاة فيه جماعة دون خوف أن يجراً على اقتحامه أحد فى الليل أو النهار . إلا ما ندر عندما يحدث انحراف من مارق أو طائش وسرعان ما يُتَّبَع معه الحكم الإسلامى اللازم لتأديبه وردعه عن معاودة الفعل مرة ثانية . وهكذا أصبحت مشكلة الأمن فى البلاد والتى كانت الشغل الشاغل للمقيمين والمسافرين ، ولأبناء البلد والقادمين إليه على حد سواء وكأنها لم

تكن ، بسبب إيمانها بربها وتمسكها بأحكام دينها القويم وتطبيقها لتعاليم شرعها الحنيف . فلا شك أن تنفيذ الشريعة الإسلامية فى كل مجال من مجالات الحياة يمنع الجشع والطمع ، ويُرهب المعتدين ويوقظ ضمائر الناس ، ويدعوهم للتكافل والتراحم ، ويُشيع الأمن والطمأنينة بينهم فيصبح من الميسور سياستهم والسهر على مصالحهم وحفاظ الأمن فيهم . كما أن التطبيق المنظم الشامل للتشريع الجنائى الإسلامى فى كل الجرائم ، وإجراء المحاكمات أمام قضاة مُدرِّبين غيورين على الدين ، والإسراع فى تنفيذ أحكام الله تعالى فى الجناة علناً أمام الملأ له أثره العظيم فى ردع مَنْ تُسوّل له نفسه الخروج على كتاب الله وسُنّة رسوله الكريم ﷺ ، الأمر الذى يؤثّر تأثيراً بالغاً فى مكافحة الجريمة .

ونظرة خاطفة إلى الإحصائيات التى أجرتها وزارة الداخلية فى المملكة العربية السعودية تُظهر بجلاء وتُبَيِّن بوضوح مدى ما حقّقه تطبيق الشريعة الإسلامية وتنفيذ عقوباتها الجزائية من مكاسب دينية ودنيوية .

حيث بلغ مجموع الحوادث فى عام ١٤٠٧ هـ (٢١٥١٣) حادثة على مستوى جميع المملكة ، وبلغ عدد مرتكبى هذه الحوادث (٢٢٣٦٧) شخصاً ، يمثل الأجانب منهم نسبة ٣٨٪ وهذا التقارب بين عدد الحوادث وعدد مرتكبيها يدل على أن الجرائم التى وقعت كانت على مستوى الأفراد ، وليست على مستوى تنظيمات أو عصابات .

إضافة إلى أن الحوادث الجنائية المتميّزة بالخطورة كالقتل بأنواعه أو محاولة القتل أو التهديد به وحوادث الخطف لا تتجاوز فى مجموعها نسبة ٢٪ من إجمالى الحوادث الجنائية (١) ، هذه الجرائم التى تقلق المواطن وأجهزة المملكة على المستوى العام لها لا تمثّل إلا النزر اليسير إذا قورن بما يجرى فى دول وبقاع أخرى من المعمورة لأن هذه البلاد ألّفت على الأمن والاستقرار التام .

(١) الكتاب الإحصائى الثالث عشر لوزارة الداخلية فى المملكة ص ١٧ ، ١٩ وهو آخر إحصائية أصدرتها وزارة الداخلية .

وليست هذه الجرائم من خلل فى تطبيق الشريعة الإسلامية فى هذه البلاد وإنما هو ضعف فى إيمان وخلق مرتكبيها وبُعدهم عن ذكر الله تعالى وعن تعاليم الدين الإسلامى .

ولو قارنا هذه الجرائم بما يحدث فى بلاد أخرى من العالم لأدركنا الفرق الكبير فى عدد وحجم ونوعية الجرائم التى تحدث هنا فى المملكة العربية السعودية والتى تحدث فى دول العالم ، وأن نسبة الجرائم فى بلادنا ضئيلة جداً لا تُشكّل خطراً على سكان المملكة . فمعدل حدوث الجريمة فى المملكة يصل إلى (٣٢ ر.) فى كل ألف من السكان بينما نسبة الجرائم فى بعض دول العالم لكل ألف من السكان هي :

فى أسبانيا (٧٧ر٢٦) ، فى ألمانيا الغربية (٤١٧ر١) ، فى إيطاليا (٢٠٠ر٨) ، فى الدانمارك (٦٠٥ر٢) ، فى فرنسا (٣٢ر٢٧) ، فى استراليا (٧٥ر٠٠) ، فى كندا (٧٥ر٠٠) ، فى كوريا (١٢ر٤٢) ، فى غانا (٧٢ر١٠) ، فى كينيا (٤ر٧٤) فى أندونيسيا (٤٧ر١) (١) .

فالمملكة بهذا تُعدّ نموذجاً مثالياً بين الأمم عامة والأمم الإسلامية بصفة خاصة فى قلّة حدوث الجرائم فيها واستقرار الأمن فى ربوعها ، رغم تباعد أطرافها واتساع العمران فيها ، ورغم ما يرد إليها سنوياً من حجيج يُعدّون بالملايين فضربت بذلك أروع تجربة لنجاح الشريعة الإسلامية فى القضاء على الجريمة وتحقيق الأمن الوارف الذى تنعم به المدن والقرى والفيافي والقفار ، واستقرار الحياة الاجتماعية والاقتصادية .

وهى إذ تفخر بهذه المكاسب التى حققتها من خلال تمسكها بالشريعة الإسلامية يسرها أن تدعو كل دولة إلى الرجوع إلى هذا المصدر التشريعى والنهل من هذا المورد الفياض بكل ما من شأنه أن يحقق للإنسانية ما تصبوا

(١) حسب إحصائية عام ١٩٨٢ م . نقلاً من الكتاب الأول من سلسلة التشريع الجنائى

إليه وتنشده من حياة أمثل تتمتع فيها بالعدالة وتنعم بموجبها بالأمن والشعور
بالمساواة .

إنها دعوة حق لا دعوة ضلال ، دعوة لرفع شعار الدين والتمتع بالدنيا ، دعوة
لكلمة الله ، دعوة إلى شعوب العالم بأن تأخذ بالشرعية الإسلامية دستور عمل
وحياة ، وتترك المذاهب الملحدة الهدامة التى تُخالف فِطرة الإنسان وتُغريه
بالانحراف واقتراف الجرائم .

من خلال هذه الأمثلة الثلاثة رأينا كيف قضت الشريعة الإسلامية على الجريمة
وحققت الأمن والاستقرار حينما تتمسك أمة من الأمم بأحكام الإسلام وتطبقها
فى جميع المجالات .

وحيث إن الإجرام شرٌّ لا بد من وقوعه فالدواء الناجع للقضاء عليه هو تحكيم
الشرعية الإسلامية فى كل الميادين وعلى جميع الأصعدة ، وفى كل الأحوال
وجميع الأوقات لكل دولة تريد الفلاح والسلامة من شرِّ الإجرام والمجرمين .

أسأل الله العلى القدير أن يحفظ لنا ديننا الذى هو عصمة أمرنا ، ودنيانا
التي فيها معاشنا ، وآخرتنا التي إليها معادنا ، وأمننا الذى فيه استقرارنا ،
وهدوءنا وفيه راحتنا ، وأن يقينا شرور الأعداء والمفسدين ، ويحمينا من الطغاة
والمجرمين .. إنه جواد كريم .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى
آله وصحبه وسلم .

* * *

المراجع والمصادر

١ - القرآن الكريم .

(ب) كتب التفسير

٢ - أحكام القرآن : للإمام أحمد بن على الرازى الجصاص (ت ٣٧٠ هـ) -
نشر دار الكتاب العربى ببيروت .

٣ - تفسير الفخر الرازى (التفسير الكبير) : للإمام فخر الدين محمد بن
عمر بن الحسين الرازى (ت ٦٠٦ هـ) - طبع المطبعة البهية المصرية بالقاهرة .

٤ - تفسير القرآن العظيم : للحافظ عماد الدين إسماعيل بن كثير القرشى
(ت ٧٧٤ هـ) - نشر المكتبة التجارية الكبرى بمصر .

٥ - جامع البيان عن تأويل آى القرآن : للإمام أبى جعفر محمد بن جرير
الطبرى (ت ٣١٠ هـ) - تحقيق محمود شاكروأحمد شاكرو - طبع دار المعارف
بمصر .

٦ - الجامع لأحكام القرآن : للإمام أبى عبد الله محمد بن أحمد بن أبى بكر
القرطبى (ت ٦٧١ هـ) - الطبعة الثانية - نشر دار إحياء التراث العربى
بيروت .

(ج) كتب الحديث

٧ - الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان : ترتيب الأمير علاء الدين الفارسى
(ت ٧٣٩ هـ) . ضبط نصه كمال يوسف الحوت - الطبعة الأولى عام
١٤٠٧ هـ - نشر دار الكتب العلمية ببيروت .

٨ - الأدب المفرد : للإمام أبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى
(ت ٢٥٦ هـ) . بأعلى صحائف فضل الله الصمد فى توضيح الأدب المفرد -
طبع مطبعة المدنى بالقاهرة عام ١٤٠٢ هـ .

- ٩ - بلوغ الأمانى : راجع الفتح الربانى .
- ١٠ - بلوغ المرام من أدلة الأحكام : للعلامة أحمد بن على بن محمد العسقلانى - ابن حجر - (ت ٨٥٢ هـ) - طبع مطبعة محمد عاطف وسيد طه بمصر .
- ١١ - تحقيق مسند الإمام أحمد بن حنبل : للشيخ أحمد محمد شاكر - الطبعة الثانية عام ١٣٨٦ هـ - نشر دار المعارف بمصر .
- ١٢ - الترغيب والترهيب من الحديث الشريف : للإمام زكى الدين عبد العزيز ابن عبد القوى المنذرى (ت ٦٥٦ هـ) . تعليق مصطفى محمد عمارة - الطبعة الثالثة عام ١٣٨٨ هـ - نشر دار إحياء التراث العربى ببيروت .
- ١٣ - تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير : للحافظ أبى الفضل أحمد بن على العسقلانى - ابن حجر - (ت ٨٥٢ هـ) . تحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل - طبع مطبعة الفجالة بالقاهرة عام ١٣٩٩ هـ .
- ١٤ - الجامع الصغير فى أحاديث البشير النذير : للعلامة عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى (ت ٩١١ هـ) - الطبعة الرابعة - نشر دار الكتب العلمية ببيروت .
- ١٥ - سلسلة الأحاديث الصحيحة : للشيخ محمد ناصر الدين الألبانى - الطبعة الثالثة عام ١٤٠٣ هـ - نشر المكتب الإسلامى ببيروت .
- ١٦ - سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة : للشيخ محمد ناصر الدين الألبانى - الطبعة الرابعة عام ١٣٩٨ هـ - نشر المكتب الإسلامى ببيروت .
- ١٧ - سنن الترمذى : للحافظ أبى عيسى محمد بن سورة الترمذى (ت ٢٧٩ هـ) . تحقيق أحمد محمد شاكر - الطبعة الثانية عام ١٣٩٨ هـ - نشر مكتبة مصطفى البابى الحلبي بمصر .

- ١٨ - سنن الدارمی : للإمام عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمی (ت ٢٥٥ هـ) - نشر دار الكتب العلمية ببيروت .
- ١٩ - سنن أبي داود : للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥ هـ) - الطبعة الأولى عام ١٣٨٨ هـ - نشر دار الحديث بحمص .
- ٢٠ - سنن ابن ماجه : للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني الشهير بابن ماجه (ت ٢٧٥ هـ) . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - نشر دار إحياء التراث العربي عام ١٣٩٥ هـ .
- ٢١ - سنن النسائي : للحافظ أبي عبد الرحمن بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ) . ترقيم وفهرسة عبد الفتاح أبو غدة - الطبعة الثانية عام ١٤٠٦ هـ - نشر دار البشائر الإسلامية ببيروت .
- ٢٢ - شرح صحيح مسلم : للحافظ محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) - نشر المطبعة المصرية ومكتبتها .
- ٢٣ - صحيح البخاري : للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ) . تقديم وتحقيق ومحمود النووي ومحمد أبو الفضل إبراهيم ومحمد خفاجي - نشر مكتبة النهضة الحديثة بمكة المكرمة عام ١٣٧٦ هـ .
- ٢٤ - صحيح الجامع الصغير وزياداته - الفتح الكبير : للشيخ محمد ناصر الدين الألباني - الطبعة الأولى عام ١٣٨٨ هـ - نشر المكتب الإسلامي ببيروت .
- ٢٥ - صحيح مسلم : للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - نشر دار إحياء التراث العربي .
- ٢٦ - فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري : للعلامة أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني - ابن حجر - (ت ٨٥٢ هـ) تحقيق الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي - طبع المطبعة السلفية بالقاهرة عام ١٣٨٠ هـ .

- ٢٧ - الفتح الربانى لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيبانى ، ويزيل صحائفه كتاب بلوغ الأمانى من أسرار الفتح الربانى - كلاهما للشيخ أحمد بن عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتى - نشر دار الحديث بالقاهرة .
- ٢٨ - فيض القدير شرح الجامع الصغير : للعلامة عبد الرؤف المناوى - الطبعة الأولى عام ١٣٥٦ هـ - طبع مطبعة مصطفى محمد بمصر .
- ٢٩ - كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة : للحافظ نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى (ت ٨٠٧ هـ) . تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى - الطبعة الثانية عام ١٤٠٤ هـ - نشر مؤسسة الرسالة ببيروت .
- ٣٠ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : للحافظ نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى (ت ٨٠٧ هـ) - الطبعة الثالثة عام ١٤٠٢ هـ - نشر دار الكتاب العربى - بيروت .
- ٣١ - مختصر سنن أبى داود : للحافظ زكى الدين عبد العزيز بن عبد القوى المنذرى (ت ٦٥٦ هـ) . تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقى - طبع مطبعة دار السنة المحمدية عام ١٣٦٧ هـ .
- ٣٢ - المستدرك على الصحيحين فى الحديث : للإمام محمد أبى عبد الله المعروف بالحاكم النيسابورى (ت ٤٠٥ هـ) ، وفى ذيل صحائفه تلخيص المستدرك للعلامة شمس الدين بن أحمد الذهبى - نشر دار الفكر - ببيروت عام ١٣٩٨ هـ .
- ٣٣ - مسند الإمام أحمد بن حنبل : للإمام أحمد بن حنبل الشيبانى (ت ٢٤١ هـ) - الطبعة الأولى عام ١٣٨٩ هـ . نشر المكتب الإسلامى ببيروت .
- ٣٤ - مسند الشهاب : للقاضى أبى عبد الله محمد بن سلامة القضاعى ، تحقيق حمدى عبد المجيد السكفى - الطبعة الأولى عام ١٤٠٥ هـ - نشر مؤسسة الرسالة ببيروت .

٣٥ - مصباح الزجاجة فى زوائد ابن ماجه : للعلامة أحمد بن أبى بكر بن إسماعيل البوصيرى (ت . ٨٤ هـ) . تحقيق محمد المنتقى الكشناوى - الطبعة الثانية عام ١٤٠٣ هـ - نشر الدار العربية ببيروت .

٣٦ - المعجم الكبير : للحافظ أبى القاسم سليمان بن أحمد الطبرانى (ت . ٣٦٠ هـ) . تحقيق حمدى عبد الحميد السكفى - الطبعة الأولى عام ١٣٩٨ هـ - نشر الدار العربية ببغداد .

٣٧ - المقاصد الحسنة فى بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة : للعلامة محمد بن عبد الرحمن السخاوى (ت ٩٠٢ هـ) . تحقيق محمد عثمان الخشت - الطبعة الأولى عام ١٤٠٥ هـ - نشر دار الكتاب العربى ببيروت .

٣٨ - الموطأ : للإمام مالك بن أنس الأصبحى (ت ٢٧٩ هـ) . تصحيح محمد فؤاد عبد الباقى - نشر دار إحياء الكتب العربية بمصر .

٣٩ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار : للعلامة محمد بن على الشوكانى (ت ١٢٥٠ هـ) - الطبعة الأخيرة عام ١٣٩١ هـ - طبع مطبعة مصطفى البابى الحلبي بمصر .

(د) كتب الفقه

● الفقه الحنفى :

٤٠ - البحر الرائق شرح كنز الرقائق : للعلامة زين الدين ابن نجيم الحنفى (ت ٩٧٠ هـ) - الطبعة الثانية - نشر دار المعرفة ببيروت .

٤١ - بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع : للعلامة علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى (ت ٥٨٧ هـ) - الناشر زكريا على يوسف بمصر .

٤٢ - البناية فى شرح الهداية : للعلامة أبى محمد محمود بن أحمد العينى (ت ٨٥٥ هـ) - تصحيح المولى محمد عمر الشهير بناصر الإسلام الراسفورى - الطبعة الأولى عام ١٤٠٠ هـ - نشر دار الفكر ببيروت .

٤٣ - تبين الحقائق شرح كنز الدقائق : لفخر الدين عثمان بن عليّ الزيلعي
(ت ٧٤٣ هـ) الطبعة الثانية عن طبعة بولاق الأولى .

٤٤ - العناية على الهداية : انظر فتح القدير شرح الهداية .

٤٥ - فتاوى قاضى خان : لفخر الملة محمود الاوزجندى : الطبعة الثانية
عام ١٣١٠ هـ - طبع المطبعة الأميرية بمصر .

٤٦ - فتح القدير شرح الهداية : للعلامة محمد بن عبد الواحد السيواسى -
ابن الهمام - (ت ٦٨١ هـ) ، وبذيل صحائفه شرح العناية على الهداية
للعلامة محمد بن محمود البابر تى (ت ٧٨٦ هـ) - الطبعة الأولى عام ١٣٨٩ هـ
- نشر مكتبة مصطفى البابى الحلبي بمصر .

٤٧ - اللباب فى شرح الكتاب : للعلامة عبد الغنى القيمى الدمشقى أحد
علماء القرن الثالث عشر . تحقيق محمود أمين النواوى - الطبعة الرابعة عام
١٣٩٩ هـ - نشر دار الحديث . ببيروت

٤٨ - الهداية شرح بداية المبتدىء : للإمام برهان الدين أبى الحسن عليّ بن
أبى بكر المرغينانى (ت ٥٩٣ هـ) - الطبعة الأخيرة عام ١٤٠٠ هـ - طبع
مطبعة مصطفى البابى الحلبي بمصر .

● الفقه المالكي :

٤٩ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد : للإمام أبى الوليد محمد بن أحمد بن
رشد الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥ هـ) - نشر دار الفكر ببيروت .

٥٠ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : للعلامة محمد بن أحمد بن عرفة
الدسوقي (ت ١٢٣٠ هـ) ، وبهامشه الشرح الكبير للإمام أحمد بن محمد بن
أحمد الدردير (ت ١٢٠١ هـ) - نشر دار إحياء الكتب العربية بمصر .

٥١ - شرح الزرقانى على مختصر سيدى خليل : للعلامة عبد الباقي
الزرقانى - نشر دار الفكر ببيروت عام ١٣٩٨ هـ .

٥٢ - شرح الخرشي على مختصر خليل : للعلامة محمد بن عبد الله بن علي الخرشي (ت ١١٠١ هـ) - الطبعة الثانية عام ١٣١٧ هـ - طبع المطبعة الكبرى الأميرية بمصر .

٥٣ - الشرح الصغير : للعلامة أحمد بن محمد بن أحمد الدردير (ت ١٢٠١ هـ) على هامش كتاب بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي - الطبعة الأخيرة عام ١٣٧٢ هـ - طبع مطبعة مصطفى الحلبي بمصر .

٥٤ - الشرح الكبير : انظر حاشية الدسوقي .

٥٥ - الفواكه الدواني شرح على رسالة أبي زيد القيرواني : للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي (ت ١١٢٠ هـ) - الطبعة الثالثة عام ١٣٧٤ هـ - نشر مكتبة مصطفى البابي الحلبي .

٥٦ - المدونة الكبرى : لإمام دار الهجرة أبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩ هـ) - طبع دار صادر ببيروت .

٥٧ - مواهب الجليل شرح مختصر خليل : للعلامة أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني المعروف بالخطاب (ت ٩٥٤ هـ) ، الطبعة الأولى عام ١٣٢٩ هـ - طبع مطبعة السعادة بمصر .

● الفقه الشافعي :

٥٨ - أسنى المطالب شرح روض الطالب : للعلامة زكريا الأنصاري الشافعي (ت ٩٢٥ هـ) - طبع المطبعة الميمنية بمصر عام ١٣١٣ هـ .

٥٩ - إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين : للعلامة السيد أبي بكر المشهور بالسيد البكري ابن السيد محمد شطا الدمياطي - الطبعة الثانية عام ١٣٥٦ هـ - طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر .

٦٠ - حاشية العلامة إبراهيم البيجوري على شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع : طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر عام ١٣٤٣ هـ .

٦١ - روضة الطالبين : للإمام أبى زكريا يحيى بن شرف النووى (ت ٦٧٦ هـ)
- نشر المكتب الإسلامى ببيروت .

٦٢ - مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج : للشيخ محمد الشربينى الخطيب - طبع مطبعة مصطفى البابى الحلبي بمصر عام ١٣٧٧ هـ .

٦٣ - المذهب فى فقه الشافعى : للعلامة أبى إسحاق إبراهيم بن على الفيروزآبادى (ت ٤٧٦ هـ) - الطبعة الثالثة عام ١٣٩٦ هـ - طبع مطبعة مصطفى البابى الحلبي .

٦٤ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : للعلامة محمد بن أبى العباس الرملى الشهير بالشافعى الصغير (ت ١٠٠٤ هـ) - طبع مطبعة مصطفى البابى الحلبي بمصر .

● الفقه الحنبلى :

٦٥ - إعلام الموقعين عن رب العالمين : للعلامة شمس الدين أبى عبد الله محمد بن أبى بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) . تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد - الطبعة الأولى عام ١٣٧٤ هـ - طبع مطبعة السعادة بالقاهرة .

٦٦ - الروض المربع شرح زاد المستقنع : للعلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتى (ت ١٠٥١ هـ) - طبع مطبعة السنّة المحمدية بالقاهرة .

٦٧ - غاية المنتهى فى الجمع بين الإقناع والمنتهى : للعلامة مرعى بن يوسف الحنبلى (ت ١٠٣٣ هـ) - الطبعة الأولى عام ١٣٧٨ هـ - طبع فى قطر .

٦٨ - كشف القناع عن متن الإقناع : للعلامة منصور بن يونس البهوتى (ت ١٠٥١ هـ) - طبع مطبعة الحكومة بمكة عام ١٣٩٤ هـ .

٦٩ - المبدع فى شرح المقنع : للعلامة إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح (ت ٨٨٤ هـ) - نشر المكتب الإسلامى ببيروت عام ١٣٩٣ هـ .

- ٧ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨ هـ) :
جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي - الطبعة الأولى عام
١٣٨١ هـ - طبع مطابع الرياض بالمملكة العربية السعودية .
- ٧١ - المغنى : للعلامة أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة
المقدسى (ت ٦٢٠ هـ) - تعليق محمد رشيد رضا - الطبعة الثالثة عام
١٣٦٧ هـ - نشر دار المنار بمصر .

● فقه المذاهب الإسلامية الأخرى :

- ٧٢ - المحلى : للعلامة أبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ) .
تحقيق أحمد محمد شاكر - نشر دار الاتحاد العربى بمصر عام ١٩٨٧ م .
- الفقه الإسلامى العام وأصوله :

- ٧٣ - الإجماع : للإمام أبى بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت ٣١٨ هـ) .
تحقيق أبو حماد صغير أحمد حنيف - الطبعة الأولى عام ١٤٠٢ هـ - نشر دار
طيبة بالرياض .

- ٧٤ - الأحكام السلطانية : للقاضى أبى يعلى محمد بن الحسين الفراء
(ت ٤٥٨ هـ) . تعليق محمد حامد الفقى - الطبعة الثانية عام ١٣٨٦ هـ -
طبع مطبعة مصطفى البابى الحلبي بمصر .

- ٧٥ - الأحكام السلطانية والولايات الدينية : للعلامة أبى الحسن على بن
محمد بن حبيب الماوردى (ت ٤٥٠ هـ) - نشر دار الكتب العلمية ببيروت عام
١٣٩٨ هـ .

- ٧٦ - الأشربة وأحكامها فى الشريعة الإسلامية : للدكتور ماجد أبو رقية -
الطبعة الأولى عام ١٤٠٠ هـ - نشر مكتبة الأقصى بعمان .

- ٧٧ - البرق اللماع فيما فى المغنى من اتفاق واقتراق وإجماع : للأستاذ
عبد الله عمر البارودى - الطبعة الأولى عام ١٤٠٦ هـ - نشر دار الجنان ببيروت .

- ٧٨ - تبصرة الحُكَّام فى أصول الأُقضية ومناهج الأحكام : للقاضى برهان الدين إبراهيم بن علىّ بن فرحون (ت ٧٩٩ هـ) ، موجود على هامش كتاب فتح العلى المالك فى الفتوى على مذهب الإمام مالك . نشر دار المعرفة ببيروت .
- ٧٩ - التشريع الجنائى الإسلامى مقارناً بالقانون الوضعى : للشهيد عبد القادر عودة - نشر مؤسسة الرسالة ببيروت .
- ٨٠ - التعزير فى الشريعة الإسلامية : للدكتور عبد العزيز عامر - الطبعة الثانية عام ١٣٧٥ هـ - طبع مطابع دار الكتاب العربى بمصر .
- ٨١ - الجريمة : للإمام محمد أبى زهرة - نشر دار الفكر العربى بالقاهرة .
- ٨٢ - الحدود فى الإسلام : للدكتور عبد الكريم الخطيب - الطبعة الأولى عام ١٤٠٠ هـ - نشر دار اللواء بالرياض .
- ٨٣ - الحدود والأشربة فى الفقه الإسلامى : للدكتور أحمد الحصرى - نشر مكتبة الأقصى بعمان عام ١٣٩٢ هـ .
- ٨٤ - حكم الحبس فى الشريعة الإسلامية : للدكتور محمد بن عبد الله الأحمد - الطبعة الأولى عام ١٤٠٤ هـ - نشر مكتبة الرشد بالرياض .
- ٨٥ - الخمر وسائر المسكرات والمخدرات والتدخين : للقاضى أحمد بن حجر آل أبو طامى والدكتور حجر بن أحمد - الطبعة السابعة عام ١٤٠٢ هـ - نشر المكتب الإسلامى ببيروت .
- ٨٦ - الدفاع الاجتماعى بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى : للدكتور محمد نيازى حتاتة - نشر مكتبة وهبة بالقاهرة عام ١٩٧٥ م .
- ٨٧ - رحمة الأمة فى اختلاف الأئمة : للعلامة أبى عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقى العثمانى - من علماء القرن الثامن الهجرى - طُبِعَ فى قَطَر عام ١٤٠١ هـ .

- ٨٨ - السياسة الشرعية فى إصلاح الراعى والرعية : لشيخ الإسلام أحمد ابن عبد الحليم بن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) - نشر دار المعرفة ببيروت .
- ٨٩ - الشهب اللمعة فى السياسة النافعة : للعلامة أبى القاسم عبد الله بن يوسف بن رضوان المالقى (ت ٧٨٣ هـ) . تحقيق الدكتور على سامى النشار - الطبعة الأولى عام ١٤٠٤ هـ - نشر دار الثقافة بالدار البيضاء .
- ٩٠ - الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية : للإمام أبى عبد الله محمد بن أبى بكر الزرعى المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) . تحقيق محمد حامد الفقى - طبع مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة عام ١٣٧٢ هـ .
- ٩١ - العقوبة : للإمام محمد أبى زهرة - نشر دار الفكر العربى بالقاهرة .
- ٩٢ - العقوبة فى الفقه الإسلامى : للأستاذ أحمد فتحى بهنسى - نشر دار الرائد العربى ببيروت عام ١٩٧٩ م .
- ٩٣ - العقوبات فى الإسلام : للأستاذ عبد الرحمن بن عبد العزيز الداود - نشر كلية العلوم الشرعيه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٣٩٣ هـ .
- ٩٤ - فقه الأثرية وحدها : للشيخ عبد الوهاب عبد السلام طويلة . الطبعة الأولى عام ١٤٠٦ هـ - نشر دار السلام بالقاهرة .
- ٩٥ - الكفارات فى الفقه الإسلامى : للشيخ رجاء بن عابد المطرفى (رسالة ماجستير من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عام ١٤٠٥ هـ) .
- ٩٦ - مباحث فى التشريع الجنائى الإسلامى : للدكتور محمد فاروق البنهان - الطبعة الثانية عام ١٩٨١ م - نشر دار القلم ببيروت .
- ٩٧ - مراتب الإجماع فى العبادات والمعاملات والاعتقادات : للإمام أبى محمد على بن أحمد بن حزم (ت ٤٥٧ هـ) - نشر دار الكتب العلمية ببيروت .

٩٨ - المستصفي من علم الأصول : للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) . تحقيق محمد مصطفى أبو العلا - نشر مكتبة الجندی بمصر عام ١٣٩١ هـ .

٩٩ - مكافحة جريمة السرقة فى الإسلام : للشيخ خليفة إبراهيم الصالح الزرير - الطبعة الأولى عام ١٤٠٠ هـ - نشر مكتبة المعارف بالرياض .

١٠٠ - موقف الإسلام من الخمر : للدكتور صالح بن عبد العزيز آل منصور - الطبعة الثالثة عام ١٤٠٥ هـ - طبع دار النصر بمصر .

(هـ) كتب اللغة

١٠١ - تاج العروس من جواهر القاموس : للعلامة محمد بن مرتضى الزبيدي (ت ١٢٠٥ هـ) - الطبعة الأولى عام ١٣٠٦ هـ - المطبعة الخيرية بمصر .

١٠٢ - التعريفات : للعلامة على بن محمد الشريف الجرجاني (ت ٨١٦ هـ) - نشر مكتبة لبنان ببيروت عام ١٩٧٨ م .

١٠٣ - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية : للعلامة إسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣ هـ) . تحقيق أحمد عبد الغفور العطار - الطبعة الثانية عام ١٣٩٩ هـ - نشر دار العلم للملايين ببيروت .

١٠٤ - لسان العرب : للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور (ت ٧١١ هـ) - نشر دار صادر ببيروت .

١٠٥ - المفردات فى غريب القرآن : للإمام أبى القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢ هـ) . تحقيق محمد سيد كيلانى - الطبعة الأخيرة عام ١٣٨١ هـ - نشر شركة مصطفى البابى الحلبي بمصر .

١٠٦ - النهاية فى غريب الحديث والأثر : للإمام مجد الدين أبى السعادات المبارك بن محمد الجزرى ابن الأثير (ت ٦٠٦ هـ) . تحقيق محمود محمد الطناحى وطاهر أحمد الزاوى - الطبعة الثانية عام ١٣٩٩ هـ - نشر دار الفكر ببيروت .

(و) كتب التاريخ

- ١٠٧ - تاريخ نجد الحديث وملحقاته : للمؤرخ أمين الريحاني - الطبعة الثانية عام ١٩٥٤ م - نشر دار الريحاني ببيروت .
- ١٠٨ - عنوان المجد فى تاريخ نجد : للعلامة عثمان بن بشر النجدى (ت ١٢٨٨ هـ) - نشر مكتبة الرياض الحديثة بالرياض .
- ١٠٩ - الكامل فى التاريخ : للعلامة أبى الحسن على بن محمد الجزرى المعروف بابن الأثير (ت ٦٣٠ هـ) - نشر دار صادر ببيروت عام ١٣٩٩ هـ .

(ز) كتب الطب

- ١١٠ - الأمراض الجنسية : للدكتور نبيل صبحى الطويل - الطبعة الثانية عام ١٣٩٥ هـ - نشر مؤسسة الرسالة ببيروت .
- ١١١ - الإيدز وآثاره المدمرة على الجسم والعين : للدكتور إبراهيم محمد عامر - الطبعة الأولى عام ١٤٠٧ هـ - نشر الدار السعودية بجدة .
- ١١٢ - الإيدز وباء العصر : للدكتور محمد على البار والدكتور محمد أمين صافى - الطبعة الأولى عام ١٤٠٧ هـ - نشر دار المنارة بجدة .
- ١١٣ - الخمر بين الطب والفقه : للدكتور محمد على البار - الطبعة السادسة عام ١٤٠٤ هـ - نشر الدار السعودية بجدة .
- ١١٤ - الطب محراب الإيمان : للدكتور خالص جلبى كنجو - الطبعة الثانية عام ١٤٠٢ هـ - نشر مؤسسة الرسالة ببيروت .

(ح) مراجع عامة

- ١١٥ - الإنسان بين المادية والإسلام : للشيخ محمد قطب - الطبعة الثامنة عام ١٤٠٣ هـ - نشر دار الشروق ببيروت .
- ١١٦ - التمثيل والمحاضرة : للعلامة أبى منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الشعالبي (ت ٤٢٩ هـ) . تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو - نشر دار

إحياء الكتب العربية بالقاهرة عام ١٣٨١ هـ .

١١٧ - شُبُهَات حول الاسلام : للشيخ محمد قطب - الطبعة السادسة عشرة
عام ١٤٠٣ هـ - نشر دار الشروق ببيروت .

١١٨ - الكتاب الإحصائي الثالث عشر لوزارة الداخلية بالملكة العربية
السعودية لعام ١٤٠٧ هـ .

١١٩ - الكتاب الأول من سلسلة التشريع الجنائي الإسلامي : ويشتمل على
عدة بحوث - نشر مركز أبحاث مكافحة الجريمة بوزارة الداخلية بالملكة العربية
السعودية عام ١٤٠٥ هـ .

* * *

محتويات الكتاب

الصفحة

٥	 الافتتاحية
١١	 المقدمة
١١	 تعريف الشريعة
١٢	 تعريف الجريمة
١٤	 أقسام الجرائم
١٥	 جرائم الحدود
٢٠	 جرائم القتل والجراح
٢٤	 الجرائم التي فيها التعزير

الفصل الأول : النتائج السيئة للجريمة

(٢٧ - ٦٦)

٣١	 المبحث الأول : المضار الدينية والاجتماعية والخلقية
٣١	 المضار الدينية
٣٦	 المضار الاجتماعية
٤٣	 المضار الخلقية
٤٩	 المبحث الثاني : المضار السياسية والاقتصادية والصحية
٤٩	 المضار السياسية
٥٣	 المضار الاقتصادية
٥٩	 المضار الصحية

الفصل الثانى

طرق مكافحة الجريمة التى سلكتها الشريعة الاسلامية

(٦٧ - ١٥٦)

الصفحة

٧٠	المبحث الأول : وسائل الاصلاح والتهديب
٧٠	التهديب النفسى بالعبادات
٧٥	ترغيب الضمير ترهيبه
٨٩	المبحث الثانى : العقوبة
٩١	الفرع الأول : الغاية من العقاب
١٠٢	الفرع الثانى : أقسام العقوبة
	الفرع الثالث : تفضيل العقوبات فى الشريعة الاسلامية ودحض
١٠٥	الشبه التى تثار حولها
١٠٥	عقوبة جرائم الحدود
١٠٥	عقوبة الزنا
١١٠	عقوبة القذف
١١٢	عقوبة السُّكْر
١١٥	عقوبة السرقة
١١١	عقوبة الحراية
١٢٤	عقوبة الردة
١٢٧	عقوبة البغى
١٢٩	عقوبات جرائم القتل والجرح
١٢٩	القصاص

الصفحة

الدية	١٣٥
الكفارة	١٣٧
عقوبات التعازير	١٤٠
الفرع الرابع : أسباب سقوط العقوبة	١٤٦

الفصل الثالث : ميزات النظام الجزائي

(١٦٥ - ١٩٤)

حمايته للمصالح الضرورية	١٦٠
مساواته العقوبة بالجريمة	١٦٢
يحمى الفضيلة ويمنع الرذيلة	١٦٥
يشدد العقاب على الجريمة المعلنة	١٦٧
يقوم على العدل والانصاف	١٦٨
يشفى غيظ المجنى عليه	١٧١
يختار المكان المناسب من الجسم لايقاع العقوبة عليه	١٧٤
يقى المجتمع من انتشار الجرائم ويقضى على الفساد	١٧٧
مراعاته طبيعة الانسان ونفسيته	١٨٠
يحمل العاقلة بعض العقوبات المالية	١٨٢

الخاتمة : وهى فى أمثلة تشهد على أن تطبيق الشريعة
بقطع الجريمة

(١٨٥ - ١٩٦)

المثال الأول : صدر الاسلام	١٨٥
----------------------------------	-----

الصفحة

١٨٦	 المثال الثاني : الدولة السعودية الأولى
١٩٠	 المثال الثالث : المملكة العربية السعودية
١٩٧	 المراجع والمصادر
٢١٤	 محتويات الكتاب

* * *

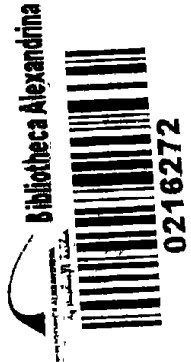
رقم الإيداع : ٤١-٥ / ١٩٩١

آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة

هذا الكتاب

إن كثيرًا من الدول الإسلامية اليوم اتخذت أنظمة وعقوبات استمدتها من وضع البشر ، وفرضتها على شعوب الإسلام في بلاد المسلمين . وإن كانت قد أخذت من تشريعات الإسلام ما يناسبها ويوافق هواها فلا يكفي لجعله نظامًا إسلاميًا . لأن الشريعة الإسلامية كل لا يتجزأ ، متماسكة مترابطة لا تقبل التقسيم . فنصوص القرآن تمنع من العمل ببعض الشريعة وإهمال بعضها الآخر كما تمنع من الإيمان ببعضها والكفر ببعض ، وتوجب العمل بكل أحكامها والإيمان بها إيمانًا تامًا ، وبكل ما جاءت به ، فمن لم يؤمن بهذا ويعمل به دخل تحت قوله تعالى : ﴿ افتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلا خزي في الحياة الدنيا ويوم القيامة يردون إلى أشد العذاب ﴾ [البقرة : ٥٨]

الناشر



دار العنار

To: www.al-mostafa.com